المقدمة:

يعد التصديق على التوقيع الرقمي أحد المفاهيم الجديدة التي ترتبت على ظهور المعاملات الالكترونية واستقرارها، إذ يقدم التصديق على التوقيع الرقمي حلاً لمشكلة قانونية أساسية هي عدم الثقة بين الطرفين في المعاملات الالكترونية، فالمعاملات الالكترونية تتم عبر وسيلة الكترونية بين طرفين لا يجمع المكان بينهما، وفي الغالب لا يعرف أحدهما الآخر، وليس بمقدروه التحقق من هويته، فالبيانات التي تحدد هوية أحد الطرفين تكون مستقاة منه، فهو يصرّح بهويته عند التعامل، يستوي في ذلك أن يكون تاجراً أو مستهلكاً، ولإثبات هوية المتعامل الكترونياً ابتدع التوقيع الالكتروني ليؤدي في ميدان التعامل الالكتروني الدور الذي يؤديه التوقيع التقليدي وهو تحديد هوية الموقّع والتأكيد على موافقته على ما ورد في السند الذي وقّعه، ويتخذ التوقيع الالكتروني أكثر من صورة واحدة لعل من أكثرها شيوعاً ما يعرف بالتوقيع الرقمي الذي يقوم على تقنية التشفير بزوج مترابط من الأرقام، أولها رقم سري خاص بالموقّع يطلق عليه " أداة إنشاء التوقيع " بحسب الدور الذي يقوم به، وثانيها رقم علني مهمته حل الشفرة التي ينتجها الرقم السري، ويطلق عليه " أداة التحقق من التوقيع"، وحيث إن الرقم السري خاص بالموقع وحده وتحت سيطرته فإن حل الشفرة بالرقم العلني المقابل يدل على أن السند صادر عنه. إلا أن التوقيع الرقمي لا يكفي وحده للتحقق من هوية المتعامل الكترونياً، لأنه غير لصيق بشخص معين دون سواه، وليس من العسير أن يدلي أحد الطرفين ببيانات غير حقيقية عن هويته، ويثبت هذه الهوية التي يدعيها بتوقيع رقمي، فكما ابتدع هويته يمكنه أن يبتدع توقيع رقمي برقميه السري والعلني، فليس في هذا التوقيع سمة شخصية تدل على هوية صاحبه الحقيقية خلافاً لأساليب التوقيع التقليدي كالإمضاء والبصمة،

وهذا ما يجعله قاصراً عن تحقيق هدف التثبت من هوية الموقّع، فالأمر يتطلب أن يتم الربط بين التوقيع الرقمي وبين شخص معين، وهذا هو الدور الذي يقوم به مزود خدمة التصديق على التوقيع الرقمي من خلال إصدار شهادات مصادقة تؤكد هوية الشخص وصحة توقيعه الرقمي، وهو دور أساسي في الاطمئنان الى التوقيع الرقمي والتعويل عليه. بناء على ذلك فقد نظمت قوانين المعاملات الالكترونية النموذجية منها والداخلية المركز القانوني لمزود خدمة التصديق على التوقيع الرقمي، ولا يشذ عن ذلك قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١ لسنة ٢٠٠٦.

وحيث إن التصديق على التوقيع الرقمي وسيلة لإحاطة التعامل الالكتروني بالثقة، وهذا ما يتطلب أن يقوم بهذا الدور شخص موثوق به، فإن القوانين التي نظمت المركز القانوني لمزود خدمة التصديق حرصت على أن تضمن قدر المستطاع تحقق الثقة في الخدمات التي يقدمها مزود خدمة التصديق، ولذات السبب يفرض بعضها قيوداً على الاعتراف بالخدمات التي يقدمها مزود خدمة المصادقة الأجنبي.

فإذا تحققت عوامل الثقة وحصل المزود على الترخيص بمزاولة مهنة التصديق فإن مزاولتها تعني دخوله في علاقات قانونية مع الموقّع صاحب التوقيع الرقمي ومع الغير ممن سيعتمد على الشهادة التي يصدرها. ولم تغب تلك العلاقات عن التنظيم القانوني، إذ يفرض المشرع التزامات معينة على عاتق أطرافها.

والتنظيم القانوني للمركز القانوني لمزود خدمة التصديق وللعلاقات الناشئة عن التصديق على التوقيع الرقمي هو تنظيم مستحدث تبعاً لحداثة التصديق المذكور، لذا فإن النصوص التي تناولته تثير العديد من التساؤلات حول تفسيرها وتحديد أبعادها، والإجابة عن هذه التساؤلات هي هدف هذا البحث وغايته.

وقد قسمنا البحث وفقاً لما تقدم من أفكار رئيسية الى ثلاثة مباحث تعقبها خاتمة تضم أهم نتائج البحث وتوصياته وعلى التفصيل الآتي:

المبحث الاول: مفهوم التصديق على التوقيع الرقمي.

المطلب الأول: التعريف بمزود خدمة التصديق ومبررات استحداثه.

المطلب الثاني: ضوابط تقديم خدمات التصديق على التوقيع الرقمي.

المطلب الثالث: أحكام مزود خدمة التصديق الأجنبي.

المبحث الثاني: العلاقة القانونية بين مزود خدمة التصديق و الموقع توقيعاً رقمياً.

المطلب الأول: التزامات مزود خدمة التصديق تجاه الموقع.

الفرع الاول : الالتزام بتبصير الموقع.

الفرع الثاني : الالتزام بإصدار شهادة مصادقة على التوقيع الرقمي.

الفرع الثالث : الالتزام بالسرية.

المطلب الثاني: التزامات الموّقع تجاه مزود خدمة التصديق.

الفرع الاول : الالتزام بالإدلاء بالبيانات.

الفرع الثاني : الالتزام بالمحافظة على أداة إنشاء التوقيع.

المبحث الثالث : العلاقة بين مزود خدمة التصديق والغير.

المطلب الاول : التكييف القانوني لعلاقة مزود خدمة التصديق بالغير.

الفرع الاول : العلاقة بين مزود خدمة التصديق و الغير علاقة عقدية.

الفرع الثاني : العلاقة بين مزود خدمة التصديق والغير علاقة غير عقدية.

الفرع الثالث: التكييف الراجح للعلاقة بين مزود خدمة التصديق و الغير.

المطلب الثاني : آثار التصديق على التوقيع الرقمي في العلاقة بين مزود خدمة التصديق والغير.

الفرع الأول : التزامات مزود خدمة التصديق تجاه الغير.

الفرع الثاني : التزامات الغير.

المبحث الأول

مفهوم التصديق على التوقيع الرقمي

يعد التصديق على التوقيع الرقمي من الخدمات المستحدثة. إذ يرتبط في ظهوره بابتداع التوقيع الرقمي واستخدامه كبديل للتوقيع التقليدي في المعاملات القانونية. وقد كان وراء استحداث هذه الخدمة مبررات معينة

فرضت وجودها، وهذه المبررات تدور في مجملها حول تعزيز الثقة بالتوقيع الرقمي. ولأن تصديق التوقيع الرقمي يقوم دليلا على صحته، ويدفع الغير إلى اعتماد الوثائق المرفقة بهذا التوقيع ومن ثم التعامل الكترونيا مع صاحب التوقيع، فأن الأمر يتطلب ابتداء تحقق الثقة في الجهة التي تصدق على التوقيع الرقمي. ولهذا حرصت القوانين على اختلافها على تنظيم المركز القانوني لمزود خدمة التصديق على التوقيع الرقمي وفرض شروط معينة في من يقدم هذه الخدمة. كما وضعت ضوابط للاعتراف بالقوة القانونية للتصديق الذي يقدمه مزود خدمة التصديق الأجنبي.

إن الإحاطة بالأفكار المتقدمة يوضح مفهوم التصديق على التوقيع الرقمي. ولبيان تلك الأفكار تفصيلا قسمنا المبحث الأول إلى مطالب ثلاثة وعلى النحو الآتي.

المطلب الأول

التعريف بمزود خدمة التصديق ومبررات استحداثه

مزود خدمة التصديق مركز قانوني حديث النشأة. فرضته خصوصية المعاملات التي تبرم عبر وسيلة الكترونية وعلى وجه التحديد تلك التي تبرم عبر شبكة المعلومات الدولية " الانترنت ". ذلك أن من أبرز معالم خصوصية هذه المعاملات الطابع غير المادي لها، إذ يبرم التعامل بين طرفين لا يجمع المكان بينهما فلا يتحقق الوجود المادي لهما، كما لا تتوافر وثائق مادية تثبت التعامل الذي يتم بينهما، فوجودها متعذر تحققه في وسط الكتروني كشبكة الانترنت. لذا يوصف إبرام العقد أحيانا فيقال أنه أُبرم في الفضاء الالكتروني. وقد كان هذا الأمر في مبدأ المعاملات المذكورة عائقا حقيقيا أمام اعتمادها أو اللجوء إليها بديلا للمعاملات التقليدية، فوجود الطرفين في مكانين مختلفين وعدم معرفة أحدهما الآخر مسبقا يثير مشكلة التحقق من هوية الطرف الآخر وصفته، مثلما يثير غياب الدليل الكتابي المادي مشكلة إثبات العقد في حال نشوب نزاع بين الطرفين بشأنه. وبناء على هذا الواقع أضحى من المتعين إيجاد حلول تقنية ترافقها حلول قانونية ملائمة لهاتين المشكلتين، والقول بخلاف ذلك معناه ضياع فرص

الاستفادة من التطور التقني في إبرام المعاملات وما يحققه من مزايا كثيرة لا يمكن تجاهلها. وهكذا كان، فقد ابتدع التقنيون الكتابة والتوقيع الالكترونيين و اتجه الفقه والقضاء الى تطويع القواعد القانونية النافذة حيثما كان ممكنا تطويعها، فأقرًا الكتابة الالكترونية واعتبراها مساوية في قوتها القانونية للكتابة التقليدية المادية فكلاهما رموز تعبر عن فكرة معينة. ومن جانب آخر عمد أطراف التعامل الى استحداث قواعد اتفاقية تقر ما يتم بينهما من تعامل عبر الوسائل الالكترونية وتقر إثباته بالدليل غير المادي المتاح. وقد تبع المشرعون في الدول المختلفة اتجاه الفقه والقضاء وما يجري عليه العمل، فعمدوا الى استحداث قواعد قانونية ومراكز قانونية تهدف في مجملها الى إقرار التعامل الذي يتم عبر الوسائل الالكترونية والاعتراف بالقوة القانونية للدليل الكتابي غير المادي بعنصريه الكتابة والتوقيع، وتعزيز ذلك بوسائل تدعم الثقة بالتعامل والدليل الالكترونيين.

وإذا كان من الفقه من يرى أن من الممكن تطويع عنصر الكتابة في الدليل الكتابي للقول بأن هذا المصطلح يسري على الكتابة التقليدية والكتابة الالكترونية على حد سواء، فكلاهما رموز تعبر عن فكرة معينة(1)، فإن من المتعذر تطويع عنصر التوقيع للقول بأن التوقيع يشمل التوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني على حد سواء. فالتوقيع بمفهومه التقليدي هو توقيع مادي، لا يخرج عن كونه علامة مرئية مميزة يضعها شخص معين على سند مادي. وتتمثل مهمة هذه العلامة المرئية في تحقيق أهداف ثلاثة. فيحقق من جانب نسبة السند إلى من صدر عنه فيثبت بذلك هوية الموقع، ويثبت من جانب ثان اعتماد الموقع المذكور لما جاء في السند من بيانات وإرادته الالتزام بمحتواها. كما أن وجود التوقيع على السند يعني من جانب ثالث صحة البيانات الواردة فيه، فالموقع لم يضع توقيعه

---

1 انظر : د. محمد حسام محمود لطفي، الاطار القانوني للمعاملات الالكترونية، القاهرة: بدون ناشر، ٢٠٠٢، ص ٢٦.

ساعة التوقيع إلا بعد أن يكون قد اطلع على هذه البيانات وارتضاها[1]. وقد استقر مفهوم التوقيع هذا لسنوات طوال مضت. إذ لم يعرف التعامل- حتى عهد قريب- سوى السندات المادية، والورقية منها على وجه التحديد. فهذه الأخيرة كانت البيئة المعتادة والشائعة لحمل المعلومات، ومن البديهي أن يكون التوقيع باعتباره ابتداعاً قانونياً متفقاً مع البيئة التي تضمه وهي السند المادي. لذا فإن المشرع عندما حدد صور التوقيع التقليدي حددها بثلاث صور تتفق جميعها في حاجتها الى سند مادي تستقر عليه، وهي الإمضاء الكتابي وبصمة الإبهام والختم[2].

وحيث إن السندات الورقية التقليدية لم تعد، نتيجة للتطور التكنولوجي، البيئة الوحيدة لحمل البيانات. إذ ظهرت إلى جانبها بيئة جديدة تشاركها في المهمة وتختلف عنها في الطبيعة، وهذه البيئة هي البيئة الالكترونية حيث البيانات تتبادل الكترونيا بدلا من صبِّها في سند مادي ورقي ، فإن التوقيع التقليدي أضحى عاجزا عن أداء مهمته، فوجوده رهن بوجود سند مادي. ولما كان من العسير الاستغناء عن التوقيع، إذ أن المبررات القانونية لوجوده ما زالت قائمة، فقد ابتدعت صيغة جديدة للتوقيع تمثلت بما يسمى بالتوقيع الالكتروني. وقد أُريد لهذا التوقيع أن يؤدي في إطار السندات الالكترونية ذات الدور الذي يؤديه التوقيع التقليدي. فيحقق من جانب نسبة السند إلى من صدر عنه فيثبت بذلك هوية الموقع، ويثبت من جانب ثان اعتماد الموقع المذكور لما جاء في السند من بيانات وإرادته الالتزام بمحتواها. فالتوقيع الالكتروني في جوهره وسيلة

---

1 انظر : د. سليمان مرقص، أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية، ج١(الادلة المطلقة) ، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨١، ص ١٩٢.
انظر ايضا : حسين المؤمن، نظرية الاثبات (المحررات أو الادلة الكتابية) ، ج٣، بيروت- بغداد، مكتبة النهضة، ١٩٧٥، ص ٢٩٨.
د. محمد المرسي زهرة، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، بحث منشور في نشرة اتحاد المصارف العربية الخاصة بالجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الالي في المصارف، ١٩٩١، ص١٥٧- ١٥٨.

2 انظر المادة (٧/ ف٢) من قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢.

الكترونية لتوقيع السندات الالكترونية. والتوقيع الالكتروني شأنه في ذلك شأن التوقيع التقليدي متعدد الصور، ولعل من أهم صور التوقيع الالكتروني وأكثرها انتشارا ما يسمى بالتوقيع الرقمي. وهذا الأخير باعتباره توقيعا الكترونيا يتفق مع الوسيلة الالكترونية. إذ يقوم التوقيع الرقمي على تقنية التشفير بالأرقام. ذلك أن السندات الالكترونية بوجودها في بيئتها الالكترونية كذاكرة الحاسب الالكتروني أو في وسط خزن الكتروني معين كالقرص المرن تكون ممثلة بسلسلة من الأرقام الثنائية هي رقمي الصفر والواحد. ولتوقيعها رقميا تتخذ إجراءات معينة لتشفيرها. وتعتمد هذه الإجراءات على وجود رقمين اثنين يطلق على كل منهما المفتاح. الأول منهما ويطلق عليه المفتاح العام أو العلني يعطى لمن سيرسل إليه السند، أما الثاني فهو رقم سري خاص بصاحبه وينبغي أن يبقى في حيازته وتحت حراسته، لذا يطلق عليه المفتاح الخاص أو السري ويتم خزنه عادة على بطاقة الكترونية أو يحفظ على الحاسب الشخصي لصاحب التوقيع بشكل مشفر ويتم الوصول اليه عبر كلمة سر لا يعرفها سوى صاحب التوقيع. وتتم عملية التوقيع، وهي في الواقع عملية رياضية، وفق معادلة معينة بإضافة الرقم السري إلى السند الالكتروني- الذي يكون ممثلا بالأرقام أيضا- فينتج عن ذلك نص مشفر للسند جراء تغير الأرقام الممثلة له. ويرسل السند بعد ذلك بصيغته المشفرة إلى المرسل إليه. فإذا وصل إلى المرسل إليه فان على هذا الأخير أن يحل الشفرة، ويمكنه ذلك بإضافة الرقم العلني (المفتاح العام) إلى النص المشفر. فإذا تم حل الشفرة بواسطة هذا المفتاح الأخير وظهر السند بنصه الصريح قبل تشفيره فان هذا يثبت نسبة السند إلى مرسله صاحب المفتاح الخاص، ذلك أن المفتاح العام لا يمكن أن يحل إلا الشفرة التي تنتج عن إدخال المفتاح الخاص[1]. وبهذه

---

1 تجدر الإشارة إلى أن المفتاح العام يعمل باتجاه واحد فقط فهو يحل الشفرة ولكن لا يمكن إعادة تشفير السند بواسطته. بمعنى لا يمكن استخلاص المفتاح الخاص من معرفة المفتاح العام.

الصيغة يمكن تحديد هوية المرسل فهو صاحب المفتاح السري، كما أن قيامه بالتشفير يدل على إرادته الالتزام بما ورد في السند، فيكون السند بهذه الصورة موقعا[1]. إلا أن هذا التوقيع الكتروني وليس ماديا، فهو لا يترك أثرا مميزا على السند، ولعل هذا أهم ما يميزه عن التوقيع التقليدي. ويتفرع عن وجه الاختلاف هذا فروق أخرى، فالتوقيع التقليدي المادي بصيغه المعروفة يحمل صفة ذاتية للموقع فهو ليس إلا خطه أو إمضاءه أو بصمة إبهامه، وهكذا لا يعد عسيرا إثبات نسبته إلى صاحبه، فهو إن- صح التعبير- جزء منه. أما التوقيع الرقمي فما هو إلا رقم، وطبيعته هذه تطرح في الواقع مشكلة قانونية، فكيف يتم التثبت من أن هذا الرقم يعود فعلا إلى الشخص الذي ينسب إليه؟ فمن المتصور مثلا أن يقوم احدهم بإرسال سند معين باسم شخص آخر، ويوقعه رقميا برقم سري قام هو بإنشائه، ويرفق بالسند الرقم العلني المقابل مدعيا أن هذا الرقم العلني يعود إلى من ينسب إليه السند، ففي مثل هذه الحالة يكون الرقمان المماثلان للتوقيع الرقمي أو ما يصطلح على تسميتهما بالمفتاحين متطابقين، والرقم العلني فيهما يحل الشفرة التي ينتجها الرقم السري. بيد أنهما لا يعودان فعلا إلى من ينسبان إليه. وأكثر من ذلك كيف يتحقق من يرسل إليه السند مرفقا بالرقم العلني لشخص ما من أن هذا الشخص لم يتخذ اسما وهميا. فالرقم بحد ذاته لا يحمل دليلا على هوية صاحبه. وحيث إن من المتعذر استخلاص دليل من التوقيع ذاته، فان حل هذه المشكلة يتطلب إيجاد دليل يثبت ويحقق

---

1 انظر في التوقيع الرقمي بشكل عام بحثنا الموسوم "التوقيع الرقمي تطور في المفهوم والأحكام" ، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، المجلد السابع، العدد١٢، ٢٠٠٤، ص٩٣ وما بعدها والمصادر المشار إليها في البحث.
وانظر ايضا : د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢١٧.
نضال اسماعيل برهم ، أحكام عقود التجارة الالكترونية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ١٧٣- ١٧٤.
د.لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٥، ص١٤٤.

الارتبـاط بين شخص معين وبين الرقـم المثـل لتوقيعـه الرقمـي. وهـذا هو الـدور الذي يقـوم به مزود خدمة التصديق على التوقيع الرقمي[1].

فمـزود خدمـة التـصديق كمـا يعرّفـه قـانون المعـاملات والتجـارة الالكترونية الاتحادي هو " أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم باصدار شهادات تصديق الكترونية أو أية خدمات أو مهمـات متعلقـة بهـا وبالتوقيعات الالكترونية ..."[2]، فالمزود وفقاً لهذا التعريف شخص يقـدم عدداً من الخدمات المتعلقة بالتوقيع الالكتروني أهمها خدمة المصادقة على

---

1 انظر:

Christina Spyrelli, Electronic Signature: A transatlantic Bridge? An Eu and U.S legal Approach Towards Electronic Authentication, Journal of Information, Law &Technology (JILT), 2002 .http://elj.warwick.ac.uk/jilt/02-2/spyrelli.htm(2),

وانظر ايضا:

- *Chris Swindells and Kay Henderson, Legal Regulation of electronic commerce, Journal of information, Law & Technology, 1998 (3), http://elj.warwick.ac.uk/jilt/98-3/ swindells. html,*
- *Julia Hornle, The European union takes Initiative in the field of E-commerce, The Journal of information, Law &Technology (JILT),2000(3), http://elj.warwick,ac.uk/jilt/00-3/hornle.html,*
- *Bruce w.McConnell ,Edward J.Appel,Security and public safety in the global information infrastructure, Memorandum for interested parties, Executive office of the president ,office of management and budget, Washington, D.C. 20503, May 20, 1996, http://www.epic.org/crypto/key-escrow/white-paper .html.*

2 انظر المادة الاولى من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي لدولة الامارات العربية رقم ١لسنة٢٠٠٦.

انظر في تعريف مزود خدمات التصديق أيضاً:

المادة(٢) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لامارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.

انظر ايضا: المادة(١) من قانون التجارة الالكترونية البحريني الصادر في ٢٠٠٢/٩/١٤ والمادة(٢) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ والمادة (٢/ف٦) من توجيه الاتحاد الاوربي الصادر في ١٩٩٩/١٢/١٣ والمادة (١) من قانون التواقيع الالكترونية المصري الصادر في ٢٠٠٤/٤/٧ و المادة (١) من قانون المعاملات الالكترونية العماني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ والمادة (١) من نظام التعاملات الالكترونية السعودي والمادة (١) من مشروع قانون المعاملات الالكترونية الكويتي.

التوقيع الرقمي والتأكيد للغير على أن التوقيع الرقمي (ممثلا بالمفتاح العلني) يعود فعلا إلى الشخص الموقع، ويتم هذا التأكيد بقيام مجهز خدمات التصديق بناء على طلب صاحب التوقيع الرقمي بإصدار شهادة الكترونية تتضمن بيانات معينة.تؤكد أن حامل الشهادة هو صاحب التوقيع الرقمي وتبين هويته. فيتحقق بذلك الارتباط بين الرقم الممثل للتوقيع وبين شخص معين. فلا يمكن استعمال هذا الرقم من قبل شخص آخر، ولا يمكن في الوقت ذاته إرسال سند مزور باسم حامل الشهادة. فهذا السند لا يمكن توقيعه رقميا لان الرقم السري في حيازة حامل الشهادة، ولا يمكن توقيعه باسمه برقم سري آخر لان الشهادة تبين رقمه العلني وهو لا يطابق أي رقم سري سوى رقمه السري. وبهذه الصورة فإن التصديق على التوقيع الرقمي يزيد من ثقة الغير بهذا التوقيع. فالتوقيع المرفق بشهادة صادرة من مزود خدمة التصديق تقوم إلى جانبه قرينة قانونية بسيطة على صحته وصدوره ممن ينسب إليه١.الأمر الذي يكون عاملا على تشجيع الغير على التعامل الكترونيا مع صاحب التوقيع. أما التوقيع غير المرفق بشهادة فانه- وعلى الرغم من عدم إنكار الاعتراف به كتوقيع رقمي- لا يتمتع بالثقة التي يحظى بها التوقيع المرفق بشهادة٢. والغير الذي يعول

---

1 انظر المادة (٥/ف٢) من توجيه الاتحاد الاوربي الخاص بالتواقيع الالكترونية الصادر في ١٩٩٩/١٢/١٣.

وانظر في التعليق عليها:

Chris Kuner, Rosa Barcelo, Stewart Baker and Eric Greenwald, An Analysis of international electronic and digital signature implementation Initiatives, A study prepared for the interent Law & policy forum, September,2000,http://www.ilpf.org/groups/analysis-IEDSII.html.

2 ومن الجدير بالذكر ان بعضا من القوانين كالقانون الايطالي لا تعترف بالتوقيع الرقمي باعتباره توقيعا مكافئا للتوقيع التقليدي مالم يكن مصدقا عليه بشهادة صادرة من مزود خدمات تصديق مجاز.انظر:

Stewart Baker, Matthew Yeo, Survey of international electronic and digital signature Initiatives, A report submitted to the internet Law http:/www.ilpf.org/groups/survey-htm& policy forum,

عليه ربما يقوم- على حد تعبير بعض من الفقه[1]- بمخاطرة كبيرة باعتماده على مثل هذا التوقيع. ويتضح ذلك عند حصول نزاع بين الطرفين وإنكار صاحب التوقيع توقيعه، إذ يتعين على الغير في هذه الحالة أن يثبت صحة التوقيع الرقمي ونسبته إلى صاحبه، ولا يعد مثل هذا الإثبات أمرا ميسورا في كثير من الأحيان. وحتى في حال عدم حصول نزاع بين الطرفين فان غياب التصديق على التوقيع الرقمي بما يؤكد هوية صاحبه يجعل التعامل الالكتروني عرضة للشك، بالنظر لطبيعة هذا التعامل وكونه يتم بين غائبين لا يجمع المكان بينهما.

ولا تقتصر الخدمات التي يقدمها مزود خدمة التصديق على تصديق التوقيع الرقمي وإصدار الشهادات الموثقة له على الرغم من أن تسميته توحي بذلك. إذ أنه يقدم خدمات أخرى ترتبط بمجملها بالتوقيع الرقمي. ففضلا عن كونه جهة قانونية فإنه جهة فنية وتقنية أيضا. إذ لا يمكنه التحقق من صحة التوقيع الرقمي ونسبته إلى شخص معين ما لم تكن له خبرة فنية تؤهله لذلك. وبناء على خبرته الفنية تلك فإنه يقدم أيضا خدمة استحداث التوقيع الرقمي، فلا يقتصر دوره على التأكد من صحة التوقيع وتوثيقه بشهادة بل يبدأ دوره قبل ذلك بإنشاء التوقيع الرقمي ذاته أي إنشاء زوج الأرقام الذي يكوّن توقيع للموقع[2]. كما يمكن أن تستمر الخدمات التي يقدمها بعد إصدار الشهادة المذكورة، إذ أنه يقدم أيضا خدمات تتعلق بالتعامل الالكتروني، فيقوم المزود بتأكيد صحة هذا التعامل وجديته ببيان صحة السندات الالكترونية التي يتم إرسالها في إطاره، وذلك بإصداره شهادة تؤكد أن الموقع وضع توقيعه على تلك السندات في حضوره أو حضور من يمثله، ويذكر في تلك الشهادة مضمون السند الذي يتم توثيقه. فيكون دوره بهذه الصورة أشبه بالدور الذي يقوم

---

1 انظر:
John Angel,op.cit.

2 انظر : د.علي سيد قاسم، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الالكتروني، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والسبعون، ٢٠٠٢، ص ١٩.
د. سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنت، مصر : دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، ص ٤١٤.

به الموظف المختص أو الكاتب العدل لتحويل السند من سند عرفي الى محرر رسمي. كما يقدم خدمة توثيق تاريخ السند الالكتروني وتاريخ توقيعه، فيضيف مزود خدمة التصديق توقيعا رقميا مؤرخاً على السند يفيد بأن صاحب التوقيع وقع السند وأرسله في هذا التاريخ وليس قبل ذلك. فإذا كان السند قد أُرسل قبل هذا التاريخ قام هذا دليلا على عدم صحته[1].

وبالنظر لأهمية الخدمات التي يقدمها مزود خدمة التصديق وتعزيزها للثقة في التعامل الالكتروني، فإن القوانين فرضت شروطاً وضوابط معينة في مَن يقدم هذه الخدمات، وهذه الشروط والضوابط بمجملها ترمي الى التأكد من تحقق الثقة المطلوبة في مزود خدمة التصديق، وهذا ما نبينه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

ضوابط تقديم خدمات التصديق على التوقيع الرقمي

تبين مما سبق أهمية الدور الذي يقوم به مزود خدمة التصديق في ميدان التعامل الالكتروني، إذ تبنى على الخدمات التي يقدمها الثقة بالطرف الآخر في التعامل الذي يتم الكترونيا، ويشكل هذا دعما لهذا النوع من التعامل وعاملا على استمراره وتطويره. ولما كانت تلك الثقة مستندة الى الثقة بمزود خدمة التصديق والشهادات التي يصدرها فإن هذا يفترض تحقق الثقة ابتداء في مزود خدمة التصديق، فضلا عن أن المزود يطلع وبحكم تقديمه لخدمات التصديق على كثير من البيانات الخاصة والمفاتيح السرية لعملائه وهذا ما يضيف سبباً آخر لوجوب تحقق الثقة فيه. ولهذا فقد حرصت القوانين على تنظيم عمل مزودي خدمات التصديق

---

[1] *Michael Froomkin, The essential role of trusted third parties in electrinic commerce, Oregon L. Rev. 49 (1996). Available at: http://osaka.law.miami.edu/~froomkin/articles/trusted.htm*

وانظر ايضاً: علي كحلون الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الالكترونية، تونس : دار اسهامات في ادبيات المؤسسة ، بدون سنة نشر ، ص ٣٠١-٣٠٢.

ووضع ضوابط معينة لتقديم هذه الخدمة تضمن الثقة في ما يقدمونه من خدمات. ولعل أهم هذه الضوابط ما يأتي.

أولا : الترخيص:

تفرض القوانين التي تنظم المعاملات الالكترونية بشكل عام في من يمارس تقديم خدمات التصديق أن يكون حاصلا على الترخيص المسبق في حال تقديمه الخدمات المذكورة داخل الدولة. والهدف من الترخيص بطبيعة الحال ضمان الرقابة المسبقة للدولة على النشاط الذي يمارسه المزود والتحقق من توافر الشروط اللازمة لممارسة هذه المهنة. وطالما كان منح الترخيص مستندا الى توافر شروط معينة، فإن بقاءه رهن باستمرار توافر هذه الشروط. فإذا انتفى أي من هذه الشروط فإن للجهة المختصة بمنح الترخيص الحق في سحبه أو وقفه حسب الأحوال.

واذا كانت القوانين المختلفة متفقة في اشتراط الحصول على الترخيص المسبق لتقديم خدمات التصديق، فإن صيغ الترخيص ليست واحدة في تلك القوانين. ففي الوقت الذي تكتفي فيه بعض القوانين بالقواعد العامة وخاصة تلك المتعلقة بتأسيس الشركة لإنشاء وتأسيس مزود خدمات تصديق كما في توجيه الاتحاد الأوربي الخاص بالتواقيع الالكترونية الصادر في ١٩٩٩/١٢/١٣، فإن قوانين أخرى تضع قواعد خاصة لاعتماد مزود خدمة التصديق، كأن يتم الاعتماد بقرار من وزير التجارة والصناعة ونشر القرار في الجريدة الرسمية كما في قانون التجارة الالكترونية البحريني الصادر في ٢٠٠٢/٩/١٤، او بقرار من وزير الخارجية كما في قانون الاتصالات الالكترونية الانكليزي الصادر عام ٢٠٠٠، أو يتم بعد الحصول على ترخيص من جهة عامة يتم استحداثها لهذا الغرض كما في قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ وقانون المعاملات والتجارة الالكترونية لامارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢وقانون التواقيع الالكترونية المصري الصادر في ٢٠٠٤/٤/٧، وقانون المعاملات الالكترونية العماني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨، ونظام

التعاملات الالكترونية السعودي ومشروع قانون المعاملات الالكترونية الكويتي.

وقد أنتهج قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة النهج الأخير. إذ تنص المادة (٢٠) منه على أنه : " لأغراض هذا القانون يعين بقرار من مجلس الوزراء جهة لمراقبة خدمات التصديق وعلى وجه الخصوص لأغراض ترخيص وتصديق ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها"، وقد تم تعيين الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات كمراقب لخدمات التصديق الالكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة[1].

وحيث إن الترخيص شرط لمزاولة خدمة التصديق وإصدار شهادات المصادقة، فإن التساؤل يثار عن حكم شهادة المصادقة الصادرة من مزود خدمة تصديق غير مرخص له أو غير معتمد في الدولة أو أصدرها بعد سحب ترخيصه أو إيقافه.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تكون في تقديرنا من شقين. يتعلق أولهما بحكم إصدار شهادات المصادقة دون الحصول على الترخيص اللازم لتقديم هذه الخدمة، ويتعلق ثانيهما بالقيمة القانونية للتوقيع الرقمي المصادق عليه بشهادة صادرة من مزود غير مرخص له أو مسحوب ترخيصه.

ففيما يتعلق بالشق الأول يعد إصدار شهادات المصادقة قبل الحصول على الترخيص أو بعد سحبه مخالفة لأحكام القانون. ويتعرض المزود تبعا لذلك للجزاءات المقررة على مخالفة قواعد ترخيص وتنظيم عمل مزودي خدمات التصديق[2].

---

1 قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩١/٨ لعام ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥.

2 تقضي المادة (٢/٤٠) من لائحة مزودي خدمات التصديق الالكتروني الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بفرض غرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) درهم ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) درهم على كل من يخالف أحكام ترخيص مزودي خدمات التصديق.

أما فيما يخص الشق الثاني المتعلق بالقيمة القانونية للتوقيع الرقمي المصادق عليه بشهادة صادرة من مزود غير مرخص له أو مسحوب ترخيصه، فإننا نرجح عدم تأثر القيمة القانونية للتوقيع الرقمي بسبب أن التصديق عليه وقع من مزود غير مرخص له. وتبرير ذلك يتمثل بالآتي:

١- إن الشهادة الصادرة من مزود خدمة التصديق غير المرخص له لا تكون لها قيمة من الناحية القانونية، فيكون التوقيع الرقمي المصادق عليه بتلك الشهادة تبعا لذلك في حكم التوقيع الرقمي غير المصادق عليه. وهذا الأخير لا يفقد قوته القانونية لمجرد أنه غير مصادق عليه. إذ لا يشترط القانون للتوقيع الالكتروني الذي يعتد به قانونا، وهو ما يطلق عليه المشرع التوقيع الالكتروني المحمي أن يكون مصادقا عليه من مزود خدمة التصديق. حيث يمكن اتخاذ إجراءات أخرى معقولة تجاريا أو متفق عليها بين الطرفين للتأكد من هوية الموقع وصحة توقيعه. وهذا ما يستفاد من نص المادة (١٧) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي. إذ تنص على أنه: " ١- يعامل التوقيع على أنه توقيع الكتروني محمي إذا كان من الممكن التحقق من خلال تطبيق إجراءات توثيق محكمة، منصوص عليها في هذا القانون أو معقولة تجاريا ومتفق عليها بين الطرفين من أن التوقيع الالكتروني كان في الوقت الذي تم فيه:

أ- ينفرد به الشخص الذي استخدمه.

ب- ومن الممكن ان يثبت هوية ذلك الشخص.

ج- وأن يكون تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيلة استعماله وقت التوقيع.

د- ويرتبط بالرسالة الالكترونية ذات الصلة به بطريقة توفر تأكيدا يعتمد عليه حول سلامة التوقيع، بحيث إذا تم تغيير السجل الالكتروني فإن التوقيع الالكتروني يصبح غير محمي.

٢- يعتبر الاعتماد على التوقيع الالكتروني المحمي معقولا ما لم يثبت العكس.".

وبناء على ذلك فإن اللجوء الى مزود خدمة التصديق طلباً للتصديق على التوقيع الرقمي إنما هو أمر يعود لاختيار الموقع وليس أمرا إلزاميا بأي حال من الأحوال. فالمعاملات التي تبرم الكترونيا ليست نوعا واحدا وليست كذلك من قيمة واحدة، إذ أن من بين تلك المعاملات ما تكون قليلة القيمة فلا يكون ملائما السعي لتصديق التوقيع وتحمل الرسوم الواجبة لذلك من أجلها. وهذا ما يؤكده المشرع في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي، إذ تنص المادة (٨) في فقرتها الثانية منه على أنه: " يجوز لأي شخص أن يستخدم أي شكل من أشكال التوثيق الالكتروني، الا إذا نص القانون على غير ذلك.".

٢- إن كثيرا من المعاملات التي تبرم عبر الانترنت هي معاملات تجارية، والمبدأ في إثبات المعاملات التجارية بشكل عام هو حرية الإثبات. فلا يشترط لإثباتها وجود الدليل الكتابي بعنصريه الكتابة والتوقيع. إذ يمكن أن يتحقق هذا الإثبات بأي دليل متاح لأحد الطرفين يحقق قناعة القاضي في نسبة الحق اليه. فإذا لم يكن التوقيع مشترطا لعدم اشتراط الدليل الكتابي فمن باب أولى لا فرق بين سند موقع بتوقيع موثق وآخر موقع بتوقيع غير موثق، إذا تحققت قناعة القاضي بهذا الأخير وقامت إلى جانبه أدلة أخرى تؤيده[1].

ثانيا : الثقة في النظم والإجراءات التي يستخدمها المزود في تقديم خدمات التصديق

إن استلزام الحصول على الترخيص لتقديم خدمات التصديق إنما يهدف إلى بسط رقابة الدولة على النشاط الذي يمارسه مزود خدمة

---

1 أنظر: وسيم شفيق الحجار، الإثبات الالكتروني، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٢، ص٢١٤.

التصديق والتحقق من مدى توافر الثقة اللازمة فيه لتقديم مثل هذه الخدمات. وهذه الثقة لا تتحقق ما لم يكن مزود خدمة التصديق متمتعا بالكفاءة والخبرة الفنية. ولعل من الجدير بالملاحظة أن المشرع الإماراتي أدرج هذا الضابط ضمن البند ثانيا من الفصل السادس من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي وتحت عنوان " واجبات مزود خدمة التصديق". إذ تنص المادة (٢١) في البند (أولا/هـ) منها على أنه : " يجب على مزود خدمة التصديق... أن يستخدم في أداء خدماته نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة. ولعل إيراد هذه المادة تحت هذا العنوان محل نظر، فاستخدام النظم والموارد البشرية اللازمة بما يجعل المزود أهلا للثقة إنما هو شرط من شروط الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة هذه المهنة، ويلزم من هذا القول وجوب تحققه المسبق للحصول على الترخيص، فلا يمكن أن يعد واجبا من واجبات مزود خدمة التصديق بالشكل الذي يكون النظر فيه وتحققه من عدمه تالياً للترخيص له بمزاولة النشاط وبدئه بمزاولته فعلا. ووجهة النظر هذه تحقق بحسب تقديرنا مصلحة المتعاملين مع مزود خدمة التصديق، إذ تتحقق جهة رسمية من كفاءة مزود خدمة التصديق قبل أن يدخل في معاملات مع أصحاب التوقيعات الرقمية ومن يتعامل مع هؤلاء من الغير، أما إذا كان توفير النظم والموارد البشرية الجديرة بالثقة واجباً من واجبات المزود فإن تحققها سيكون تالياً للترخيص للمزود بمزاولة عمله، وحيث إنه قد حصل على الترخيص المطلوب فإنه سيبرم عقودا ومعاملات مع أطراف التعامل الالكتروني وحينها قد يكون أدى الواجب المفروض عليه قانونا بتهيئة نظم وموارد بشرية أو قد لا يكون كذلك، وفي هذا الفرض الأخير تكون مصالح المتعاملين معه قد تعرضت للضرر وإن عُدَّ مخالفاً لأحكام القانون واستحق الجزاء بسبب ذلك.

وقد حدد المشرع في البند ثانيا من المادة (٢١) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي[1] المعايير التي يستند إليها للقول بتمتع المزود

---

1 تقابلها المادة (١٠) من قانون الاونيترال النموذجي الخاص بالتواقيع الالكترونية ٢٠٠١، و المادتان (١٣، ١٢) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم=

بالكفاءة اللازمة وأن النظم والإجراءات والموارد البشرية التي يستخدمها جديرة بالثقة[1]. وتتمثل هذه المعايير بالآتي:

أ- الموارد المالية والبشرية بما في ذلك توافر الموجودات داخل منطقة الاختصاص.

ب- مدى الثقة في برامج وأجهزة الحاسب الآلي.

ج- إجراءات معالجة وإصدار شهادات المصادقة الالكترونية وطلبات الحصول على هذه الشهادات والاحتفاظ بالسجلات.

د- توفر المعلومات الخاصة بالموقعين المحددين في شهادات المصادقة الالكترونية، وكذلك توفير المعلومات للأطراف المعتمدة على خدمات التصديق.

هـ- انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب جهة مستقلة.

و- وجود إعلان من الدولة أو من جهة اعتماد، أو من مزود خدمة التصديق بشأن وجود ما ذكره أو الالتزام به.

ز- مدى خضوع مزود خدمة التصديق للاختصاص القضائي لمحاكم الدولة.

ح- مدى التناقض بين القانون المطبق على أعمال مزود خدمة التصديق وقوانين الدولة.

إن المعايير المتقدمة تركز في جانب كبير منها على توافر القدرة التقنية والفنية لدى مزود خدمة التصديق. وهذا ما يتضح من المعايير الأربعة الأولى. ولهذا بطبيعة الحال ما يبرره، فالخدمات التي يقدمها المزود تتطلب معرفة فنية وتقنية بدءا من استحداث التوقيع الرقمي ومن ثم التصديق

=٨٣ لسنة ٢٠٠٠، والمادة (٢٤) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، والمادة (٣٤) من قانون المعاملات الالكترونية العماني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨.

1 عرّفت لائحة مزودي خدمات التصديق الالكتروني عبارة "جديرة بالثقة" في المادة الاولى منها فنصت على أنه: " يقصد بها بأن الأنظمة والاجراءات والعمليات والموارد البشرية والمنتجات والخدمات تؤدي وظائفها بطريقة سليمة ومتناسقة ويمكن الاعتماد عليها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة".

عليه بإصدار شهادة المصادقة وانتهاء بحفظه. وحيث إن المزود يقدم خدمات ذات طبيعة الكترونية، فإن هذا يتطلب توفير تقنيات لتقديم خدمات آمنة، إذ أنه ملزم بالحفاظ على سرية البيانات التي يقدمها له صاحب التوقيع الرقمي ولاسيما الرقم السري للتوقيع الرقمي الذي يطلع عليه المزود في حال كونه هو من استحدث هذا التوقيع، والمزود لا يستطيع الوفاء بهذا الالتزام ما لم تكن لديه مقومات هذا الوفاء، إذ ينبغي أن تكون النظم الفنية التي يستخدمها غير قابلة للاختراق. وذات الامر ينطبق على شهادة المصادقة الالكترونية التي يصدرها متضمنة تأكيده صحة التوقيع الرقمي للموقع وبيانا لهويته، فعلى هذه الشهادة يعول الغير ممن سيرتبط بعلاقات قانونية مع الموقع مطمئنا إلى دقة ما ورد فيها من البيانات، وبخلاف ذلك لا تتحقق الثقة في الشهادة التي يصدرها المزود، إذ لا يؤمن حينذاك سلامتها من التزوير أو الاختراق[1].

ويعد هذا الشرط شرط ابتداء واستمرار، فتحققه مطلوب ابتداء ليحصل المزود على الترخيص اللازم للبدء بتقديم خدماته، وتحققه مفروض أيضا لاستمرار المزود بتقديم هذه الخدمات. إذ يحق للجهة التي منحته الترخيص أن توقف أو تسحب الترخيص في أي وقت تنتفي فيه شروط منحه، ومثل هذا التحليل ينسجم مع الهدف من اشتراط الكفاءة الفنية في المزود وهو حماية مصلحة المتعاملين مع المزود سواء كانوا من الموقعين أو من الغير.

إلا أن الثقة بالخدمات التي يقدمها المزود لا يرتبط تحققها باستيفاء المزود للكفاءة والخبرة الفنية فحسب، إذ قد تتحقق هذه الكفاءة إلا أن المزود يكون خاضعا للاختصاص القضائي لدولة أخرى أو يكون القانون الواجب التطبيق قانونا آخر سوى القانون الوطني للموقع، وهذا ما قد

---

1 انظر : سعيد السيد قنديل، التوقيع االالكتروني: ماهيته- صوره- حجيته في الاثبات بين التدويل والاقتباس، الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، ص٨١.

يعرض حقوق المتعامل مع المزود إلى الضياع، وفي هذا نفي للثقة التي ينبغي أن تتوافر فيما يقدمه المزود من خدمات.

ومن البديهي أن البحث في الاختصاص القضائي الذي يخضع له مزود خدمة التصديق وكذلك البحث في القانون الواجب التطبيق إنما يجد ميدانه عندما يكون مزود خدمة التصديق أجنبياً. وهو فرض ليس بالنادر. وهذا ما يتطلب وضع قواعد تنظم عمل مزود خدمة التصديق الأجنبي في الدولة، وهو ما نبينه في المطلب الآتي.

المطلب الثالث

أحكام مزود خدمة التصديق الأجنبي

تتميز عقود التجارة الالكترونية بأنها عقود تبرم بين طرفين لا يجمع المكان بينهما وهذا يرجع إلى الوسيلة التي يتم إبرام العقد بواسطتها وهي الوسيلة الالكترونية وبالذات الانترنت. إذ أن هذه الوسيلة تتيح إبرام العقد بين طرفين موجودين في مكانين مختلفين أو دولتين مختلفتين، وبناء على هذه الخصيصة تكون عقود التجارة الالكترونية وفقا للرأي الراجح في الفقه[1] عقودا دولية الطابع، فالانترنت شبكة مفتوحة عالميا ولها إقليمها الخاص بها الذي لا يعبأ بالحدود الجغرافية، لذلك يصعب توطين العلاقات القانونية التي تجري في إطارها، فلم يعد يوجد على شبكة الانترنت عقد دولي وعقد داخلي لان مثل هذه التفرقة يصعب تطبيقها، وحتى إذا سلمنا بأن طرفي العقد الذي يبرم عبر الانترنت يمكن أن يكونا موجودين في دولة واحدة فأن هناك حتما أطرافا آخرين في هذا العقد لا يكونون موجودين في الدولة ذاتها مثل مقدم خدمة الانترنت أو معالج البيانات أو ناقل البيانات. وهذا ما يسري على مزود خدمة التصديق، فمن المتصور أن يكون صاحب التوقيع الرقمي موجودا في دولة والغير الذي يتعاقد معه الكترونياً موجودا في دولة أخرى، فإذا لجأ صاحب التوقيع الرقمي من أجل تصديق توقيعه الى مزود لهذه الخدمة موجود في دولته،

---

1 انظر: د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص٣٦- ٣٩.

فإن الشهادة الصادرة من هذا الأخير ستكون بالنسبة للغير شهادة صادرة من مزود خدمة تصديق أجنبي. ولا يقتصر الأمر على هذا الفرض، فقد لا يجد صاحب التوقيع الرقمي مزودا وطنيا لخدمة التصديق فيتعاقد مع مزود لهذه الخدمة ممن يقدم خدماته على شبكة الانترنت وعبر موقع الكتروني خاص به، فتكون شهادة التصديق التي يعتمد عليها صادرة من مزود أجنبي لخدمات التصديق، وهذا ما يثير التساؤل عن القيمة القانونية لشهادات التصديق الصادرة من مزود خدمة التصديق الأجنبي؟

تتطلب الإجابة عن هذا التساؤل أن يؤخذ أمران بنظر الاعتبار، أولهما أن من غير الممكن نفي القيمة القانونية لشهادات المصادقة الصادرة من مزود خدمة التصديق الأجنبي، إذ لا يمكن حصر الخدمات التي يقدمها مزود خدمة التصديق في نطاق إقليم معين، ذلك أن هذه الخدمات إنما تجد ميدانها في نطاق عقود التجارة الالكترونية، وهذه الأخيرة تتم عبر شبكة الانترنت التي لا يمكن تحديدها بنطاق إقليمي معين وغالبا ما يكون الطرفان فيها موجودين في دولتين مختلفتين، والقول بخلاف ذلك معناه نفي القدرة على تصديق التوقيع الرقمي، وهذا ما يؤثر بطبيعة الحال على الثقة في التوقيع المذكور، وقد يؤدي انتفاء الثقة هذا الى عزوف المتعاقد عن اللجوء الى الوسيلة الالكترونية لإبرام العقد، وتفضيله الوسائل التقليدية عليها على الرغم من المزايا التي يمكن أن تتحقق من إبرام العقد الكترونيا، لاسيما فيما يتعلق بتوفير الوقت والجهد والنفقات[1].

بناء على ذلك فقد تضمن قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الصادر عام ٢٠٠١ عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي النص على عدم نفي القيمة القانونية لشهادة المصادقة لمجرد أنها صادرة من مزود خدمة التصديق الأجنبي. إذ تقضي المادة (١٢)

---

1 انظر في مزايا التجارة الالكترونية بشكل عام:
د. فائق الشماع، التجارة الالكترونية، مجلة دراسات قانونية، العدد الرابع، ٢٠٠٠، ص٣٨.
د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص١١.

من القانون المذكور بأنه: " ١- لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الالكتروني ساريي المفعول قانونيا، أو مدى كونهما كذلك، لا يولى أي اعتبار لما يلي:

أ- الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو يُنشأ أو يستخدم فيه التوقيع الالكتروني، أو

ب- الموقع الجغرافي لمكان عمل المُصدّر أو الموقع."

وبما أن أغلب الدول سنت قوانين التجارة الالكترونية فيها على غرار ما جاء به قانون الاونسيترال النموذجي، تحقيقا للغرض من وضعه، والمتمثل بتوحيد القواعد الخاصة بالتجارة الالكترونية في التشريعات الوطنية دون عقد اتفاقية دولية، تفادياً للتعارض بين النصوص عند التطبيق كونها تجارة دولية الطابع، فإننا نجد المبدأ الذي جاء به قانون الاونسيترال بشأن الاعتراف القانوني بشهادات المصادقة الأجنبية مبدأً مُقرّاً في أغلب قوانين التجارة الالكترونية. من ذلك ما تنص عليه المادة (٢٣) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. إذ تقضي الفقرة الأولى منها بأنه: " لتقرير ما إذا كانت شهادة المصادقة الالكترونية أو التوقيع الالكتروني نافذا قانونا، لا يؤخذ في الاعتبار المكان الذي صدرت فيه هذه الشهادة أو التوقيع الالكتروني، ولا بالاختصاص القضائي الذي يوجد فيه مقر عمل الجهة التي أصدرت هذه الشهادة أو التوقيع الالكتروني. ".

إلا أن الاعتراف بشهادة المصادقة الأجنبية وفقا للمبدأ السابق يتطلب أن يؤخذ أمر ثان بنظر الاعتبار. ويتمثل هذا الأمر بمدى الثقة بالخدمات التي يقدمها مزود الخدمة الأجنبي. فقد سبق في المطلب السابق أن بينا أهمية الثقة بالخدمات التي يقدمها مزود خدمة التصديق الذي يعمل داخل الدولة، إذ تستمد الثقة في المعاملات الالكترونية من الثقة بشهادة المصادقة، وبناء على ذلك وضعت القوانين معايير للقول بتحقق هذه الثقة من عدمه.

فإذا كانت الثقة في الخدمات التي يقدمها مزود الخدمة الذي يعمل داخل الدولة أحد ضوابط الترخيص له بتقديم هذه الخدمة، فإن تحققها مشروط من باب أولى للاعتراف بشهادة المصادقة الأجنبية.

ولم يغفل قانون الاونسيترال النموذجي ذلك، فبعد أن بين مبدأ قبول شهادة المصادقة قانونا بغض النظر عن الموقع الجغرافي الذي صدرت فيه، عاد وربط هذا القبول بوجوب تحقق الثقة في الشهادة المذكورة، وهذا ما يستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) منه والسابق الإشارة إليها، إذ تقضي بالآتي: " يكون للشهادة التي تصدر خارج الدولة المشرعة المفعول القانوني نفسه في الدولة المشرعة الذي للشهادة التي تصدر في الدولة المشرعة إذا كانت تتيح مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية.".

ولتحديد مدى تحقق الثقة في شهادة المصادقة الأجنبية وضع قانون الاونسيترال معيارين اثنين. أولهما أن تكون شهادة المصادقة الأجنبية مستوفية للمعايير الدولية المعترف بها بشأن الموثوقية، وثانيهما أن يكون الطرفان قد اتفقا على الاعتماد على شهادة مصادقة معينة لغرض التصديق على التوقيع الرقمي لأحدهما أو لكليهما، إذ تقبل شهادة المصادقة في هذا الفرض في التعامل بينهما بغض النظر عن استيفائها للمعايير الدولية[1].

وفي الوقت الذي تتفق فيه التشريعات الداخلية على وجوب ضمان تحقق الثقة في شهادة المصادقة الأجنبية لقبولها قانونا، فإنها تختلف في الصيغة التي تعتمدها لضمان تحقق هذه الثقة. فمن تلك التشريعات ما تشترط لاعتماد مثل هذه الخدمات استيفاء ذات المعايير والشروط لاعتماد الخدمات التي يقدمها مجهز خدمات التصديق الذي يعمل في الدولة، وهذا ما ينتهجه التوجيه الاوربي الخاص بالتوقيعات الالكترونية، فللاعتراف بشهادات المصادقة الصادرة من مزود خدمات تصديق تابع لدولة ليست عضوا في الاتحاد الاوربي يشترط أن يكون هذا المزود مستوفيا للشروط المطلوبة في التوجيه، أو كان مضمونا من مزود خدمة تصديق تابع لاحدى

---

1 انظر الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٢) من قانون الاونسيترال بشأن التواقيعات الالكترونية الصادر عام ٢٠٠١.

دول الاتحاد الاوربي ومستوفياً للشروط المطلوبة في التوجيه، أو أن يكون معترفا به بموجب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بين الاتحاد الاوربي والدولة التي يتبع لها مزود الخدمة الأجنبي[1] وهو ذات النهج الذي اتخذه قانون المعاملات الالكترونية العماني[2]، في حين لا تكتفي تشريعات أخرى لاعتماد الخدمات التي يقدمها مزود الخدمة الأجنبي بتوافر ذات المعايير والشروط المطلوبة فيها، بل تشترط زيادة على ذلك أن يعتمد المزود الأجنبي من ذات الجهة التي تتولى الترخيص لمزود الخدمة الوطني، ومن التشريعات التي انتهجت هذا النهج قانون التجارة الالكترونية البحريني الصادر في ٢٠٠٢/٩/١٤ وقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ [3] ونظام التعاملات الالكترونية السعودي[4]. بينما لا تشير تشريعات أخرى الى المعايير اللازمة للقول بتحقق الثقة في خدمات مزود خدمة التصديق الأجنبي لاعتماد هذه الخدمات وتكتفي لاقرار هذه الخدمات بوجود اتفاقية للاعتراف المتبادل بهذه الخدمات مبرمة مع الدولة التي ينتمي اليها المزود الأجنبي بجنسيته. وهذا الاتجاه مثاله ما ينص عليه قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ [5].

وقد سار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة على نهج قانون الاونسيترال النموذجي، إذ يحدد حالتين لاعتماد شهادات المصادقة الصادرة من المزود الأجنبي، ولا يشترط اجتماعهما. تتحقق الاولى أذا كان مستوى الثقة في الخدمات التي يقدمها

---

1 انظر المادة (٧) من توجيه الاتحاد الاوربي الخاص بالتوقيعات الالكترونية الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩.

2 انظر المادة (٤٢) من قانون المعاملات الالكترونية العماني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨.

3 انظر المادة (٢٢) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

4 انظر المادة (١٧) من نظام التعاملات الالكترونية السعودي.

5 انظر في اتجاهات قوانين مقارنة اخرى:
Chris Kuner, Stewart Baker, An Analysis of International Electronic Digital Signature Implementation Initiatives, A Report submitted to the internet Law & policy forum,10 September, 2000 ,http:/ /www .ilpf.org/groups/report-IEDSII-html.

المزود الأجنبي يوازي على الأقل المستوى الذي يشترطه القانون الاماراتي، وبطبيعة الحال يتم قياس مستوى الثقة في تلك الخدمات بالنظر الى المعايير التي حددها القانون ذاته للقول بأن النظم والاجراءات التي يستخدمها المزود جديرة بالثقة. أما الحالة الثانية لتقرير القوة القانونية لشهادة المصادقة الأجنبية فتتحقق عندما يتفق أطراف المعاملة المعنيون على استخدام مزود خدمة تصديق معين أو شهادة مصادقة صادرة من مزود معين لتوثيق التوقيعات والرسائل الالكترونية المتبادلة بينهم في إطار تلك المعاملة، وبغض النظر عن توافر المعايير التي يتطلبها القانون لتحديد مستوى الثقة في خدمات مزود خدمة التصديق.

وعلى الرغم من أن هذه الحالة الثانية هي مما ينص عليه قانون الاونسيترال النموذجي الخاص بالتواقيع الالكترونية الا أن اعتمادها يعد في تقديرنا محل نظر، فاشتراط مستوى معين من الثقة في الخدمات التي يقدمها مزود خدمة التصديق إنما يهدف الى حماية مصلحة المتعاملين مع المزود، فإذا أتيح الاتفاق بين الأطراف على مزود معين بغض النظر عن مستوى الثقة في الخدمات التي يقدمها كان هذا هدراً للهدف من اشتراط تلك المعايير واستلزامها، إذ لن يكون بمقدور الأطراف تحديد المستوى الملائم من الثقة الذي يكون كافياً لحماية مصالحهم. لاسيما وأن أغلب هؤلاء يمكن تصنيفهم على أنهم مستهلكون في علاقتهم مع المزود، بالنظر لتمتعه بخبرة فنية لا يملكونها فيما يتعلق بهذه الخدمات. وهذا ما يتضح عند بيان العلاقة القانونية بين المزود وصاحب التوقيع الرقمي في المبحث الآتي.

المبحث الثاني

العلاقة القانونية بين مزود خدمة التصديق و الموقع توقيعاً رقمياً

تعد العلاقة بين مزود خدمة التصديق وبين الموقع توقيعاً رقمياً العلاقة القانونية الرئيسية التي تترتب على تصديق التوقيع الرقمي. إلا أن للموقع في إطار التعامل الالكتروني مفهوما أوسع من الموقع في المعاملات التقليدية الذي يستخدم أسلوبا تقليديا في التوقيع، فالموقع في التعامل التقليدي لا يمكن أن يوقع نيابة عن الغير بذات التوقيع العائد للغير

والسبب في ذلك أن التوقيع التقليدي لصيق بشخص الموقع. فهو لا يخرج عن كونه إمضاءاً كتابيا للموقع أو بصمة إبهامه، أما التوقيع الالكتروني وعلى وجه الخصوص التوقيع الرقمي منه فهو على خلاف ذلك ليس لصيقا بشخص الموقع، لأنه عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو صوت ذي شكل الكتروني، فهو والحال كذلك يكون خارجا عن شخص الموقع، لذا يمكن استخدام هذا التوقيع من قبل الموقع نفسه أو من قبل شخص آخر يوقع نيابة عنه.

بناء على ذلك فأن الموقع هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز لأداة توقيع الكتروني خاصة به ويقوم بالتوقيع أو يتم التوقيع بالنيابة عنه على الرسالة الالكترونية باستخدام هذه الأداة[1].

إلا أن المقصود بالموقع توقيعاً رقمياً في ما يتعلق بعلاقته مع مزود خدمة التصديق الموقع الأصيل الذي أنشئت أداة إنشاء التوقيع باسمه ولا يشمل النائب الذي يستخدم هذه الأداة للتوقيع نيابة عن صاحب التوقيع.

وتبرير ذلك أن العلاقة بين الموقع ومزود خدمة التصديق إنما هي علاقة عقدية[2] تتم بإيجاب وقبول من الطرفين ولا يكون نائب الموقع المخول بالتوقيع باستخدام ذات التوقيع الرقمي طرفا فيها. كما أن الشهادة الالكترونية التي يصدرها المزود تنفيذا للعقد المبرم بينه وبين الموقع هي شهادة اسمية تصدر باسم شخص معين هو الموقع الأصيل. إلا أن هذا لا يعني أن التوقيع الموثق بالشهادة الالكترونية لا يمكن استخدامه من قبل نائبٍ للموقع، فهذا التوقيع يبقى على الرغم من توثيقه محتفظاً بخصائصه وأهمها أنه غير لصيق بشخص الموقع وبالإمكان استخدامه ممن يخول بذلك. وبما أن الشهادة الالكترونية تربط التوقيع الرقمي بشخص معين هو الموقع الأصيل وتصدر باسمه، فإن الشهادة حتى تكون دقيقة في بياناتها وليعلم الغير ممن يعول على هذه الشهادة أن التوقيع المبينة بياناته في

---

1 انظر : المادة (١) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ١ لسنة ٢٠٠٦.

2 انظر المادة (٢٥) من لائحة عمل مزودي خدمات التصديق الالكتروني.

الشهادة ممكن استخدامه من قبل شخص آخر مخول بذلك، يذكر في الشهادة اسم النائب المخول باستخدام التوقيع، ولا يجوز للموقع الأصيل بعد ذلك أن يخول شخصاً آخر غير من ذكر باستخدام توقيعه.

وإذا كانت العلاقة بين مزود خدمة التصديق والموقع هي علاقة عقدية أساسها الاتفاق بينهما، فإن هذا الاتفاق يرتب التزامات على عاتق الطرفين. وفيما يأتي من مطلبين بيان للالتزامات التي ترتبها هذه العلاقة على عاتق كل من مزود خدمة التصديق والموقع.

المطلب الأول

التزامات مزود خدمة التصديق تجاه الموقع

ترتبط خدمة التصديق على التوقيع الرقمي بوجود تعامل الكتروني معين، يستخدم أحد طرفيه توقيعا رقميا لإتمامه. فالهدف من التصديق على التوقيع الرقمي على النحو الذي بيناه سابقا هو الربط بشكل موثوق بين التوقيع الرقمي وشخص معين. بناء على ذلك يتعين أن يسبق تقديم خدمة التصديق إيجاد التوقيع الرقمي، وإيجاده لا يتم من قبل الموقع، ذلك أن إيجاد التوقيع الرقمي عملية فنية رياضية تقوم على آليات تشفير معينة وهو ما لا يتهيأ للموقع القيام به، بل يتم اللجوء الى جهات فنية متخصصة في هذا المجال. إذ تقوم هذه الجهات المتخصصة باستحداث الرقمين المثلين للتوقيع الرقمي، فالرقم السري والذي يسمى أيضا أداة إنشاء التوقيع يكون خاصا بالموقع دون سواه، وذلك بأن يثبت جزء منه بجهاز الحاسب الالكتروني للموقع أما الجزء الآخر منه فيتم تثبيته ببطاقة الكترونية ذكية، وبهذه التجزئة يتم ضمان عدم استخدام الرقم السري وإجراء التوقيع إلا من جهاز حاسب الكتروني معين، ولا يكفي وجود الجهاز لوحده بل يتعين استخدام البطاقة الذكية لإتمامه، وفي هذا زيادة في الثقة في أن التوقيع الرقمي صدر بالفعل من صاحبه. أما الرقم الثاني ويسمى أداة التحقق من التوقيع الرقمي فهو رقم علني يعطى عادة لمن يتعامل مع صاحب التوقيع

الرقمي، ومهمته فك الشفرة التي ينتجها الرقم السري بما يعني صحة التوقيع الرقمي وتمامه بالرقم السري الخاص بالموقع دون غيره[1].

وقد يقوم مزود خدمة التصديق بمهمة استحداث زوجي الأرقام المماثلين للتوقيع الرقمي، إذ تتهيأ للمزود القدرة على ذلك، فهو في سبيل التصديق على التوقيع الرقمي يهيئ نظما وإجراءات وبرامج فنية تتيح له التحقق من صحة التوقيع الرقمي وارتباط رقميه ببعضهما، وهذه النظم ذاتها يمكن أن تستخدم لاستحداث التوقيع الرقمي.

فإذا لم يكن مزود خدمة التصديق هو من استحدث التوقيع الرقمي، فإن التصديق على التوقيع الرقمي من قبله ينبغي أن تسبقه مرحلة فحص التوقيع الرقمي والتحقق من صحته بالتأكد من تطابق رقميه. فإذا تمت هذه المرحلة فإنه يصدر شهادة المصادقة الالكترونية وهو الالتزام الرئيس المترتب في ذمته تجاه الموقع. كما أن ممارسة مهمة التصديق تستلزم أن يطلع المزود على معلومات تخص الموقع، وهو ما يفرض على المزود التزاما بالمحافظة على سرية البيانات الشخصية للموقع، وقبل هذين الالتزامين يتعين على المزود أن يقوم بتبصير الموقع بطبيعة الخدمات التي يقدمها. وفيما يأتي تفصيل لالتزامات المزود الثلاثة تجاه الموقع.

الفرع الأول

الالتزام بتبصير الموقع

تكيّف العلاقة بين مزود خدمة التصديق والموقع على أنها علاقة شخص محترف بمستهلك، إذ ينطبق وصف المحترف على مزود خدمة التصديق كما ينطبق وصف المستهلك على الموقع. فمزود خدمة التصديق في إطار تقديمه هذه الخدمة يمارس حرفة معينة وعندما يبرم العقد مع الموقع فإن هذا العقد يعد تصرفاً داخلا في إطار نشاطه المهني. أما الموقع الذي يطلب خدمة التصديق فأنه يتصرف خارج نطاق نشاطه المهني، ولا يتغير هذا الوصف عن الموقع حتى لو كان تاجرا وكان مراده من الحصول على

---

1 انظر : د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، الكويت: مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، ٢٠٠٣، ص ١٧٩.

شهادة المصادقة دعم الثقة بتوقيعه الرقمي من أجل إبرام تعامل تجاري مع الغير، إذ يبقى طلبه لخدمة التصديق خارجاً عن نطاق تخصصه المهني[1].

ويستتبع هذا التكييف إخضاع العلاقة بين المزود والموقع إلى الأحكام الخاصة بالمستهلك، وهذه الأخيرة ترمي في مجملها إلى حماية المستهلك كونه الطرف الأضعف في تلك العلاقة القانونية، فالمحترف يملك من الخبرة والمعرفة بمحل العقد والخدمة التي يقدمها ما ليس للمستهلك. وهذا التفاوت في الخبرة والمعرفة بينهما يَسِمُ العقد بعدم التوازن لصالح المحترف، وهو ما يدعو المشرع إلى التدخل لإعادة التوازن بين الطرفين، فإذا كان ضعف المستهلك متأتياً من علم المحترف بما لا يستطيع المستهلك أن يحيط به لتعلقه بمهنة المحترف وتخصصه، فإن تحقيق التوازن في العقد يستلزم إزالة سبب الضعف لدى المستهلك وهو ما يتم بإحاطة المستهلك علما بما يجهله، وهذا هو الأساس في فرض الالتزام بالتبصير أو تقديم المعلومات على عاتق المحترف.

ويلاحظ هذا الأمر بشكل واضح على علاقة الموقع بمزود خدمة التصديق، فهذا الأخير يقدم خدمة ذات طابع فني بحت، فاستحداث التوقيع الرقمي أو التحقق من صحته يتطلب إتباع إجراءات تقنية دقيقة ومعقدة، تتم بمجملها اعتمادا على برامج وأجهزة الحاسب الآلي، وفي كثير من الأحيان يقدم المزود خدماته عبر شبكة المعلومات (الانترنت) من خلال موقع له على هذه الشبكة، ومن البديهي أن الموقع لا يستطيع الإحاطة بأصول حرفة ومهنة المزود فهي مما يخرج عن نطاق معرفته

---

1 انظر: سعد السيد قنديل، مصدر سابق، ص ٨٥.
وانظر في تعريف المستهلك بشكل عام:
بحثنا : الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، المجلد الثامن ، العدد ١٤ ، ٢٠٠٥، ص ٦٦.
- د. نبيل محمد احمد صبيح، حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية، بحث منشور في مجلة الحقوق- جامعة الكويت ، العدد ٢ ، السنة ٢٣ ، يونيو ٢٠٠٨ ، ص ١٨٠.

ومهنته، وفضلا عن ذلك فإن الموقع قد يجهل هوية المزود في الأحوال التي يقدم فيها المزود خدماته عبر الانترنت.

بناء على ذلك يفرض المشرع على المزود التزاما بتبصير الموقع، وينبغي عليه أن ينفذ هذا الالتزام قبل إبرام العقد، إذ يتحدد الهدف من هذا الالتزام بتحقيق التوازن في العقد من خلال تحقيق التكافؤ بين إرادتي الطرفين، وهذا التكافؤ لا يتحقق ما لم يكن الطرفان متمتعين بقدر كاف من المعرفة بالعقد ومحله، وخلافاً لذلك إذا لم ينفذ المزود التزامه هذا قبل إبرام العقد فإن إرادة الموقع حينها لا تكون صالحة لإنشاء العقد، فرضاؤه بالعقد وشروطه لا يعد في مثل هذا الفرض رضاءً واعيا أو مستنيراً[1].

ويؤكد ذلك ما تنص عليه المادة (٢١) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي في فقرتها الاولى[2]، إذ تقضي بأنه : " يجب على مزود خدمة التصديق : أ- أن يتصرف وفقاً للبيانات التي يقدمها بشأن ممارسته لنشاطه."

فهذا النص يفسر بأن المزود قدم بيانات معينة بشأن ممارسته لنشاطه قبل إبرام العقد، ولاسيما ما يتعلق من هذه البيانات بمستوى الثقة والأمان في الخدمات التي يقدمها، وأن عليه أن يردف تقديم هذه البيانات بالتزامه بأن يتصرف وفقاً لما قدمه من بيانات، فما يقدمه من بيانات ينبغي أن يكون صحيحاً.

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع الإماراتي لم يفرض هذا الالتزام بشكل صريح على عاتق المزود تجاه الموقع. فقد ورد النص المتقدم تحت عنوان " واجبات مزود خدمة التصديق" وفي إطار جملة من الواجبات والالتزامات الأخرى التي تفرض عليه تجاه الموقع وتجاه سواه كالغير

---

1 انظر : د. محمد ابراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، الادارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥، ص ٧٧.

2 تقابلها المادة (٩) من قانون الاونسيترال النموذجي الخاص بالتوقيعات الالكترونية، والمادة (١٢) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي، والمادة (٢٤) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي، والمادة (٣٤) من قانون المعاملات الالكترونية العماني.

المتعاقد مع الموقع والجهة التي تتولى منحه الترخيص لمزاولة نشاطه ومراقبة هذا النشاط. ولعل من المناسب لو يفرد المشرع لالتزامات المزود تجاه الموقع نصاً خاصاً ويكون الالتزام بتقديم المعلومات أحد فقراته.

وأياً كان الأمر فإن هذا النص يصلح سندا للقول بالتزام المزود تجاه الموقع بتقديم البيانات، فالشخص الذي يهمه معرفة كيفية قيام المزود بممارسة نشاطه والذي يهتم المشرع بحمايته هو الموقع، كما أن هذا الالتزام يتفق مع ما تفرضه القواعد العامة من وجوب مراعاة مبدأ حسن النية، إذ يحكم مبدأ حسن النية العقود جميعاً إبراماً وتنفيذاً[1].

وإذا كان الغرض من فرض هذا الالتزام إحاطة الموقع بما لم يحط به علماً ليتسنى له إبرام العقد وهو على بينة من أمره، فإن محل هذا الالتزام يتحدد تبعا لذلك بجميع البيانات التي من شأنها أن تؤثر على قرار الموقع بابرام العقد مع المزود، وهذا ما يفرض على المزود أن يحدد المعلومات التي تهم الموقع ويقوم بتقديمها له. ويتم تقدير أهمية هذه المعلومات وفقاً لمعيار موضوعي يتمثل في أن البيانات تعد مهمة متى كان من شأنها أن تؤثر في قرار الموقع بالإقدام على إبرام العقد أو إبرامه وفق شروط معينة[2]. ولعل من أهم البيانات التي يتعين على المزود تقديمها للموقع تلك المتعلقة بطبيعة الخدمات التي يقدمها، فعليه أن يوضح إجراءات إصدار شهادة المصادقة الالكترونية ووسائله للتحقق من هوية الموقع وصحة توقيعه الرقمي، فضلا عن تبصير الموقع بأن ما يقدمه المزود من خدمات يعد محدود المدة، وأن توقيعه الرقمي وعلى الرغم من توثيقه بشهادة مصادقة لا يمكن استخدامه مدة طويلة، فشهادة المصادقة لها مدة نفاذ معينة يقدرها المزود، ويرتبط تقديره لتلك المدة بالمدة المتوقعة التي يتمكن فيها الغير من التعرف على الرقم السري للموقع، ذلك أن مخاطر معرفة الغير غير المخول للرقم

---

1 انظر : المادة (٢٤٦/ف١) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥.

2 انظر: د. محمد ابراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، مصدر سابق، ص ٨١.

السري تزداد مع الزمن ارتباطاً بالتطور التكنولوجي. ويبنى على هذا الأمر تبصير الموقع بوجوب استحداث توقيع رقمي جديد واستحصال شهادة مصادقة جديدة له، وإعادة توقيع الوثائق الالكترونية باستخدام التوقيع الجديد، فإن من شأن ذلك أن يعزز الثقة بالوثائق الالكترونية[1]. كما يتعين على المزود أن يبين للموقّع الوسائل المتاحة لتنفيذ التزامه بأداء الأجر ولاسيما عندما يتم إبرام عقد التصديق الكترونيا، فيحدد له وسائل الدفع التي يمكن استخدامها لأداء الأجر.

إن تحديد ما تقدم من البيانات محلا لالتزام المزود بالتبصير هو تطبيق للمعيار الموضوعي في تحديد أهمية البيانات والزام المزود بتقديمها تبعا لذلك، لذا فإن هذا التحديد ليس حصرياً، بل هو تحديد على سبيل المثال، فأي بيان آخر يكون مهما في نظر الموقع وفقا للمعيار الموضوعي يعد محلا لالتزام المزود بالتبصير.

الا أن تحديد البيانات التي تمثل محل التزام المزود بالتبصير لا يقف عند تطبيق المعيار الموضوعي فحسب، فالعلاقة بين الموقع والمزود هي علاقة مستهلك بمحترف، وهذا ما يستتبع تطبيق الأحكام الواردة في قوانين حماية المستهلك ومنها تلك المتعلقة بالالتزام بالتبصير أو بتقديم المعلومات. وفي هذا الصدد تنص المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ على أن من بين حقوق المستهلك " الحق في تزويده بالحقائق التي تساعده على الشراء والاستهلاك السليم". كما تسري على علاقة الموقع بالمزود الأحكام الواردة بقوانين التجارة الإلكترونية عندما يتم تقديم هذه الخدمة عبر الانترنت، ولعل من أهم المعلومات التي تفرض قوانين التجارة الالكترونية تقديمها للمستهلك الذي يبرم عقدا عبر الانترنت تلك المتعلقة بتحديد هوية التاجر وذلك ببيان اسمه وعنوانه وتحديد كيفية الاتصال به ورقم القيد في السجل التجاري،

---

1 انظر : وسيم شفيق الحجار، مصدر سابق، ص ٢٢٦.
وانظر ايضا: ضياء أمين مشيمش، التوقيع الالكتروني، بيروت : مكتبة صادر، ٢٠٠٣، ص ١٦٧.

أو قيد اجازة ممارسة المهنة حينما يكون نشاطه خاضعا للإجازة من جهة مهنية معينة وهذا هو شأن مزود خدمة التصديق[1].

الفرع الثاني

الالتزام بإصدار شهادة مصادقة على التوقيع الرقمي

يعد الالتزام بإصدار شهادة المصادقة التزاما جوهريا من التزامات مزود خدمة التصديق، فهذا الالتزام يمثل الغرض الذي يسعى الموقع إليه من تعاقده مع المزود. فشهادة المصادقة هي شهادة الكترونية تؤكد أن الرقم السري وهو أداة إنشاء التوقيع الرقمي يعود للموقع المبين اسمه في الشهادة وهو يطابق الرقم العلني الذي يتم تسليمه الى الغير، وهكذا يتحقق الارتباط بين الرقم الممثل للتوقيع الرقمي وبين شخص معين، فيقدم الغير على التعاقد معه وهو مطمئن الى أن التوقيع الرقمي يعود فعلا الى الشخص الذي يقوم باستعماله. وعلى الرغم من أن المزود لا يقدم خدماته عبر شبكة الانترنت دائما، إلا أن شهادة المصادقة هي شهادة الكترونية، وطبيعتها الالكترونية هذه أمر يحتمه ارتباطها بالتوقيع الرقمي، وحيث إن هذا الأخير هو توقيع الكتروني ذو طبيعة غير مادية فإن شهادة المصادقة

---

1 انظر: المادة (٢٥) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠، والمادة (٤) من تعليمات الاتحاد الاوربي الخاصة بحماية المستهلك في البيوع عن بعد رقم ٢٣٣٤ الصادرة عام ٢٠٠٠، والمواد (١٠، ٩، ٥) من توجيه الاتحاد الاوربي الخاص بالتجارة الالكترونية الصادر عام ٢٠٠٠.

وانظر في التعليق على هذه المواد:

- *Aron Youngerwood & Sunwinder Mann, Extra Armoury for consumers the new distance selling regulation, The journal of information , Law and technology (JILT), 3, 2000.http:// warwick.ac.uk/jilt/00-3/youngerwood.html.*
- *Electronic Commerce Steering Group, Op.Cit, Chris Connolly, op.cit.*
- *Julia Hornle, Op. Cit.*
- *Anne Salaun, Consumer protection issues, ESPRIT project 27028.*
  http://www.6net.org/pulications/manuals/content/access.toc.pdf.
- توفيق شمبور، مسائل قانونية خاصة بالتجارة الالكترونية، بحث منشور في نشرة اتحاد المصارف العربية الخاصة بالتجارة الالكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الانترنت، ٢٠٠٠، ص١٨٩.

عليه ينبغي أن تكون كذلك بدورها، إذ يرفق الموقع تلك الشهادة مع توقيعه الرقمي كلما أراد إبرام تعامل الكتروني مستخدما توقيعه الرقمي لإتمامه، ولكي يكون قادرا على إرفاق الشهادة مع توقيعه الرقمي يتعين أن تكون شهادة الكترونية. لذا يقوم المزود بإصدار الشهادة ويرسل نسخة الكترونية منها الى الموقع، ويمكن للموقع أن يقوم بخزنها على ذاكرة الحاسب الشخصي العائد له أو على قرص ممغنط أو على بطاقة ذكية، ويحتفظ المزود بنسخة من هذه الشهادة ليقوم بتقديمها للغير في حال طلبها منه بصورة مباشرة.

وحتى تحقق شهادة المصادقة الغرض من إصدارها وتقوم بمهمة التوثيق يتعين أن تتضمن بيانات معينة، لعل من أهمها بيانات تحدد هوية حامل الشهادة وهو بطبيعة الحال صاحب التوقيع الرقمي، فتبين اسمه وعنوانه ورقم بطاقة الائتمان الخاصة به وصفته فيما إذا كان نائبا يتصرف بالنيابة عن شخص معنوي معين كإحدى الشركات، كما تبين الأشخاص المخولين بالتوقيع بذات التوقيع الرقمي سواه، وتحدد الشهادة في الوقت ذاته التوقيع الرقمي لحاملها وذلك بتحديد المفتاح العام (الرقم العلني أو أداة التحقق من التوقيع) وبيان أن هذا الرقم إنما يعود للشخص المذكور وانه يطابق المفتاح الخاص (الرقم السري أو أداة إنشاء التوقيع) الذي هو في حيازته وحراسته وقت إنشاء الشهادة وأنه ما يزال ساري المفعول في تاريخ إصدار شهادة المصادقة. وبهذين البيانين تحقق الشهادة التي يصدرها مزود خدمة التصديق الارتباط بين الرقم الممثل للتوقيع وبين شخص معين، فلا يمكن استعمال هذا الرقم من قبل شخص آخر، ولا يمكن في الوقت ذاته إرسال سند مزور باسم حامل الشهادة، فهذا السند لا يمكن توقيعه رقميا لان الرقم السري في حيازة حامل الشهادة، ولا يمكن توقيعه باسمه برقم سري آخر لان الشهادة تبين رقمه العلني وهو لا يطابق أي رقم سري سوى رقمه السري.

وفضلاً عما تقدم يجوز لمزود خدمة التصديق أن يحدد الغرض الذي يمكن أن يستخدم من أجله التوقيع الرقمي أو شهادة المصادقة عليه، فيحدد إمكانية استخدام التوقيع الرقمي من قبل الموقع والتعويل على الشهادة من قبل الغير بنوع معين من التعامل التجاري دون غيره، أو بالتعامل بين الغير والموقع حامل الشهادة في حدود مبلغ معين، وهكذا لا يكون للغير أن يعتمد على الشهادة المذكورة في تعامل من نوع آخر أو بمبلغ يزيد عن المبلغ المحدد، ومثل هذه الحدود ينبغي ان تبين بوضوح في الشهادة كي يمكن الاحتجاج بها على الغير في بعض الحالات. وينبغي فضلا عن ذلك أن تحدد الشهادة اسم مزود خدمة التصديق الذي أصدرها[1]. ويقوم هذا الأخير بعد ذلك بتوقيعها توقيعا رقميا إذ أنها شهادة الكترونية على النحو المبين آنفا[2].

---

1 انظر في البيانات التي تتضمنها الشهادة التي يصدرها مزود خدمات التصديق: المادة (٢٤/ف٣) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لامارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.
والمادة(١٧) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠، والمادة (١) من قانون التجارة الالكترونية البحريني الصادر رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢، والملحق رقم (١) من توجيه الاتحاد الاوربي الخاص بالتواقيع الالكترونية الصادر في ١٩٩٩/١٢/١٣، والمادة (٣٣) من قانون المعاملات الالكترونية العماني، والمادة (١٩) من اللائحة التنيذية لنظام التعاملات الالكترونية السعودي الصادرة في ربيع الاول/١٤٢٩هـ.

2 تجدر الاشارة هنا الى ان التوقيع الرقمي لمزود خدمات التصديق يكون بدوره خاضعا للتصديق. وتتعدد اساليب التصديق على هذا التوقيع. فقد يكون التصديق هرميا وذلك بان يصدق مزود خدمات تصديق ثان على التوقيع الرقمي لمزود خدمات التصديق الاول. ويقوم مزود ثالث لهذه الخدمات بالتصديق على توقيع المزود الثاني، وهكذا تتكون سلسلة من التصديقات تكون خاتمتها تصديق من مزود خدمات تصديق رسمي. فالمؤسسات التابعة للدولة والقطاع العام تحظى عادة بثقة قد لا يحظى بها القطاع الخاص. وقد يكون التصديق افقيا بان يقوم مزودا خدمات تصديق بالتصديق المتبادل. فيتولى كل منهما التصديق على التوقيع الرقمي للاخر. كما يمكن ان يقوم مزود خدمات التصديق ذاته بالتصديق على توقيعه الرقمي واصدار شهادة بشأنه، ومثل هذا الاسلوب الاخير متصور استنادا الى ان مزود خدمات التصديق ينبغي ان يكون جهة موثوقا بها. إن هذا التصديق على التوقيع الرقمي لمزود خدمات التصديق- ايا كان الاسلوب الذي يتم به- يزيد من الثقة في التوقيع الرقمي والشهادة التي تثبت هوية صاحبه. فمثل هذا التصديق يؤكد للغير ان الشهادة صحيحة ويمكن الاعتماد عليها.
انظر: =

ولم يترك المشرع الإماراتي تحديد ما ينبغي أن تتضمنه شهادة المصادقة من بيانات الى تقدير المزود، بل تولى تحديدها بنص قانوني على سبيل الإلزام. إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة (٢١) من القانون المذكور على أنه: " يجب أن تحدد شهادة المصادقة الالكترونية ما يأتي:

أ- هوية مزود خدمة التصديق.

ب- أن الشخص المعينة هويته في شهادة المصادقة الالكترونية لديه السيطرة في الوقت المعني على أداة التوقيع المشار اليها في هذه الشهادة.

ج- أن أداة التوقيع كانت سارية المفعول في أو قبل تاريخ إصدار شهادة المصادقة الالكترونية.

د- ما إذا كانت هناك قيود على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع أو شهادة المصادقة الالكترونية.

هـ- ما إذا كانت هناك أية قيود على نطاق أو مدى المسئولية التي قبلها مزود خدمة التصديق تجاه أي شخص."[1]

إن ما تقدم ذكره من بيانات يمثل البيانات الإلزامية التي ينبغي لشهادة المصادقة أن تحتويها، وهي تمثل الحد الأدنى مما تتضمنه شهادة المصادقة من بيانات. إذ يمكن أن تضاف إليها بيانات اختيارية تضاف باتفاق الطرفين أو بتقدير المزود من ذلك مثلاً وضع رقم تسلسلي لشهادة المصادقة.

=Yee Fen Lim,Digital Signature, Certification Authorities and Law, Murdouch University electronic Journal of Law, Vol.9 ,No.3, Sep.2000, http:/ /www. Murdoch .edu.au/elaw/ issues/v9n3 /Lim93 .html

انظر ايضا:

John Angel,op.cit,
Jamie Murray,op.cit,
Christina Spyrelli,op.cit.

١ أكدت المادة (٢٣) من لائحة مزودي خدمات التصديق الالكتروني على ما نصت عليه الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة (٢١) المشار اليها أعلاه.

والبيانات التي تتضمنها الشهادة بنوعيها ينبغي أن تكون صحيحة، إذ لا يتحقق الغرض الذي أعدت الشهادة من أجله ولا تعزز الثقة بالتوقيع الرقمي ما لم تكن الشهادة دقيقة في ما تحمله من بيانات، لذا لا يعد المزود موفياً بالتزامه إذا لم يسع لتكون الشهادة دقيقة وصحيحة في بياناتها. وعلى الرغم من أن المزود يحصل على البيانات الخاصة بالموقع من الموقع ذاته إذ يلزم الموقع بالإدلاء بالبيانات عند إبرام العقد مع المزود، فإن من المتعين على المزود أن يتحقق من دقة البيانات التي قدمها له الموقع، ويجري الواقع العملي على أن يتم التحقق من البيانات التي يقدمها من يطلب الحصول على الشهادة بوسائل مختلفة، إذ يطلب مزود خدمة التصديق من الشخص المذكور تقديم وثائق ومستندات معينة تؤيد هذه البيانات كجواز السفر أو رخصة القيادة، وفي بعض الحالات يكون كافيا إرسال هذه الوثائق بواسطة البريد أو الفاكس، بينما يلزم مزود خدمة التصديق في حالات أخرى طالب الشهادة بالحضور شخصيا لغرض تقديم الوثائق والمستندات، ويملك مزود خدمة التصديق الحق بتدقيق هذه الوثائق للتأكد من صحتها بالرجوع إلى الجهة التي أصدرتها. هذا وان اختيار الأسلوب الذي يتم بمقتضاه التحقق من صحة البيانات إنما يعود لتقدير مزود خدمة التصديق وحسب ظروف كل حالة على حدة[1]. وبهذه الصورة يطمئن الغير

---

1 انظر:

John Angel, Why use digital signatures for electronic commerce, The Journal of information , Law &Technology (JILT),1999(2),http://elj.warwick.ac.uk/jilt/99-2/angel.html.

انظر ايضا:

Chris Reed, What is a signature, Journal of information, Law & Technology,2000(3), http://elj.warwick.ac.uk/jilt/00-3/reed.htm,

وخلافاً لما تقدم يذهب بعض من الفقه الى أن التزام مزود خدمة التصديق عن دقة البيانات الواردة في الشهادة يقف عند حد الفحص الظاهري للبيانات والوثائق المقدمة من صاحب التوقيع، وتبعاً لذلك تنتفي مسؤوليته إذا كانت البيانات المقدمة من صاحب التوقيع غير دقيقة والوثائق التي قدمها مزورة أو منتهية الصلاحية إذا كان ظاهر تلك البيانات أو الوثائق لا يدل على تزويرها أو انتهاء مدة سريانها.

انظر : د. عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمّان ، ٢٠٠٩، ص ١٣٢.

ممن يتعامل مع صاحب التوقيع الرقمي إلى أن هذا الأخير هو من ذكر اسمه في الشهادة فعلا ولم ينتحل اسم شخص آخر ولم يتخذ اسما وهميا. وفضلا عن ذلك يحدد المزود في الغالب مدة نفاذ معينة للشهادات التي يصدرها، إذ يأخذ بنظر الاعتبار احتمال تغير الظروف والوقائع التي تتعلق ببيانات الشهادة، فيحدد تحسباً لذلك تاريخاً لنفاذ الشهادة وتاريخاً لانتهائها، فإذا أراد الموقع الاستفادة من خدمات مزود خدمة التصديق تعين عليه اتخاذ الإجراءات للحصول على شهادة جديدة، وهو ما يلزم معه قيام المزود بالتحقق مجددا من البيانات الخاصة بالموقع، كما قد يستلزم الأمر استحداث توقيع رقمي جديد كإجراء أضافي المراد منه التيقن من الثقة بالتوقيع الرقمي ودقة البيان الذي يشير إلى بقاء أداة إنشائه في حيازة الموقع حصراً.

بناء على ما تقدم فإن شهادة المصادقة لا تكون صالحة لتحقيق الغرض منها إذا لم تكن البيانات التي تضمنتها صحيحة، يستوي في ذلك أن يكون البيان غير الصحيح بيانا إلزامياً أو بياناً اختياريا، طالما تم إدراجه في الشهادة وصار جزءاً منها.

إلا أن التساؤل يثار عن مدى مسئولية المزود عن تقديمه شهادة غير دقيقة في بياناتها، وهل يعد مخلا بالتزامه بتقديم شهادة المصادقة في جميع الأحوال التي تتضمن فيها الشهادة بياناً غير صحيح.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب تحديد طبيعة التزام المزود بتقديم شهادة مصادقة دقيقة في بياناتها، وما إذا كان التزامه هذا يعد التزاماً بتحقيق نتيجة أو أنه يعد التزاماً ببذل عناية.

وفي هذا الشأن يعدّ المشرع الإماراتي التزام المزود بتقديم شهادة دقيقة التزاماً ببذل عناية لا التزاماً بتحقيق نتيجة، إذ يمكنه أن ينفي مسئوليته عن الضرر الذي يصيب الموقع أو الغير بسبب عدم صحة شهادة المصادقة أو بسبب وجود عيب فيها بنفي الخطأ في جانبه. ولا يستطيع المدين بالالتزام بوجه عام أن ينفي خطأه إذا كان التزامه بتحقيق نتيجة لأن الخطأ حينها يكون عدم تحقق النتيجة. وهذا ما يتضح من نص الفقرة

الخامسة من المادة (٢١) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي[1]، فهي تقضي بأنه: " لا يكون مزود خدمة التصديق مسئولا عن أي ضرر في الحالتين الآتيتين: ... ب- إذا أثبت أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال، أو أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه. "

ويسري الحكم المتقدم ذاته في الحالة التي يغفل فيها المزود ذكر بيان من البيانات الإلزامية في شهادة المصادقة، فإغفال بيان من البيانات الإلزامية في الشهادة يعد عيباً فيها، في حين لا يؤثر على صحة الشهادة إغفال احد البيانات الاختيارية فيها، فهذه الأخيرة تضاف باختيار المزود وتقديره دون أن يلزم بإدراجها في الشهادة، كما أن انتفاءها لا يؤثر على صلاحية الشهادة لتحقيق الغرض منها[2]. إلا أن هذا الحكم في تقديرنا ليس مطلقاً، إذ يكون المزود مسئولا عن إغفال إدراج بيان من البيانات الاختيارية في شهادة المصادقة إذا كان هذا البيان محلا للاتفاق بينه وبين الموقع. إذ يكون ملزما بذكر البيان في هذا الفرض بموجب العقد المبرم بينه وبين الموقع وإن لم يرد الإلزام بذكره في نص القانون.

فإذا ثبت الخطأ في جانب المزود كأن يكون قد ذكر في الشهادة هوية الموقع دون التحقق من صحة البيانات التي أدلى له بها الموقع حول هويته، وتبين فيما بعد عدم دقتها، أو أنه لم يتحقق من سريان مفعول التوقيع الرقمي للموقع بتاريخ إصدار الشهادة، أو أنه لم يذكر القيود التي يضعها على الغرض الذي يمكن أن تستخدم الشهادة من أجله، فإن المزود يكون مسئولا عن تعويض الضرر الذي يصيب الموقع الذي تعاقد معه .

وجدير بالملاحظة أن المشرع الإماراتي وضع قاعدة خاصة في تحديد التعويض الذي يلزم به المزود في هذه الحالة، إذ يتم تقدير التعويض بقدر ما لحق المتضرر من خسارة دون أن يشمل ما فاته من كسب[3] خلافاً لما

---

1 تقابلها المادة (٣٥/ف٢) من قانون المعاملات الاكترونية العماني وهو يشترك مع قانون المعاملات الالكترونية الاماراتي في جعل التزام المزود بصحة البيانات التزاماً ببذل عناية.

2 انظر : سعيد السيد قنديل، مصدر سابق، ص٩١.

3 انظر: الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي التي تنص على أنه :" إذا حدثت أية أضرار نتيجة لعدم صحة شهادة المصادقة=

تقضي به القاعدة العامة بهذا الخصوص[1].

ولعل العلة في ذلك أن المسئولية في حال ثبوتها على المزود تكون مسئولية جسيمة لاسيما في الحالة التي يقدم فيها خدماته عبر شبكة المعلومات الدولية " الانترنت" ، إذ يمكن أن يبرم الموقع عددا كبيرا من العقود مع الغير اعتمادا على الشهادة المعيبة ، فإذا ألزم المزود بتعويض الضرر كله الذي يصيب الموقع بسبب تقديمه تلك الشهادة تطبيقا للقواعد العامة فإن ذلك قد يكون سبباً في إفلاسه وتصفية أعماله. بناء على ذلك فقد عمد المشرع الى تحقيق نوع من التوازن في المصالح، فأقرّ بوجوب إلزام المزود بتعويض المتضرر إلا أنه حدد التعويض في الوقت ذاته بأحد عنصريه فقط حماية للمزود من أداء تعويض مرهق.

الفرع الثالث

الالتزام بالسرية

تتمثل الخدمة الرئيسية التي يقدمها مزود خدمة التصديق بالتعريف بشخص صاحب التوقيع الرقمي والتحقق من صحة توقيعه الرقمي وتأكيد ذلك. وهذا ما يتطلب بالضرورة إطلاع المزود على العديد من البيانات الخاصة بصاحب التوقيع ، إذ لا يصدر المزود شهادة المصادقة إلا بعد تحققه من هوية الموقع و تأكده من أن توقيعه الرقمي صحيح وأنه حائز بشكل حصري على أداة إنشاء التوقيع المتمثلة بالرقم السري ، وهذا ما يستلزم

=الاكترونية أو نتيجة لأي عيب فيها، يكون مزود خدمات التصديق مسؤولا عن الخسائر التي يتكبدها :

أ- كل طرف تعاقد مع مزود خدمات التصديق حول تقديم شهادة المصادقة الالكترونية.

ب- أي شخص اعتمد بصورة معقولة على شهادة المصادقة الالكترونية التي أصدرها مزود خدمات التصديق.

وبخلاف ذلك ينص قانون المعاملات الإلكترونية العماني على تعويض الضرر الذي لحق الموقع المتعاقد مع المزود كاملاً، انظرالماد (١/٣٥) من قانون المعاملات الالكترونية العماني.

1 انظر: المادة (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي التي تقضي بأنه :" يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. "

اطلاعه على الرقم السري لصاحب التوقيع، وقد يقدم المزود خدمة استحداث التوقيع الرقمي فيطلع أيضا بحكم تقديمه لهذه الخدمة على الرقمين السري والعلني لصاحب التوقيع، وهذه البيانات سواء كانت خاصة بشخص الموقع أو متعلقة بتوقيعه الرقمي والمعاملات الالكترونية التي يبرمها تعد بيانات سرية بطبيعتها، إذ يترتب على الإفشاء بها إلحاق الضرر بالموقع.

بناء على ذلك فإن بعضاً من قوانين التجارة الالكترونية تتضمن نصوصاً خاصة بفرض التزام على عاتق المزود بالمحافظة على سرية البيانات الخاصة بالموقع. من هذه القوانين على سبيل المثال المادة (٨/ف١) التوجيه الأوربي الخاص بالتواقيع الالكترونية والمادة (١٥) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠، والمادة (٢١) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، والمادة (٣/٢٣) من نظام التعاملات الالكترونية السعودي والمادة (٣٧) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة٢٠٠١، والمادة (٤٤) من قانون المعاملات الالكترونية العماني.

ولم يغفل قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة هذا الالتزام، إذ نص عليه في الفصل الخاص بالعقوبات موقعاً جزاءاً جنائياً على المزود الذي يقوم بإفشاء المعلومات التي يحصل عليها بمناسبة تقديم خدماته وبموجب ما يخوله الترخيص الممنوح له من سلطة الاطلاع على تلك المعلومات. حيث تنص المادة ٢٨ من القانون المذكور على أنه : " ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألفا ولا تزيد على مائتي الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تمكن بموجب أية سلطات ممنوحة له في هذا القانون من الاطلاع على معلومات في سجلات أو مستندات أو مراسلات الكترونية، وأفشى أياً من هذه المعلومات.".

ومما يلاحظ على نص المادة ٢٨ السابق الذكر أنه لا يتعلق بالمزود على وجه التحديد، فقد ورد النص بلفظ العموم، وحكمه يسري على

كل شخص يفشي معلومات وردت في إطار معاملات الكترونية أو بمناسبتها وتمكن من معرفتها بموجب السلطات الممنوحة له قانوناً. مثلما لا يتعلق الأمر بالمعلومات الخاصة بصاحب التوقيع الرقمي حامل الشهادة، إذ يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بالغير الذي يتعاقد معه صاحب التوقيع الرقمي، فالغير طرف في تلك المعاملات والمراسلات الالكترونية، إلا أن المزود مشمول بحكم النص المذكور، إذ يسري عليه وصف المسؤول الوارد فيه، وهو " شخص تمكن بموجب أية سلطات ممنوحة له في القانون من الاطلاع على معلومات في سجلات أو مستندات أو مراسلات الكترونية". ويمثل هذا النص سندا قانونيا لالتزام المزود بالسرية تجاه الموقع حامل الشهادة.

وقد أكدت لائحة مزودي خدمات التصديق الالكتروني على التزام المزود بالسرية في المادة (٢٨) منها حيث تقضي بأنه " يلتزم مزود خدمات التصديق الالكتروني بما يأتي: أ- التقيد بجميع القوانين والأنظمة المطبقة فيما يتعلق بخصوصية المعلومات الشخصية وحمايتها.".

ويعد هذا الالتزام – إذا ما أردنا تأصيله- تطبيقا من تطبيقات الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، ويعد نص المادة ٢٨ الوارد أعلاه نصاً خاصاً. أما القاعدة العامة فنجدها في نص المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧. وهذا النص يقضي بأنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر ، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته".

إن التزام المزود بالسرية تجاه صاحب التوقيع يقوم على ذات الاساس الذي يقوم عليه الالتزام بالمحافظة على سر المهنة بشكل عام، فطبيعة العلاقة القانونية بين المزود وبين الموقع تقوم على اساس من ثقة الموقع بالمزود، فالمعلومات التي يحصل عليها المزود بمناسبة تقديمه خدمة التصديق هي أمور يحرص الموقع على عدم اطلاع الغير عليها. من ذلك مثلا رقمه السري الممثل لأداة انشاء التوقيع الرقمي، او العقود والمعاملات الالكترونية التي يبرمها مع الغير. ومن شأن إفشاء مثل هذه المعلومات إلحاق الضرر بالموقع يستوي في ذلك أن يكون الموقع تاجرا أو غير تاجر.

بناء على ذلك يتقرر هذا الالتزام ويفرض على عاتق المزود ولو لم يرد النص عليه في العقد، وأكثر من ذلك يعد هذا الالتزام مفترض في العقود التي تبرم مع مزود خدمة التصديق حتى لو أن المشرع لم يتول النص عليه. فتنفيذ العقد بحسن نية – وهو مبدأ عام يسري على جميع العقود[1] – يفترض أن يمتنع المتعاقد عن إلحاق الضرر بالطرف الآخر بالعقد. ومن البديهي أن إفشاء المزود للمعلومات الخاصة بالموقع من شأنه إلحاق الضرر به.

وفقا لما تقدم يمكن أن نحدد مضمون هذا الالتزام ومحله، على الرغم من أن المشرع الإماراتي لم يحدد ذلك في القاعدة الخاصة او في القاعدة العامة.

إذ يتحدد مضمون الالتزام بالسرية بالمحافظة على المعلومات الخاصة بالموقع وعدم إذاعتها او إفشائها للغير. الا أن تحديد مضمون الالتزام بهذه الصورة المطلقة لا يستقيم مع الغاية من فرض هذا الالتزام ولا مع النصوص المنظمة لأحكامه، فالغاية من فرض هذا الالتزام حماية الموقع من الضرر الذي يمكن أن يلحقه في حال اطلاع الغير على معلومة تخص الموقع ويجهلها الغير، أو على الأقل أن يكون من شأن اطلاعه عليها منحه تأكيدا واطمئناناً بخصوص صحة هذه المعلومة لم يكونا لديه من قبل،

---

1 انظر المادة ٢٤٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة النافذ رقم ٥ لسنة ١٩٨٥.

وهذا يتطلب أن تكون هذه المعلومة مما يصدق عليه وصف السر، وهي تكون كذلك إذا كانت مما لا يعتبر أمرا معروفاً أو شائعاً للكافة. وفي تحديد وصف السر وفقا لهذا المفهوم ينبغي أن يؤخذ بنظر الاعتبار أن الأمر يتعلق بمعاملات تبرم الكترونيا، وأطراف هذه المعاملات لا يجمع المكان بينهما، ولا يعرف أحدهما الآخر في الغالب الأعم من الحالات، وهذا ما يوسع من نطاق ما يعد من قبيل السر في ميدان المعاملات الالكترونية، فالبيانات الشخصية كالاسم والمهنة والجنسية لا تعد من قبيل الأسرار فيما يتعلق بالمعاملات التقليدية ، اذ أنها تعد أمرا معروفاً وشائعاً للكافة، في حين أنها لا تعد كذلك عندما يتعلق الأمر بالمعاملات الالكترونية. فتدخل بناء على ذلك في نطاق الأسرار التي يتعين على المزود حفظها. وتطبيقا لذلك تلزم المادة الثامنة من التوجيه الاوربي الخاص بالتوقيع الالكتروني مقدمي خدمات التصديق بالحفاظ على المعلومات ذات الطابع الشخصي. وقد حددت المادة الثانية من التوجيه الاوربي الصادر في ٢٤ اكتوبر ١٩٩٥ الخاص بكيفية التعامل مع المعلومات الشخصية المقصود بالمعلومات ذات الطابع الشخصي بأنها " كل معلومة تتصل بشخص محدد الهوية أو قابل للتحديد". يستوي في ذلك أن تكون تلك المعلومات متعلقة بالعناصر الطبيعية للشخص كسنّه مثلاً أو أن تكون متعلقة بأمر آخر خارج عن تلك العناصر كوضعه المالي مثلاً، طالما كانت تلك المعلومات متصلة بشخص معين.

بناء على ما تقدم يمكن تصور أن يكون اسم الموقع من قبيل الأسرار، إذ يسري عليه وصف المعلومات ذات الطابع الشخصي. وهذا ما أثار تساؤل الفقه عمّا اذا كان بإمكان الموقع أن يطلب من المزود إخفاء اسمه الحقيقي وتضمين شهادة المصادقة اسماً مستعارا عند إصدارها؟

يجيب الفقه على هذا التساؤل بالإيجاب استنادا إلى ما ذهبت إليه بعض القوانين المتعلقة بالتجارة والتوقيع الالكترونيين[1]. من ذلك على

---

1 انظر: د. سعيد السيد قنديل، مصدر سابق، ص ٨٩.
وانظر ايضا : د. وسيم شفيق الحجّار، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

سبيل المثال الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من توجيه الاتحاد الأوربي الخاص بالتوقيع الالكتروني. إذ تقضي بأنه: " مع عدم الإخلال بالآثار القانونية التي ترتبها التشريعات الداخلية بالنسبة للاسم المستعار، لا تستطيع الدول أعضاء الاتحاد منع مقدمي خدمات التصديق من وضع اسم مستعار على الشهادة بدلا من الاسم الحقيقي للموقع".

وإذ نؤيد فكرة توسيع مفهوم السر في إطار المعاملات الالكترونية، الا أن استعمال اسم مستعار للموقع في شهادة المصادقة ينبغي أن يكون مقروناً بضوابط معينة كيما تنتفي الغاية من إصدارها وتقديمها. ذلك أن الغاية الرئيسية من إصدار شهادة المصادقة تتمثل بتحديد هوية الموقع وتأكيد أن التوقيع الرقمي يعود له دون سواه. ويمكن أن يتحقق ذلك في الواقع باستعمال الاسم المستعار، بأن يبرم صاحب التوقيع الرقمي تعاملا الكترونيا مع الغير باستعمال اسم مستعار، وتصدر شهادة المصادقة حاملة ذات الاسم المستعار الذي اختاره الموقع، وبذلك ينسب التوقيع الرقمي المبين رقمه العلني في الشهادة لحامل الشهادة ذاته الذي تعامل مع الغير وليس لشخص آخر، وهذا ما يتحقق معه تأكيد أن التوقيع الرقمي يعود لحامل الشهادة، ويبقى تحديد هوية الموقع، إذ لا يعد كافيا في تقديرنا لتحديد هوية الموقع أن يُعرّف باسم مستعار. ويظهر هذا الأمر جليّا عند إخلال الموقع بالتزاماته تجاه الغير، أو عندما يثور بينهما نزاع معين بشأن تنفيذ العقد. فإذا أراد الغير مطالبة الموقع بتنفيذ التزاماته مطالبة قضائية، أو أراد إحالة النزاع القائم بينهما الى القضاء فإن الأمر يستلزم معرفة اسمه الحقيقي. وللجمع بين المصالح نرى أن يحتفظ مزود خدمة التصديق بالمعلومات المتعلقة بهوية الموقع واسمه الحقيقي ، ولا يقوم بإصدار شهادة المصادقة إلا بعد أن يتحقق من صحة المعلومات التي أدلى بها الموقع بشأن هويته. وبهذه الصورة فإنه إصداره الشهادة حاملة الاسم المستعار للموقع لا يخل بإمكانية تحديد هوية الموقع عند الضرورة.

ويذهب الفقه [1] إلى أن المعلومات المتعلقة بشخص معين لا تكون سراً إلا إذا كانت بيانات محددة. أما إذا كانت المعلومات عامة غير محددة فإنها لا تعد سراً، ولا يعد إفشاؤها إخلالاً بالالتزام بالسرية. وتطبيقا لذلك يعد المزود مخلا بالتزامه بالسرية إذا أطلع الغير على الرقم السري الممثل لأداة إنشاء التوقيع، أو أطلعه على أسماء من أبرم معهم الموقع تعاملات الكترونية اعتمادا على شهادة المصادقة أو قيمة هذه المعاملات، أما إذا قدّم المزود معلومات عامة عن صاحب التوقيع حامل الشهادة، كأن أدلى برأي عن موقعه الالكتروني وفق أسس موضوعية عامة يمكن معرفتها من جهات أخرى فلا يعد ما أدلى به سراً محظوراً عليه إفشاؤه.

وإذا كان مضمون التزام المزود بالسرية يتمثل بالمحافظة على المعلومات الخاصة بالموقع وعدم إذاعتها للغير فإن محل هذا الالتزام يتحدد وفقاً ذلك بالامتناع عن عمل هو إفشاء المعلومات التي تعد سراً وفقا للتحديد السابق. وينبني على ذلك تحديد طبيعة الالتزام بكونه التزاما بتحقيق نتيجة. ويلزم من ذلك عدّ المزود مخلاً بالتزامه في حال عدم تحقق النتيجة، وهي بقاء المعلومات الخاصة بالموقع طيّ الكتمان. ويؤدي هذا الإخلال الى قيام مسؤولية المزود العقدية تجاه الموقع.

ومع ذلك فإن إفشاء المعلومات الخاصة بالموقع لا يؤدي الى قيام مسؤولية المزود تجاه الموقع بشكل مطلق، فحتى يعد إدلاء المزود بالمعلومات الخاصة بالموقع إفشاء ينبغي أن يكون الإدلاء للغير، فلا يعد تقديم المزود تلك المعلومات الى الموقع ذاته إفشاء للسر، يستوي في ذلك أن يكون الموقع عالماً بتلك المعلومات الخاصة به أو أنها لم تصل الى علمه بعد، ويعد هذا الحكم بديهياً، فالتزام المزود بالسرية مقرر لصالح الموّقع، فهو صاحب المصلحة في عدم إفشائه، كما أن التزام المزود بالسرية يعد حق الموّقع المقابل، لذا فإن من الطبيعي أن يكون للموّقع حق الاطلاع

---

1 انظر : د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٧١٢ . وقد تناول موضوع سر المهنة في إطار موضوع السر المصرفي.

على المعلومات الخاصة به، والاطلاع على الوثائق التي ضُمّنت هذه المعلومات، وليس للمزود أن يمتنع عن إطلاعه عليها محتجاً عليه بالتزامه بالسرية. ويأخذ حكم الموّقع الخلف العام للموقع كالورثة. ويذهب بعض من الفقه إلى أن لصاحب السر أن يشترط على الملزم بحفظه عدم إطلاع ورثته عليه، وهذا الشرط يكون بطبيعة الحال خلافاً للأصل. إذ أن الأصل أن تكون للورثة حقوق المورث، وإذا كان حفظ السر حقاً للموّقع فإنه يكون كذلك بالنسبة لخلفه العام. لذا فإن حجب المعلومات عن الخلف العام ينبغي أن يكون بموجب شرط صريح من الموّقع، كما ينبغي أن يفسر هذا الشرط تفسيراً ضيقاً، فلا يشمل جميع المعلومات الخاصة بالموقّع لأنها بالوفاة تصبح حقاً للموقع. إنما يقتصر هذا الشرط على المعلومات التفصيلية التي تخص وقائع معينة تعد شخصية بحتة بالنسبة لصاحب السر[1].

ويأخذ حكم الموّقع أيضا – فضلا عن خلفه العام – من يمثله قانونا. كما هو الحال بشأن مصفي الشركة في حال كان الموقع شخصا معنويا، والنائب القانوني عن القاصر.

ففي الحالات المتقدمة لا يعد المزود مخلاً بالتزامه بالسرية تجاه الموقع في حال قيامه بتقديم المعلومات الخاصة بالموقع. وتبرير ذلك هو أنه غير ملزم بحفظ السر تجاه الأشخاص المتقدم ذكرهم. ومادام غير ملزم فلا يمكن القول بإخلاله بالالتزام.

كما لا يعد المزود مخلاً بالتزامه بالسرية إذا ما أدلى بالمعلومات الخاصة بالموّقع الى الغير بإذن من الموّقع. من ذلك على سبيل المثال أن يخوّل الموّقع شخصاً معيناً باستخدام أداة إنشاء التوقيع باسمه ولحسابه ويدرج اسمه في شهادة المصادقة كنائب له في التوقيع، فيأذن بذلك للمزود بأن يُعلم النائب بالرقم السري الممثل لأداة إنشاء التوقيع. أو أن يأذن الموقع للمزود بأن يقدم لمدير حساباته تفاصيل المعاملات الالكترونية التي أبرمها واستند في إبرامها الى شهادة المصادقة الصادرة عنه.

---

1 انظر: د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص ٧١٩.

وتحليل الحكم المتقدم مفاده أن إذن الموّقع للمزود بإطلاع الغير على المعلومات الخاصة به إنما يعد نزولا منه عن حقه في كتمان تلك المعلومات وسريتها. وينبني على هذا التحليل القول بوجوب أن يتقيد المزود بحدود إذن الموقع، فلا يطلع الغير على معلومات لم يأذن له الموّقع بإطلاعه عليها. فإذا إذن الموقع للمزود مثلا أن يطلع مدير حساباته على تفاصيل المعاملات الالكترونية التي أبرمها الموّقع فإن هذا لا يجيز للمزود أن يطلع مدير الحسابات المذكور على الرقم السري للموّقع. وبخلاف ذلك فإن المزود يعد مخلاً بالتزامه بالسرية ويتحمل المسؤولية التي تترتب على هذا الإخلال.

وفضلا عمّا تقدم لا يسأل المزود عن إفشائه للمعلومات الخاصة بالموّقع إذا كان إفشاؤه لتلك المعلومات قد تم تنفيذا لنص قانوني يلزمه بذلك، من ذلك على سبيل المثال ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي السابق الاشارة اليها، فبعد أن قضى المشرع في الفقرة الاولى من هذه المادة الالتزام بالسرية، عاد ليقرر في الفقرة الثانية انتفاء هذا الالتزام إذا ما تم التصريح بالمعلومات تنفيذا لذات القانون، كما هو شأن تقديم المعلومات لمراقب خدمات التصديق وهي الجهة التي تتولى تصديق ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها[1]، أو تنفيذاً لأية إجراءات قضائية. ونجد لهذا الحكم تأصيلا في القاعدة التي تقضي بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حال تعارضهما[2].

---

1 انظر : المادة (٢٠) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦.

2 تتضمن القاعدة العامة للالتزام بالمحافظة على سر المهنة الواردة في نص المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ رسما لحدود الالتزام بالمحافظة على سر المهنة وفقاً لما تقدم. فالمزود لا يعد مرتكبا لفعل الإفشاء اذا كان هذا الافشاء في أحوال مصرّح بها قانونا. فإذا لم يكن القانون قد صرّح له بإفشاء السر فإنه يكون ملزما بحفظه " وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله". فالإذن من صاحب الشأن هي الحالة الثانية التي تنتفي فيها مسؤولية المزود عن فعل إفشاء السر.

وإذا كان أداء المزود لمهنته وتقديمه لخدماته يتطلب حصوله على معلومات خاصة بالموّقع، فإن هذه المعلومات أو القدر الأكبر منها ينبغي أن يقدم من الموّقع وهذا هو محور الالتزام الاول من التزامات الموّقع التي نتولى بيانها في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

التزامات الموّقع تجاه مزود خدمة التصديق

يرتب التصديق على التوقيع الرقمي التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، ففضلاً عن الالتزامات الملقاة على عاتق المزود تفرض التزامات على عاتق الموّقع. وتتمثل التزامات الموّقع بالتزامات ثلاثة رئيسية هي الالتزام بالإدلاء بالبيانات والالتزام بالمحافظة على أداة إنشاء التوقيع والالتزام بأداء الأجر للمزود. وسنقصر بحثنا على الالتزامين الأول والثاني، حيث لا خصوصية في الالتزام بأداء الأجر، وفيما يأتي بيان لهما.

الفرع الأول

الالتزام بالإدلاء بالبيانات

بيّنا فيما سبق أن مزود خدمة التصديق ملزم تجاه الموقع بالتبصير، والالتزام بالتبصير صورة من صور الالتزام بتقديم البيانات، وصاحب التوقيع الرقمي ملزم تجاه المزود بموجب ذات العقد بالإدلاء ببيانات معينة، إلا أن التزام كل منهما بالإدلاء بالبيانات يختلف في غرضه عن التزام الآخر، وفي ضوء هذا الغرض تتحدد البيانات التي يتعين الإدلاء بها، فالغرض من إلزام المزود بتبصير الموقع هو تمكين الأخير من إبرام العقد برضاء حر مستنير، لأن المزود له من المعرفة الفنية والتقنية ما ليس للموقع، فالمزود هو من يتولى إصدار شهادة المصادقة الالكترونية ويضع حدود الاستفادة منها، فلزم من ذلك أن يحيط الموقع علماً بتلك الحدود لما لذلك من أثر على معاملاته مع الغير التي يجريها اعتماداً على الشهادة. بيد أن المزود لا يستطيع أن يصدر الشهادة ما لم تكن لديه البيانات اللازمة التي يضمنها الشهادة، وإذا كان باستطاعة المزود أن يقف بوسائله الخاصة

على بعض هذه البيانات فإنه لا يستطيع أن يلم بجميع هذه البيانات دون تدخل من الموقّع، بناء على ذلك يتحدد الغرض من التزام الموقّع بالإدلاء بالبيانات وتتضح أهميته، فالبيانات التي يدلي بها الموقع تمكّن المزود من تنفيذ التزامه بإصدار شهادة المصادقة.

وحيث إن البيانات التي يدلي بها الموقّع تكون أساساً للبيانات التي ترد في الشهادة، فإن من البديهي وجوب أن تكون هذه البيانات دقيقة، مما يضمن بالتالي دقة ما تتضمنه الشهادة من بيانات، الا أن ما يدلي به الموقّع من بيانات قد يكون دقيقاً عند إصدار الشهادة، لكنه يصبح على خلاف ذلك أثناء سريانها لتغير في المراكز القانونية أو في الظروف أو الوقائع المادية، وهذا ما يتطلب تدخل الموقّع من جديد للإدلاء بما يفيد تغير البيانات التي سبق وأن أدلى بها.

بناء على ذلك يمكن تقسيم التزام الموقّع بالادلاء بالبيانات على مرحلتين، الاولى قبل إصدار شهادة المصادقة الالكترونية أما المرحلة الثانية فهي أثناء سريان شهادة المصادقة الالكترونية، وعلى النحو الآتي بيانه.

اولا: الإدلاء بالبيانات قبل اصدار شهادة المصادقة الالكترونية:

يتعين على الموقّع أن يقدم للمزود عند إبرام عقد التصديق على التوقيع الرقمي بيانات معينة، إذ يترتب على المزود بمجرد ابرام عقد التصديق تنفيذ التزامه باصدار شهادة المصادقة على التوقيع الرقمي، وحتى يتمكن من ذلك لابد من أن تتوافر لديه بيانات معينة. الا أن الموقع لا يلزم بتقديم جميع البيانات اللازمة لاصدار شهادة المصادقة، كما أنه لا يلزم بتقديم أي بيان يتعلق به أو بنشاطه التجاري، فالبيانات التي يلزم بالادلاء بها والتي تحدد مضمون التزامه هي تلك التي يتوافر فيها شرطان، يتمثل الشرط الاول منهما بأن تكون البيانات جوهرية، أما الشرط الثاني فهو أن تكون هذه البيانات معلومة للموقّع. ويستفاد الشرط الأول من نص المادة (١٩/ ١- ٤) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي الذي يقضي بأنه : " يجب على الموقّع .... ٤- أن يمارس عناية

معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات وتصريحات جوهرية ذات صلة بشهادة المصادقة الالكترونية طوال مدة سريانها..."[1].

وترد على النص المتقدم ملاحظتان جوهريتان:

الاولى: هي أن المشرع الاماراتي ألزم الموقع بأن يقدم بيانات جوهرية تتعلق بشهادة المصادقة الالكترونية، الا أنه قصر هذا الالتزام – كما قد يوحي بذلك ظاهر النص- على المرحلة التالية لإصدار الشهادة واستعمالها من قبل الموقع، بتقييده التزام الموقّع بتقديم البيانات المذكورة بمدة سريان الشهادة، إلا أن هذا النص - بتقديري المتواضع – ينبغي أن لا يُفسّر حرفياً، بل يتسع تفسيره ليفرض على الموقّع أن يقدم البيانات ابتداء وقبل أن تبدأ مدة سريان الشهادة، ولنا في ذلك سندان، الأول سند مستمد من الواقع، فاصدار شهادة المصادقة دون تدخل من الموقّع بتقديم البيانات اللازمة لاصدارها قد يكون أمرا متعذراً، فمن البيانات ما لا يعلمه الا الموقّع كالبيان المتعلق بأداة إنشاء التوقيع الرقمي (الرقم السري) ، إذ يتعين على المزود أن يتحقق من ارتباط أداة إنشاء التوقيع الرقمي (الرقم السري) بأداة التحقق منه (الرقم العلني) ونسبتهما الى شخص الموقّع، ولن يكون بمقدوره إجراء هذا التحقق دون أن يقدم له الموقّع البيانات اللازمة فهذا البيان مما يفترض أن يكون معلوماً للموقّع دون سواه. أما سندنا الثاني فهو سند قانوني، فالمصدر التاريخي لنص المادة (١٩) المشار اليه هو نص المادة الثامنة من قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التواقيع الالكترونية الذي تم اقراره في الخامس من يوليو عام ٢٠٠١، ونص المادة الثامنة يشير الى التزام الموقّع بالادلاء بالبيانات عند ادراجها بالشهادة أي قبل تمام إصدارها ووضعها في التداول. إذ يقضي نص المادة الثامنة بأنه : " حيثما يمكن استخدام بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع يكون له مفعول قانوني، يتعين على كل موقع... ج- أن يمارس،

---

1 تقابلها المادتان (٢١، ١٦) من قانون المعاملات الالكترونية التونسي، والمادة (٢٤) من قانون المعاملات الالكترونية العماني والمادة (٢/٢٢، ١) من نظام التعاملات الالكترونية السعودي.

في حالة استخدام شهادة لتأييد التوقيع الالكتروني، عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه الموقّع من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو التي يتوخى إدراجها في الشهادة.".

أما الملاحظة الثانية فهي أن المشرع لم يحدد المقصود بالبيانات الجوهرية، ويمكن في هذا الصدد أن نحددها بكونها البيانات اللازمة لإصدار شهادة المصادقة الالكترونية، وتحديد ما يعد لازماً من البيانات لإصدار الشهادة مرتبط بالغرض من إصدار الشهادة وتقديمها، ويتمثل هذا الغرض بتحقيق الارتباط بين الموقّع وبين الرقم الممثل لتوقيعه الرقمي، بما يتحقق معه التأكد من هوية الموقع والتأكد من صحة توقيعه. ويمكن تصنيف البيانات التي تحقق هذا الغرض الى صنفين، الأول بيانات شخصية، ويدخل فيها كل ما يتعلق بشخص الموقّع ويحدد هويته، كاسمه ومهنته وجنسيته ورقم القيد في السجل التجاري اذا كان تاجراً، وإذا كان صاحب التوقيع الرقمي شخصاً اعتبارياً يضاف الى هذه البيانات بيانات عن الشخص الذي يمثله ويخوّل باستخدام التوقيع الرقمي. والصنف الثاني هو بيانات موضوعية تتعلق بالتوقيع الرقمي للموقّع وتتمثل بتقديم الأرقام التي تمثل التوقيع الرقمي وهما (الرقم السري) ويمثل أداة إنشاء التوقيع و(الرقم العلني) ويمثل أداة التحقق من التوقيع. فإذا لم يكن البيان جوهرياً بحيث يمكن للشهادة أن تحقق الغرض من إصدارها بدونه فلا يلزم الموقّع بالادلاء به، وتطبيقاً لذلك لا يلزم الموقّع بأن يقدم للمزود بياناً عن سمعته المالية أوتصنيفه الائتماني، كما لا يلزم بأن يصرّح للمزود بالأحكام القضائية التي صدرت بحقه، فمثل ذلك يخرج عن نطاق شهادة المصادقة والغرض منها.

الا أن الموقع لا يلزم بتقديم البيانات وإن كانت بيانات جوهرية ولازمة لإصدار شهادة المصادقة إلا إذا كانت معلومة له، وهذا هو الشرط الثاني الذي يحدد ما يلزم الموقّع بتقديمه من بيانات، وهذا الشرط يجد سنده في القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا التزام بمستحيل، فإذا كان الموقّع قد اتفق مع مزود خدمة التصديق على أن يقوم الأخير باستحداث التوقيع

الرقمي وإصدار شهادة مصادقة الكترونية، فإن الموقّع لا يكون ملزماً بتقديم البيانات عن أداة إنشاء التوقيع وأداة التحقق منه لأنه لا يعلم بها ساعة إبرام العقد مع المزود.

ولا يكفي أن يقدم الموقّع ما يعلم من بيانات لازمة لإصدار الشهادة، إنما ينبغي أن تكون هذه البيانات دقيقة وكاملة. والتزام الموقّع بتقديم البيانات هو التزام ببل عناية[1]، وهو ما يستفاد من نص المادة (١/١٩) السابق الاشارة اليها إذ تنص على أن على الموقع " أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات". ويلاحظ على النص أن المشرع حدد مستوى العناية بعبارة " العناية المعقولة "، والعناية المعقولة في تقديرنا المتواضع هي ما تقضي به القواعد العامة ، إذ تحدد هذه القواعد مستوى العناية المطلوب في كل التزام يطلب فيه من المدين توخي الحيطة في تنفيذه بعناية الشخص العادي[2]، بناء على ذلك يعد الموقّع موفياً بالتزامه إذا بذل عناية الشخص العادي في الحصول على البيانات والتحقق من دقتها واكتمالها، فإذا لم يبذل المقدار المطلوب من العناية للحصول على البيانات وتقديمها، أو لم يبذل العناية اللازمة للتحقق من دقة المعلومات فإنه يعد مخلاً بالتزامه، ويتحمل المسؤولية العقدية تجاه المزود عن إخلاله بالتزامه، فضلاً عن تحمله المسؤولية تجاه الغير الذي يتعاقد معه اعتماداً على الشهادة وبياناتها. وهذا الحكم لا يعدو كونه تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية، ومع ذلك فقد أكد عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية، فبعد النص في الفقرة الاولى على التزام الموقّع بالادلاء بالبيانات، جاءت الفقرة الثانية لتؤكد ما يترتب على مخالفة هذا الالتزام بنصها على أن " يكون

---

1 ويشاطر المشرع الاماراتي في ذلك المشرع العماني حيث يجعل التزام الموقع بالادلاء بالبيانات التزاماً ببذل عناية في المادة (٢٤) منها، وبخلاف ذلك جعلت المادة (٢٢) من نظام التعاملات الالكترونية السعودي والمادة (٢١) من قانون المعاملات الاكترونية التونسي التزام الموقع بتقديم بيانات صحيحة التزاماً بتحقيق نتيجة.

2 انظر المادة (١/٣٨٣) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

الموقّع مسئولاً عن تقصيره في استيفاء متطلبات الفقرة (أولاً) من هذه المادة".

إن ما تقدم يثير التساؤل عن الحكم فيما لو أصدر المزود شهادة مصادقة تتضمن بيانات غير دقيقة بناء على بيانات غير دقيقة قدمها الموقّع، فمن منهما يسأل في حال أصيب الغير الذي اعتمد على هذه الشهادة وعوّل عليها؟

بيّنا فيما سبق أن على المزود التزاماً بإصدار شهادة مصادقة دقيقة وكاملة في بياناتها والتزامه هذا هو التزام ببذل عناية، ومفاد ذلك أن على المزود أن يبذل العناية للتحقق من دقة ما يقدمه الموقّع من بيانات ولا يكتفي بإدراج تلك البيانات بمجرد تقديمها من الموقّع، عليه فإن المزود يكون مسئولاً إذا لم يبذل المقدار المطلوب من العناية في التحقق من صحة البيانات، كما لو أن الموقّع قدّم بيانات تتعلق بهويته وأسندها بتقديم جواز سفر مزور تزويراً غير متقن، ففي هذا الفرض وفضلاً عن قيام مسئولية الموقّع لأنه أخل بالتزامه بتقديم البيانات تقوم مسئولية المزود إذا أصدر الشهادة ولم يتبين عدم دقة ما قدمه الموقّع من بيانات، بخلاف ذلك لا يكون المزود مسئولا اذا بذل العناية المطلوبة من التحقق ومع ذلك لم يكتشف عدم دقة البيانات المقدمة اليه، كما لو ان الموقّع قدّم له جواز سفر مزور تزويراً متقناً لإثبات هويته غير الحقيقية.

ثانياً: الالتزام بالادلاء بالبيانات أثناء سريان الشهادة:

تتضمن شهادة المصادقة بيانات معينة، وهذه البيانات على النحو المبين فيما سبق تتعلق بهوية الموقّع وتوقيعه الرقمي، والغرض منها هو التأكيد على أن صاحب التوقيع الرقمي هو الشخص المبينة هويته في الشهادة وأنه وحده من يحوز أداة إنشاء التوقيع الرقمي (الرقم السري)، الا انه قد يطرأ أثناء سريان الشهادة ما يجعل البيانات الواردة فيها غير دقيقة فلا تعود الشهادة صالحة لتحقيق الغرض منها. بناء على ذلك يتطلب الأمر متابعة البيانات الواردة في الشهادة لضمان دقتها طوال مدة سريانها، وحيث إن الموقّع هو من يستخدم الشهادة ويحوز أداة إنشاء التوقيع، فإنه

يكون الأقدر على متابعة ما يطرأ على البيانات الواردة فيها من تغيير. لذا فقد ألزمه المشرع بأن يقدم بيانات بشأن ما يستجد أثناء سريان الشهادة من تغيير، وسند هذا الالزام وارد في نص المادة (١/١٩) السابق الاشارة اليها. ولا تختلف شروط البيانات التي يلزم الموقّع بتقديمها أثناء سريان الشهادة عن تلك التي يشترط توافرها في البيانات التي يقدمها عند إبرام العقد، إذ ينبغي أن تكون البيانات جوهرية، بأن يكون من شأنها التأثير على الغرض الذي صدرت الشهادة من أجله، من ذلك مثلا أن يخوّل الموقّع شخصاً معيناً بالتوقيع رقميا نيابة عنه، مما يتطلب إضافة بيانات تتعلق بهوية النائب المخوّل بالتوقيع، ومثل هذا البيان جوهري لأن أستعمال أداة إنشاء التوقيع في هذه الحالة لم يعد قاصراً على صاحب التوقيع الرقمي، وكذلك الحال إذا حصل العكس بأن ألغى الموقّع تخويل النائب بالتوقيع المبين اسمه في الشهادة أو استبدله بشخص آخر.

ولعل من أهم البيانات الجوهرية الواردة في الشهادة ذلك الذي يحقق الارتباط بين الموقّع وبين توقيعه الرقمي الممثل بأداة انشاء التوقيع، ويفيد بأن هذه الأداة تعود للموقّع وتحت سيطرته ولا يمكن لشخص آخر سواه أن يستخدمها، لذا يتعين على الموقّع المبادرة بإخطار المزود فضلاً عن كل شخص أُرسلت له الشهادة وأعتمد عليها إذا فقد السيطرة على أداة إنشاء التوقيع، كما في حالة ضياع أو سرقة البطاقة الذكية التي تضم الرقم السري. وبالنظر لأهمية هذا البيان فقد أولاه المشرع عناية خاصة، فأفرد له بنداً مستقلاً ضمن واجبات الموقّع هو البند الثالث من الفقرة الاولى من المادة التاسعة عشرة من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية[1]، حيث يقضي بأنه : " يجب على الموقع... أن يخطر الأشخاص المعنيين بدون تأخير غير مبرر، وذلك في حالة : أ- علم الموقّع بأن أداة توقيعه قد تعرضت لما يثير الشبهة في درجة أمانها. ب- أو إذا تبين من دلالة الظروف المعروفة لديه ما يرجح أن تكون أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة فيها. ".

---

1 تقابلها المادة (٢٤) من قانون المعاملات الالكترونية العماني.

ويؤكد هذا النص الشرط الثاني اللازم توافره في البيانات التي يلزم الموقّع بالتصريح بها، وهو أن تكون البيانات معلومة له، فهو لا يلزم بأن يقدم أي بيان لا يعلم به والا أصبح ملزماً بمستحيل و لكن لا يشترط للقول بتحقق العلم أن يكون العلم يقينياً، بل يكفي أن يكون العلم قد بلغ مرتبة الظن الراجح ليدخل في نطاق التزام الموقّع بالادلاء، وهذا ما يتضح من نص الفقرة (ب) من البند ثالثاً المشار اليه آنفاً.

ولعل مما يلاحظ على هذا النص ان المشرع وسّع من نطاق التزام الموقّع بتقديم البيانات، فهذا الالتزام وإن كان مفروضاً عليه تجاه المزود بمناسبة العلاقة العقدية التي تربط بينهما، إلا أن المزود ليس الشخص الوحيد الذي تتعلق مصلحته بهذا الإخطار حرصاً على دقة الشهادات التي يصدرها ويقدمها للغير، فالغير ممن يتعاقد أو يحتمل أن يتعاقد مع الموقّع له مصلحة أيضاً في أن يُزَوَد بشهادة دقيقة في بياناتها وأن يتم إخطاره بأي تغيير يطرأ علي بياناتها، عليه فقد فرض المشرع على الموقّع الالتزام بالاخطار تجاه جميع " الأشخاص المعنيين "، وعبارة الأشخاص المعنيين لا تقتصر على المزود بل تتسع لتشمل الغير ممن يعرفه الموقّع وتعاقد معهن مثلما يمكن أن يدخل في نطاقها أشخاصاً يحتمل تعاقدهم مع الموقّع فهو لم يتعاقد معهم بعد ولا يعرفهم، وقد يبدو في الزام الموقّع بإخطار هؤلاء جميعا عبئاً ثقيلاً، فمن العسير عليه إن لم يكن الأمر مستحيلاً أن يتتبع كل من يحصل على شهادة المصادقة وأيا كانت طريقة حصوله عليها[1]. ومع ذلك يمكن في تقديرنا المتواضع الجمع بين نص البند الثالث الذي يلزم الموقع بإخطار الأشخاص المعنيين ونص البند الأول من المادة (٢١) من القانون ذاته التي تلزم مزود خدمة التصديق بأن " يوفر وسيلة للموقعين تمكنهم من تقديم إخطار بأن أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة "، إذ يعد الموقّع موفياً بالتزامه بالإخطار تجاه جميع الأشخاص المعنيين إذا استعمل وسيلة الإخطار التي يتيحها له مزود خدمة التصديق، لاسيما

---

1 إبراهيم سيد أحمد، قانون التجارة الالكتروني والتوقيع الالكتروني وقانون الملكية الأدبية والفكرية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٤٥.

وأن هذا الأخير ملزم بأن يعدل الشهادة أو يعلّقها أو يلغيها في ضوء ما يستجد من ظروف، وعليه أن يعلن ذلك، فيكون من اليسير على أي شخص معني بأمر هذه الشهادة أن يتحقق من دقة بياناتها وسرياها بالرجوع الى القوائم التي يعلنها مزود خدمة التصديق على النحو الذي سنوضحه لاحقاً في التزامات الغير.

الفرع الثاني

الالتزام بالمحافظة على أداة إنشاء التوقيع

يعد الالتزام بالمحافظة على أداة إنشاء التوقيع التزاماً مستحدثاً، إذ لا يفرض مثل هذا الالتزام على من يوقّع توقيعاً تقليدياً، ذلك أن التوقيع التقليدي باسلوبيه الشائعين، الإمضاء الكتابي وبصمة الابهام، لصيق بشخص الموقّع، فلا يتصور أن يستخدم شخص آخر إمضاء شخص آخر أو بصمة شخص آخر، بخلاف التوقيع الرقمي فهو غير لصيق بشخص الموقّع، لأنه عبارة عن زوج من الأرقام، ويكون الرقم السري وهو أداة إنشاء التوقيع مخزوناً عادة في بطاقة ذكية أو في وسط خزن معين كذاكرة الحاسب الالكتروني، وبذلك يكون من السهل على من يتوصل الى هذا الرقم السري أن يستعمله مدعياً أنه صاحبه، ويكون التوقيع الناتج عنه توقيعاً صحيحاً لأنه أنشئ بالرقم السري الخاص بالموقّع. وحيث إن الموقّع هو الحائز لأداة إنشاء التوقيع ويفترض أنها تحت سيطرته وحده لذا فقد فرض عليه المشرع التزاماً بالمحافظة عليها، إذ تقضي المادة (١/١٩ - ٢) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي[1] بأنه: "يجب على الموقّع ... أن يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام أداة توقيعه استخداماً غير مصرح به".

والتزام الموقّع بالمحافظة على أداة إنشاء التوقيع كما يتضح من نص المادة التاسعة عشرة هو التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق نتيجة. ويعد

---

1 تقابلها المادة (٢١) من قانون المعاملات الالكترونية التونسي والمادة (١/٢٢) من نظام التعاملات الالكترونية السعودي والمادة (٢٤) من قانون المعاملات الالكترونية العماتي.

الموقّع موفياً بالتزامه إذا بذل المستوى المطلوب من العناية، وقد عبّر المشرع عن هذا المستوى بعبارة " العناية المعقولة " ، والعناية المعقولة في تقديرنا المتواضع هي عناية الشخص العادي الواردة في القواعد العامة، فوصف العناية بالمعقولة ليس فيه تحديد صريح لمستوى العناية، ويمكن أن تكون العناية معقولة في نظر الموقّع فيكون ما بذله من العناية هو ما يبذله في شؤونه الخاصة، وقد تكون أقل أو أكثر من عناية الشخص العادي، ونعتقد أن هذه العبارة المستمدة من قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التواقيع الالكترونية لعام ٢٠٠١ يقصد بها أن تكون العناية معقولة في ميدان التعامل بالتواقيع الرقمية، فهي ليست العناية التي يبذلها الشخص في شؤونه الخاصة وليست عناية الشخص الحريص، وإنما هي العناية المتوقعة من شخص وسط في صفاته وهو ما تعبّر عنه القواعد العامة بالشخص العادي.

إلا أن إلزام الموقّع بالمحافظة على أداة إنشاء التوقيع الرقمي لا يعني عدم استعماله من قبل شخص آخر مطلقاً، فالتوقيع الرقمي وخصيصة كونه غير لصيق بشخص الموقّع يتيح استعماله من قبل شخص آخر متى كان مخولاً من صاحب التوقيع الرقمي، عليه لا يعد الموقّع مخلاً بالتزامه بالمحافظة على أداة إنشاء التوقيع إذا استعملها شخص آخر استعمالاً مصرحاً به، كأن يكون الموقّع شخصاً اعتبارياً يديره أكثر من مدير بتخصصات مختلفة، فيكون التوقيع الرقمي لصاحبه الشخص الاعتباري ولكن يتاح استعماله من قبل أكثر من شخص يُخول كل منهم باستعماله في حدود معينة[1]. ومع ذلك ينبغي أن يكون للموقّع في مثل هذا الفرض السيطرة على أداة إنشاء التوقيع، فيكون في مقدروه منع أي شخص آخر من استعمالها، كأن يكون الرقم السري في المثال السابق متاحاً على شبكة معلومات لا يمكن الدخول اليها إلا لأشخاص مصرح لهم بأرقام سرية،

---

1 المصدر السابق، ص ٣٣٧.
أيضاً: أمير فرج يوسف، التوقيع الالكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٨٢.

فإذا أراد الموقع التراجع عن تخويله السابق باستعمال رقمه السري كان بمقدوره ذلك، لأن أداة إنشاء التوقيع ما تزال تحت سيطرته وحده وهو ما تؤكده شهادة المصادقة الالكترونية. ومع ذلك ينبغي عند تخويل الموقّع لشخص معين باستعمال توقيعه الرقمي أن يخطر المزود بذلك لإدراج اسم الشخص المخول في الشهادة، لأهمية ذلك للغير المتعاقد مع الموقّع، فإذا لم يخطر المزود بذلك فإنه يعد مخلاً بالتزامه بالادلاء بالبيانات وإن لم يعد مخلاً بالتزامه بالمحافظة على أداة إنشاء التوقيع.

المبحث الثالث

العلاقة بين مزود خدمة التصديق والغير

لا تقتصر العلاقات التي يرتبها التصديق على التوقيع الرقمي على العلاقة بين مزود خدمة التصديق والموقع صاحب التوقيع الرقمي، إذ يرتب التصديق على التوقيع الرقمي فضلاً عن ذلك علاقة قانونية بين مزود خدمة التصديق والغير الذي يتعاقد معه الموقع، إذ يعتمد الغير شهادة المصادقة الالكترونية التي يصدرها المزود دليلا على صحة التوقيع الرقمي وعائديته الى الموقع. فشهادة المصادقة موجهة في واقع الحال الى الغير، ولم يطلبها الموقع الا ليقدمها الى الغير. وحيث إن الغير سيعول على هذه الشهادة ويعتمد عليها في اتخاذ قراره بالتعامل مع الموقع، فإن المزود يكون ملتزما بإصدار شهادة مصادقة دقيقة في بياناتها، كما يلزم بأن يحدّث هذه البيانات كلما طرأ تغيير عليها، حفاظاً على دقة ما تتضمنه الشهادة من بيانات. ولا يخلو الامر من التزامات تفرض على عاتق الغير، إذ عليه أن يتعقب شهادة المصادقة التي تقدم اليه، فيتأكد من نفاذها وعدم الغائها من قبل المزود الذي أصدرها. واذا كان الفقه متفق على وجود هذه الالتزامات على عاتق المزود من جهة وعلى عاتق الغير من جهة اخرى، فإنه غير متفق على مصدر هذه الالتزامات. إذ يتوقف تحديد مصدرها على تكييف العلاقة بين مزود خدمة التصديق والغير.

بناء على ذلك، فإن البحث في العلاقة بين مزود خدمة التصديق والغير يستلزم البحث في التكييف القانوني لعلاقة مزود خدمة التصّديق مع

الغير أولا ، ويستلزم من جانب ثان البحث في الالتزامات المترتبة على عاتق هذين الطرفين بموجب العلاقة القانونية القائمة بينهما. وهو ما نتناوله في المطلبين الآتيين.

المطلب الاول

التكييف القانوني لعلاقة مزود خدمة التصديق بالغير

يرتب التصديق على التوقيع الرقمي – على النحو المبين آنفاً – علاقات قانونية متعددة. تبدأ من حيث تسلسلها الزمني بالعلاقة بين الموقع ومزود خدمة التصديق. تعقبها العلاقة بين الموقع والغير، مع ملاحظة أن الغير في هذه العلاقة ليس غيراً بل هو طرف فيها ، إذ تتمثل هذه العلاقة بعقد من العقود المبرمة الكترونيا والتي يطلق عليها عقود التجارة الالكترونية ، يستوي في ذلك ان ينصب العقد على تبادل السلع او تبادل الخدمات[1]. وهكذا فان العلاقة بينهما علاقة عقدية ، ويحكمها العقد المبرم بينهما وشروطه. بيد ان ما يميز هذه العلاقة ان الغير اقدم على ابرامها مع صاحب التوقيع الرقمي بعد ان اطمأن الى صحة هذا التوقيع وعائديته الى الموقع معتمدا في ذلك على الشهادة الالكترونية والتصديق عليها من قبل مزود خدمة التصديق. فتظهر على هذا النحو العلاقة بين مزود خدمة التصديق وبين الغير. ووصف هذا الأخير بالغير في هذه العلاقة إنما مرده أن الغير لم يكن طرفاً في العلاقة بين مزود خدمة التصديق والموقع ، تلك العلاقة التي تم اصدار شهادة المصادقة الالكترونية بناء عليها. الا أن هذا لا يعني أن الغير لا يرتبط مع مزود خدمة التصديق بأي علاقة قانونية. فحصوله على الشهادة واعتماده عليها يعد الأساس لعلاقته مع المزود. هذا

---

1 لابد من الاشارة الى ان للتجارة الالكترونية مفهوما واسعا. فهي تعني ابرام وتنفيذ الصفقات التجارية بواسطة الوسائل الالكترونية في معالجة البيانات ونقلها. وبهذا فهي تشمل مجموعة واسعة من المعاملات التجارية. فهي تشمل تبادل السلع والخدمات مثلما تشمل المعاملات المرتبطة بها كالاعلان والتسويق وخدمات ما بعد التعاقد والتسويات المالية المتعلقة بذلك.
انظر: د. احمد شرف الدين، عقود التجارة الالكترونية، القاهرة: جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص١٥- ١٧.

وان الغير يستطيع الحصول على هذه الشهادة باكثر من وسيلة. فقد يعمد صاحب التوقيع الرقمي الى ارسال ايجابه الى الغير معززا بتوقيعه الرقمي والشهادة المؤيدة لصحته. وقد يقوم مزود خدمة التصديق بإرسال الشهادة المذكورة الى الغير على بريده الالكتروني بناء على طلبه. مثلما قد يسعى الغير الى الحصول على هذه الشهادة الالكترونية بالدخول الى موقع مزود خدمة التصديق على شبكة الانترنيت حيث يمكن ان تنشر الشهادات الصادرة من قبله. وقد لا يكون الدخول الى هذا الموقع متاحا الا بعد اداء مقابل معين[1].وتعويل الغير على الشهادة التي يصدرها مزود خدمة التصديق يرتب التزامات قانونية على عاتق كل منهما، الأمر الذي يستلزم تحديد مصدر هذه الالتزامات. فهل تعد العلاقة بينهما علاقة عقدية فتكون التزامات كل منهما التزامات ناشئة عن العقد، ام انها علاقة قانونية والالتزامات المترتبة عليها التزامات مصدرها القانون؟.

لم يتفق الفقه بهذا الشأن على رأي واحد. بل انقسم إلى اتجاهات ثلاثة[2] . وهو ما نبينه في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الاول

العلاقة بين مزود خدمة التصديق و الغير علاقة عقدية

يذهب اتجاه في الفقه[3] إلى أن العلاقة بين مزود خدمة التصديق والغير علاقة عقدية. ووصفه بالغير يكون بالنسبة للعقد الذي يبرمه المزود المذكور مع صاحب التوقيع.

---

1 انظر:

Steffen Hindelang, No Remedy for disappointed trust-the liability regime for certification authorities towards third parties outwith the EC Directive in England and Germany compared, The Journal of Information, Law &Technology (JILT),2002 (1), http://elj.warwhick.ac.uk/jilt/02-1/hindelang.html.

انظر ايضا: *American Bar Association, Op.cit.*

2 انظر بحثنا : المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير ، منشور في مجلة الحقوق – جامعة البحرين ، العدد الأول ، المجلد الثالث، ٢٠٠٦، ص ٣١٢ وما بعدها.

3 انظر: *Steffen Hindelang, Op.Cit.*

انظر ايضا: *Yee Fen Lim, Op.Cit.*

وقد اختلف أنصار هذا الاتجاه في سند قولهم. فمنهم[1] من يؤسس اتجاهه على وجود اتفاق بين مزود خدمة التصديق والغير، وهذا الاتفاق مستقل عن العقد المبرم ابتداء بين المزود وصاحب التوقيع الرقمي في نشأته ومضمونه. فهذا الاتفاق ينشأ بإيجاب من الغير إلى المزود مفاده طلب الحصول على شهادة الكترونية تؤيد صحة توقيع شخص معين، وقبول من المزود بمنحه الشهادة المطلوبة. فمضمون هذا الاتفاق يتحدد بالتزام المزود بتقديم شهادة دقيقة في بياناتها للغير فيتمكن من اتخاذ قراره بالتعامل مع من صدرت الشهادة باسمه.

إن هذا الاتجاه على الرغم من وجاهته يعد في تقديري المتواضع محل نظر، ذلك انه إذا كان من الممكن القول بوجود اتفاق بين مزود خدمة التصديق والغير في الحالة التي يطلب فيها الغير من المزود تزويده بشهادة أو يحصل عليها من موقعه على شبكة الانترنت، فلا يمكن القول بوجود مثل هذا الاتفاق في حال ما إذا حصل الغير على الشهادة من الموقع نفسه. ففي هذه الحالة لا يمكن تصور إيجاب من الغير موجه إلى مزود خدمة التصديق ولا يمكن أيضا تصور قبول صادر من هذا الأخير. فيبقى السؤال قائما عن تكييف العلاقة بينهما في هذه الحالة.

عليه يذهب آخرون[2] من أنصار فكرة العقد إلى سند آخر لرأيهم. فهم كسابقيهم يؤيدون وجود اتفاق، بيد أن الإيجاب- حسبما يذهب إليه هذا الاتجاه- لا يقدمه الغير، بل يقدمه مزود خدمة التصديق. وهو ليس إيجابا موجهاً لشخص معين بالذات، وإنما إيجاب مفتوح للكافة،

---

1 انظر: *Steffen Hindelang, op.cit.*

2 انظر في هذا الاتجاه القضايا:

- *First Energy (UK)Ltd.v.Hungarian International Bank ltd.(1993)2 Lloyd's Rep.195,201,*
- *Ignazio Messina &Co. Polskie Linie Oceaniczne (1995),2 Lloyd's Rep.566,571,*
- *Browrman v. Association of British Travel Agents Ltd.(1995)N.L.J.1815.*

اشار اليها -*Steffen Hindelang,Op.Cit.*

مفاده تقديم شهادات موثوق بها، باعتبار أن المزود يقدم خدمة عامة شأنه في ذلك شأن المصارف. وهكذا فان هذا الإيجاب يكون قابلا في أي لحظة لان يلتقي به قبول مطابق. فإذا حصل الغير على شهادة أصدرها المزود واعتمد عليها، فان هذا يفسر على انه قبول منه للإيجاب السابق عرضه من قبل المزود.

إن هذا الرأي لا يسلم بدوره من النقد. ويرد عليه في هذا المقام ما يرد على سابقه من انتقادات . ذلك أن القول بوجود إيجاب مفتوح من مزود خدمة التصديق للكافة يلتقي به قبول الغير يتطلب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الغير والمزود. وقد يتحقق هذا في حال حصول الغير على الشهادة من موقع المزود على الانترنت أو من المزود نفسه بعد أن يطلبها منه، فيكون هذا الطلب حينها ممثلا لقبول الغير. ولكن الغير قد يحصل على الشهادة من صاحب التوقيع دون تدخل من المزود وفي هذه الحالة تنتفي العلاقة المباشرة بين الغير والمزود.

وحيث إن من الصعب القول بوجود اتفاق بين الغير والمزود في جميع الأحوال، فقد حاول الفقه من أنصار فكرة العلاقة العقدية إيجاد أساس آخر لهذه الفكرة، فأقروا بعدم وجود علاقة عقدية مباشرة بين الغير والمزود، فالعلاقة العقدية - بناء على هذه الفكرة- تتحدد بعلاقة المزود بالموقع، ويترتب على هذه العلاقة التزام المزود بإصدار شهادة الكترونية باسم الموقع لمصلحة الغير ممن يحتاج إلى هذه الشهادة عند التعامل مع الموقع. فنكون أمام حالة من حالات الاشتراط لمصلحة الغير، يكون فيها الموقع في مركز المشترط والمزود في مركز المتعهد أما الغير فانه في المركز القانوني للمنتفع. وبذا يستطيع هذا الأخير أن يطالب المزود بتنفيذ التزامه وتزويده بالشهادة استنادا إلى عقد لم يكن طرفا فيه.

بيد أن هذا التكييف للعلاقة بين الغير والمزود لا يتفق مع الواقع. فالمنتفع وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير يكتسب الحق عن العقد مباشرة، وهكذا فإن حق الغير في الحصول على الشهادة ينشأ من العقد

المبرم بين الموقع والمزود[1]، فلا يتطلب الأمر اتفاقاً جديداً بين المزود والغير، إلا أن الواقع على خلاف ذلك، إذ يحصل الغير أحياناً على الشهادة من المزود مباشرة ويؤدي له مقابلاً عنها، الأمر الذي يثير التساؤل عن الحكمة من هذا الاتفاق إذا كان الغير حصل على الحق بالشهادة مسبقاً وبموجب العقد المبرم بين الموقع والمزود. إن النقد الموجه إلى فكرة العلاقة العقدية دفع الفقه إلى تبني تكييف آخر للعلاقة بين المزود والغير نبينه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني

العلاقة بين مزود خدمة التصديق والغير علاقة غير عقدية

بناءً على قصور فكرة العقد عن تكييف العلاقة بين الغير والمزود فان اتجاها فقهيا ثانيا يطرح فكرة أخرى، إذ ينفي وجود اتفاق مسبق بين الغير والمزود[2]، تأسيسا على أن فكرة الاتفاق صعبة التطبيق من الناحية العملية ولاسيما في بيئة التعامل الالكتروني ذات الطبيعة المفتوحة. فالغير يتعامل مع العديد من الأشخاص في وقت واحد ولكل منهم توقيعه الرقمي المعزز بشهادة صادرة من مزود خدمات تصديق مختلف، وتأييد فكرة الاتفاق معناه أن الغير يبرم اتفاقا مع كل واحد من هؤلاء المزودين، مثلما يعني أن مزود خدمة التصديق يفاوض ويبرم اتفاقا مستقلا مع كل شخص يعتمد على الشهادة التي يصدرها. ومثل هذا الأمر يزيد في الواقع

---

1 انظر: د.عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١ (مصادر الالتزام)، الموصل: مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٠، ص١٤٨.
انظر أيضا: د. عدنان ابراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشصية، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص٢٧٧.

2 انظر:
The Role of Certifcation Authorities in consumer transactions, A report of the Internet Law& policy forum working group on certification authority practices. April 14,1997, http://www.ilpf.org/groups/ca/draft.htm.

من كلفة خدمة التصديق التي يقدمها المزود بلا مبرر. هذا من جانب، من جانب آخر فان نفي وجود الاتفاق- على حد ما يذهب إليه الفقه المذكور- يحقق فائدة للغير إذ لا يكون بمقدور المزود أن يفرض على الغير شروطا تحد من مسئوليته أو تستبعدها. فإذا كان الاتفاق منتفيا فان العلاقة بين الغير والمزود ما هي إلا علاقة قانونية تجد مصدرها في نصوص القانون.

وهذا الرأي أيضاً لا يمكن الأخذ به على إطلاقه. إذ لا يمكن إنكار وجود اتفاق بين مزود خدمة التصديق والغير في حال حصول الأخير على الشهادة من المزود نفسه بناء على طلب يقدمه إليه. ولا يمنع من القول بوجود الاتفاق كون التعامل يتم في بيئة مفتوحة تتعدد فيها التعاملات وتتشعب، إذ أن التعامل الالكتروني يتسم فضلا عن اتساع نطاقه من حيث الأشخاص بسرعته. كما لا يمكن من جهة ثانية تبرير نفي الاتفاق بالاستناد إلى أن الاتفاق يزيد في كلفة خدمة التصديق. فطالما وجد الإيجاب والقبول وجد الاتفاق بغض النظر عن كونه يرتب زيادة في كلفة الخدمة أو لا يرتبها.وهذا ما يمهد لطرح التكييف الراجح.

الفرع الثالث

التكييف الراجح للعلاقة بين مزود خدمة التصديق و الغير

إذا كان من العسير القول بان العلاقة بين مزود خدمة التصديق و الغير في جميع أحوالها علاقة عقدية تستند إلى اتفاق بينهما ، ومن غير المقبول في الآن نفسه القول بأنها علاقة قانونية لا تستند إلى فكرة العقد بشكل مطلق ، فأن التكييف الراجح لهذه العلاقة ينبغي أن يكون مزدوجا إذ أن العلاقة بين مزود خدمة التصديق والغير يمكن أن تكون علاقة عقدية في أحوال معينة، وتنتفي هذه العلاقة في أحوال أخرى بالنظر إلى وجود اتفاق بينهما من عدمه. فإذا حصل الغير على الشهادة المؤيدة لصحة توقيع رقمي بناء على طلب يقدمه إلى مزود خدمة التصديق وقبول هذا الأخير للطلب أو حصل عليها من موقع المزود على شبكة الانترنت فان العلاقة بينهما تكون عقدية يحكمها الاتفاق القائم بينهما.

هذا ويؤيد التطبيق العملي هذا التكييف. فشركة British Telecom وهي مزود خدمات تصديق تضع عقدا نموذجيا يتضمن قبول الغير الخضوع لشروط هذا العقد إذا حصل على الشهادة من موقع الشركة على الانترنت أو بناء على طلبه منها. ولا يتعارض تكييف العلاقة هنا على أنها عقدية مع انفراد المزود بصياغة بنود الاتفاق في عقد نموذجي. فمثل هذا الأمر تبرره طبيعة الخدمات التي يقدمها المزود وكونها تعتمد على أمور تقنية لا يكون الغير في الغالب ملما بها[1].

أما إذا كان الغير قد حصل على الشهادة من صاحب التوقيع الرقمي ذاته فلا يمكن تصور وجود اتفاق مسبق بين الغير والمزود في هذه الحالة. فتكون العلاقة بينهما في هذه الحالة علاقة قانونية تجد أساسها في نصوص القانون.

إن التكييف المتقدم لطبيعة العلاقة بين مزود خدمة التصديق والغير وعلى الرغم من أنه تكييف مزدوج لا يؤثر على الالتزامات الملقاة على عاتق المزود من جهة وعلى عاتق الغير من جهة أخرى من حيث مضمونها، إلا أنه يؤثر على تلك الالتزامات من حيث طبيعتها. فإذا كانت العلاقة بين المزود والغير علاقة عقدية فإن الالتزامات تكون عقدية وهي محددة بنصوص القانون وتفرض بمناسبة العقد، أما إذا كانت العلاقة قانونية فالالتزامات تكون قانونية يثيرها استخدام الشهادة والتعويل عليها.

وفيما يأتي بيان للالتزامات التي يرتبها التصديق على التوقيع الرقمي على كل من المزود والغير.

---

1 انظر العقد النموذجي لشركة *British Telecom*
BT(British Telecom Company)Trust Services Relying Third Party Charater for On Site key manager certificates, Issue 3 (Issued:25 October,2002)http://www.trustwise.com/rpa/index.html
وكذلك انظر في نفس السياق ما تبينه شركة Veri Sign الامريكية في موقعها على شبكة الانترنت. اذ تضمن هذا الموقع عبارة تفيد قبول الغير الخضوع للبيان الذي تعده الشركة بمجرد حصوله على الشهادة من هذا الموقع. والموقع هو:
www.verisign.com/repository/CPS

المطلب الثاني

آثار التصديق على التوقيع الرقمي في العلاقة بين مزود خدمة التصديق والغير

يرتب التصديق على التوقيع الرقمي على عاتق مزود خدمة التصديق التزامات تجاه الغير، على الرغم من أن الغير ليس طرفاً في عقد التصديق المبرم بين المزود والموقع، إلا أن الغير هو المعني بإصدار الشهادة، من حيث إن الغرض من إصدارها تقديمها إليه، ومن حيث إنه يبني قراره بالتعامل مع الموقع اعتماداً عليها.

وبناءً على هذا الغرض تتحدد التزامات المزود تجاه الغير بالتزامين أساسيين هما الالتزام بضمان صحة البيانات الواردة في شهادة المصادقة الالكترونية، والالتزام بتحديث البيانات الواردة في الشهادة.

ولا تقتصر آثار التصديق على التوقيع الرقمي على التزامات تلقى على عاتق المزود، بل يتحمل الغير بدوره التزاماً قانونياً بالتحقق من صحة شهادة المصادقة ونفاذها.

وفي الفرعين الآتيين بيان لآثار التصديق على التوقيع الرقمي من جهتي المزود والغير.

الفرع الأول

التزامات مزود خدمة التصديق تجاه الغير

على الرغم من الخلاف السابق بحثه بشأن مصدر التزامات مزود خدمة التصديق تجاه الغير، فإن الفقه متفق على أن المزود يلتزم بالتزامين أساسيين تجاه الغير، يتمثل أولهما بضمان صحة وكفاية البيانات الواردة في شهادة المصادقة و يتمثل ثانيهما بتحديث البيانات الواردة في الشهادة. وفيما يأتي بحث مفصل لهذين الالتزامين.

أولاً: ضمان صحة وكفاية البيانات الواردة في شهادة المصادقة الالكترونية:

يلتزم مزود خدمة التصديق تجاه الموقع بموجب العقد المبرم بينهما بإصدار شهادة مصادقة تحمل بيانات صحيحة، تؤكد صحة التوقيع الرقمي العائد للموقع، ومتى ما ترتب هذا الالتزام في ذمته كأثر من آثار

العقد المبرم بينه وبين الموقع ترتب في ذمته التزام موازٍ بضمان صحة البيانات الواردة في شهادة المصادقة الالكترونية وكفايتها لتحقيق الغرض منها، وهذا الالتزام يترتب عليه تجاه أي شخص من الغير يقدم الموقع على التعاقد معه، ويقدم له شهادة المصادقة كدليل على صحة توقيعه الرقمي.

وقد ورد النص على هذا الالتزام في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي. إذ تقضي المادة (٢١)[1] منه بما يأتي: " يجب على مزود خدمة التصديق: ... ب- أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بشهادة المصادقة الالكترونية أو مدرجة فيها طيلة سريانها.".

ووفقاً لذلك فإن التزام المزود هذا يتضمن شقين، يتمثل أولهما بضمان صحة البيانات التي تتضمنها الشهادة، ويتمثل الثاني بضمان كفاية واكتمال البيانات التي تتضمنها الشهادة.

وفي سبيل تنفيذ الشق الأول من الالتزام يتعين على المزود أن يتحرى الدقة في أي بيان يدرجه في الشهادة، يستوي في ذلك أن يكون بياناً إلزامياً، اشترط المشرع إدراجه في الشهادة، أو أن يكون بياناً اختيارياً أضيف باتفاق مع الموقع، فلا يدرج بياناً في الشهادة إلا بعد التحقق من صحته، والمزود في سبيل ذلك يتبع وسائل عدة، سبق أن تولينا بيانها عند بحث التزام المزود بإصدار شهادة المصادقة تجاه الموقع، أهمها طلب الوثائق المؤيدة لهذه البيانات من الموقع، بإرسالها عبر البريد أو بحضور الموقع شخصياً وتقديمها للمزود، وقد يعمد المزود إلى التحقق من صحة تلك الوثائق من الجهات التي أصدرت هذه الوثائق. واعتماد وسيلة من الوسائل السابقة دون غيرها في التحقق هو أمر يعود إلى المزود، إذ يقدر ذلك وفق ظروف كل حالة على حدة. فإذا اختار المزود وسيلة من وسائل التحقق من صحة البيانات تلك، وتبين أنها لم تكن كافية للتحقق من

---

1 تقابلها المادة (١٨) من قانون المعاملات الالكترونية التونسي والمادة (١٨) من قانون المعاملات الالكترونية البحريني والمادة (٢٠) من نظام التعاملات الالكترونية السعودي والمادة (٣٤) من قانون المعاملات الالكترونية العماني.

صحة البيانات، فتضمنت الشهادة بياناً غير صحيح، فإن التساؤل يثار عما إذا كان المزود يعد في مثل هذه الحالة مخلاً بالتزامه تجاه الغير بضمان صحة البيانات التي تتضمنها الشهادة.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب تحديد طبيعة هذا الالتزام وما إذا كان التزاماً بتحقيق نتيجة أو أنه التزام ببذل عناية. وكما هو شأن التزام المزود تجاه الموقع، فإن ضمان صحة البيانات التي تتضمنها الشهادة هو التزام ببذل عناية. وهذا التكييف لطبيعة الالتزام يستفاد من نص المادة الحادية والعشرين السابق الإشارة إليها[1]. إذ تنص هذه المادة على أن على المزود " أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بشهادة المصادقة الالكترونية...".

فإذا كان التزام المزود هو التزام ببذل عناية، فإنه يعد موفياً بالتزامه متى بذل القدر المطلوب بذله من العناية. وهو ما وصفه المشرع ب " العناية المعقولة". وقد انتهينا فيما سبق الى أن الراجح برأينا المتواضع أن المقصود بالعناية المعقولة عناية الشخص المعتاد، كما تقضي بذلك القواعد العامة، وحيث إن الشخص المعتاد هو شخص من طائفة المدين متوسط في صفاته، فلا هو بالشديد الحرص ولا هو بالمهمل، فإن الشخص المعتاد هنا هو مزود خدمة تصديق معتاد.

إلا أن تحديد مستوى العناية التي يبذلها مزود خدمة التصديق المعتاد ليس بالأمر اليسير. ذلك أن خدمة التصديق على التوقيع الرقمي تتسم بالحداثة والجدة. ولم تتضح كافة جوانبها بعد، كما لم يمض وقت كاف لتكوّن أعراف تنظم ممارسة هذه المهنة وتحدد ما يعد مستوى معقولا من العناية.

---

1 تقابلها المادة (١٨) من قانون المعاملات الالكترونية التونسي والمادة (٢٠) من نظام التعاملات الالكترونية السعودي وهما يجعلان التزام المزود التزام بتحقيق نتيجة، في حين تشاطر المادة (١٨) من قانون المعاملات الالكترونية البحريني والمادتان (٣٤ و٣٥) من قانون المعاملات الالكترونية العماني مسلكَ المشرع الاماراتي في جعل التزام المزود بمراعاة صحة البيانات الواردة في الشهادة التزام ببذل عناية.

بناء على ذلك يذهب بعض من الفقه[1] إلى أن التعرف على مستوى العناية المطلوب بذله من المزود إنما يكون بالاستناد إلى الاتفاق المبرم بين المزود وصاحب الشهادة من جهة والاتفاق المبرم بين المزود والغير من جهة أخرى فضلا عن كل ما يعلنه المزود من تصريحات بخصوص التزاماته تجاه الغير والتي يبين فيها الإجراءات التي يتخذها للتحقق من صحة البيانات الواردة في الشهادة[2]. فإذا بين المزود في تصريحه بأن التحقق من هوية الموقع صاحب الشهادة يكون بالتحقق من جواز سفره، فان المزود يكون مخطئا إذا لم يطلب من الشخص المذكور تقديم جواز سفره واكتفى بتدقيق البطاقة الشخصية فقط[3].

ونجد في الواقع العملي ما يؤيد ذلك، من ذلك على سبيل المثال ما ينص عليه العقد النموذجي لشركة British Telecom والذي يسمى بمشارطة الطرف الثالث المعول "Relying Third Party Charter"، وفيه تبين الشركة المذكورة بأنها لا تلتزم تجاه الطرف الثالث (الغير) بأي ضمان يتعلق بالشهادة يتجاوز ما هو منصوص عليه صراحة في بيان التصديق العملي "Certification Practice statement"[4]. فإذا بيّن

---

1 انظر:

The Role of certification Authorities in Consumer transactions, Op. Cit.

انظر ايضا:

Steffen Hindelang , Op. Cit,
American Bar Association, Op.Cit
Michael Froomkin, Op. Cit.

2 كما في تصريح التصديق العملي *(Certification Practice Statememt)* الذي يرفق عادة بالشهادة التي تقدم الى الغير او ينشر على موقع مزود خدمات التصديق على شبكة الانترنيت.

3 انظر بحثنا، المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

4 انظر:

BT (British Telecom) Trust services Relying Third Party Charter for On Site key Manager Certificates, Issue3 (Issued 25 October 2002).

المزود وفقا لذلك الإجراءات القانونية والتقنية المتبعة من قبله للتحقق من صحة البيانات قبل إصدار الشهادة. فإنه لا يكون مسئولا عن أكثر من إتباع إجراءات التحقق من صحة البيانات المبينة من قبله. فإذا اتبع هذه الإجراءات يكون قد بذل العناية المطلوبة، ويعد بذلك موفياً بالتزامه بضمان صحة البيانات ، والعكس صحيح إذ يعد مخلاً بالتزاماته إذا لم يقم بإتباع ما بيّنه من إجراءات، لأنه حينها يكون قد قصّر عن بذل العناية المطلوبة.

وبما أن الغير أجنبي عن العقد المبرم بين المزود والموقع، وأنه قد يحصل على شهادة المصادقة من الموقّع حامل الشهادة، فإنه يكون بحاجة الى ما يؤكد له صحة الشهادة وصحة البيانات التي تضمها، وهذا ما يتعين على المزود أن يقوم به، نظرا لأنه مسئول عن الشهادات التي يصدرها ومسئول عن صحة البيانات الواردة فيها. وتحقيق ذلك يكون بتوفير وسيلة لإعلام الغير بأن شهادة المصادقة صادرة عنه وأنه تحقق من صحة البيانات الواردة فيها، وأن بإمكان المزود أن يطلع على أي تغيير يطرأ على تلك البيانات ، فيعمد الى تعديل الشهادة بما يضمن دوام صحة البيانات الواردة فيها.

وقد أخذ المشرع الإماراتي بهذا التصور، فلم يكتف بفرض التزام على المزود بضمان صحة البيانات الواردة في الشهادة، بل عزّزه بفرض التزام آخر، مضمونه إعلام الغير الذي يعتمد على شهادة المصادقة بأنه أصدر الشهادة وأن التوقيع الرقمي الذي تصادق الشهادة على صحته هو توقيع صحيح، وذلك ببيان أن الموقع يسيطر وحده على أداة إنشاء التوقيع المتمثلة بالرقم السري للتوقيع الرقمي، وأن أداة إنشاء التوقيع هذه لم تتعرض للشبهة، وفي حال تعرضها لذلك فإن المزود قد هيأ للموقع وسيلة لإخطاره في الوقت المناسب. مثلما ينبغي على المزود أن يحدد للغير الوسيلة التي اتبعها في التحقق من هوية الموقع ومن صحة البيانات التي تدرج في الشهادة. وهذا الالتزام يستفاد من البند ج من الفقرة الاولى من المادة (٢١)

من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي[1]. إذ يقضي البند المذكور بأنه:

" يجب على مزود خدمة التصديق:

... ج- أن يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول اليها وتمكن الطرف الذي يعتمد على خدماته من التأكد من الآتي:

١- هوية مزود خدمة التصديق.

٢- أن الشخص المعينة هويته في شهادة المصادقة الالكترونية، لديه السيطرة في الوقت المعني على أداة التوقيع المشار اليها في هذه الشهادة.

٣- الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع.

٤- وجود أية قيود على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع.

٥- ما إذا كانت أداة التوقيع صحيحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة.

٦- ما إذا كان للموقع وسيلة لإعطاء إخطار بموجب هذا القانون.

٧- ما إذا كان هناك وسيلة مناسبة للإبلاغ عن إلغاء التوقيع."

إلا أن أداء شهادة المصادقة للغرض منها لا يتحقق بتضمنها بيانات معينة وبأن تكون هذه البيانات صحيحة، ذلك أن أداءها للغرض منها يستلزم فوق ذلك أن تكون البيانات التي تضمها كافية لتحقيق الغرض منها، وهذا هو الشق الثاني من التزام المزود تجاه الغير، إذ عليه أن يضمن كفاية البيانات الواردة في الشهادة. ولم يغفل المشرع الاماراتي هذا الشق من الالتزام فبيّن بأن على المزود " أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بشهادة المصادقة الالكترونية..." . وهذا الشق من الالتزام كسابقه التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق نتيجة وهذا واضح من صياغة النص المشار اليه.

---

1 تقابلها المادة (٣٤/ج) من قانون المعاملات الالكترونية العماني والمادة (١٨/٤) من نظام التعاملات الالكترونية السعودي.

واذا كان على المزود ان يضمن الشهادة بيانات كافية أو " مكتملة " على حد تعبير المشرع، فما هو معيار كفاية البيانات أو اكتمالها؟ بعبارة أخرى ما هو القدر الذي يتعين على المزود إدراجه في الشهادة من البيانات ليفي بالتزامه بضمان كفاية البيانات؟

تتحدد الإجابة على هذا التساؤل حسب تقديرنا بالرجوع إلى نص الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي، إذ يلزم المشرع المزود بموجب هذا النص بإدراج بيانات معينة في الشهادة، أطلقنا عليها البيانات الإلزامية[1]. فإذا استوفت شهادة المصادقة البيانات الإلزامية تلك فإنها تعد مكتملة، ولا أثر لنقص واحد من البيانات الاختيارية طالما أن إدراجها متروك لاختيار المزود وللاتفاق بينه وبين الموقع.

وحيث إن التحقق من اكتمال البيانات وصحتها يتم ساعة وضعها، فإن المزود يكون مسئولا عن صحة البيان في هذا الوقت، وهذا ما يستلزم أن يتم تحديد الوقت الذي وضع فيه البيان بشكل دقيق، وهذا الوقت هو وقت إصدار الشهادة. وهذا ما يستفاد ضمنا من نص الفقرة الثالثة من المادة (٢١) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي. إذ ينبغي على المزود أن يبين وفي اطار البيانات الالزامية في الشهادة " أن الشخص المعينة هويته في شهادة المصادقة الالكترونية لديه السيطرة في الوقت المعني على أداة التوقيع المشار اليها في هذه الشهادة" ، والوقت المعني بطبيعة الحال هو الوقت الذي تم إصدار الشهادة فيه، كما تقضي الفقرة ذاتها في بند آخر بأن على المزود أن يبين في الشهادة أن " أداة التوقيع كانت سارية المفعول في أو قبل تاريخ إصدار شهادة المصادقة الالكترونية"، وهو ما يقوم سنداً آخر على أن التحقق من صحة البيانات يكون لازماً قبل إصدار الشهادة أو عند إصدارها.

---

1 انظر بصدد البيانات الالزامية ما تم بحثه سابقا في الفرع الثاني من المبحث الثاني المتعلق بالتزام المزود تجاه الموقع بإصدار شهادة مصادقة على التوقيع الرقمي.

إلا أن هذا لا يعني أن مهمة المزود تنتهي بمجرد إصداره الشهادة بعد التحقق من صحة واكتمال بياناتها، فمن المتصور أن يطرأ تغيير ما على البيانات الواردة فيها، فتصبح بعده غير دقيقة أو غير صحيحة. فإذا قلنا بانتهاء مهمة المزود عند هذا الحد، فإن الاعتماد على الشهادة يكون غير مأمون الجانب، ولا تحقق الشهادة الثقة التي ينبغي أن تحققها في التوقيع الرقمي وهو الهدف من إصدارها، طالما أن من المتوقع أن يتغير أحد بياناتها في أي وقت بعد إصدارها. بناء على ذلك وتحقيقا للغاية من إصدار شهادة المصادقة يلزم المزود بما يكفل للغير الاطمئنان الى مضمون الشهادة من بيانات بعد إصدارها، وهذا الالتزام يتمثل بتحديث البيانات الواردة في الشهادة. وهو ما نبينه في الفقرة الآتية.

ثانياً: تحديث البيانات الواردة في شهادة المصادقة:

يعد التزام المزود بتحديث البيانات الواردة في شهادة المصادقة استكمالا لالتزامه بضمان صحة وكفاية البيانات الواردة فيها، اذ لا تتحقق الغاية من شهادة المصادقة الالكترونية بدون هذين الالتزامين معا.

ويقصد بالتزام المزود بتحديث البيانات التزامه بتعديل ما ورد في شهادة المصادقة الالكترونية من بيانات في ضوء التغييرات التي تستجد عليها. ويشمل هذا الالتزام أيضا التزامه بالغاء الشهادة كلياً اذا كان البيان الذي طرأ التغيير عليه من شأنه أن ينفي الاساس الذي تقوم عليه شهادة المصادقة الاكترونية، كما لو أن أداة انشاء التوقيع الرقمي لم تعد تحت سيطرة الموقع، فلا يمكن لشهادة المصادقة في هذه الحالة أن تقوم بدورها في تأييد صحة التوقيع الرقمي لصاحب التوقيع، الامر الذي يستلزم الغاءها. واذا لم يكن مزود الخدمة متيقنا من وقوع ما يستلزم الغاء الشهادة فإن بامكانه تعليقها مدة معينة، يقوم خلالها بالتحقق من الامر الذي استلزم تعليق الشهادة لينتهي الى اتخاذ قرار بالغائها في حال تيقنه من وجوب ذلك، أو إعادة العمل بها اذا تبين أن الأمر الذي أدى الى تعليقها غير قائم على أساس.

ويمكن لمزود خدمة التصديق أن يقوم بتحديث البيانات الواردة في الشهادة أو الغائها أو تعليقها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من حامل الشهادة صاحب التوقيع الرقمي، فالتزامه بتحديث البيانات يتحرك كلما قام ما يدعو الى ذلك، ولا يشترط أن يتدخل حامل الشهادة ويطلب تحديث البيانات لاجراء مثل هذا التحديث. إلا أن أحكام التزام المزود بالتحديث تختلف تبعا لما إذا كان التحديث قد تم بناء على طلب من حامل الشهادة أو كان المزود قد قام به من تلقاء نفسه.

فإذا تقدم حامل الشهادة بطلب الى المزود لتعديل أحد بياناتها، كتلك البيانات المتعلقة بتحديد الهوية الشخصية للموقع كجنسيته أو محل أقامته، تعيّن على المزود في هذه الحالة أن يقوم بالتعديل المطلوب بعد أن يتحقق من هوية طالب التعديل والتأكد من أنه الموقع حامل الشهادة، وبعد أن يتحقق من صحة ودقة البيان المعدَّل. وفي هذا الشأن نرى أن عليه أن يبذل المستوى ذاته من العناية الذي بذله في التحقق من صحة البيان عندما أدرجه وقت اصدار الشهادة، فإذا استلزم ابتداء حضور الموقع شخصيا وتقديم ما يدل على هويته وصحة البيانات التي أدلى بها، فإن تعديل البيان يستلزم اتباع ذات الاجراءات.

ولا يختلف الأمر فيما إذا طلب الموقع حامل الشهادة أو من يمثله من المزود الغاء الشهادة لوجود ما يبرر ذلك، كأن يكون الموقع شخصا معنويا تم حلّه فتقدم المصفي بطلب لإلغاء الشهادة، أو أن يكون الموقع قد أشهر افلاسه فتقدم أمين التفليسة بطلب الى مزود خدمة التصديق لإلغاء الشهادة لمنع الموقع من اجراء معاملات قانونية لا يحق له القيام بها بالنظر لغلّ يده عن التصرف بأمواله. وقد يطلب الموقع ذاته الغاء الشهادة لوقوع ما يستلزم ذلك، كما لو أن أداة انشاء توقيعه الرقمي (الرقم السري) تعرضت للسرقة ، أو أنها تعرضت لما يثير الشبهة فيها، كما يحق للموقع حامل الشهادة في تقديرنا أن يطلب الغاء الشهادة دون أن يلزم بابداء الاسباب التي دعته الى هذا الطلب، ذلك أن اصدار الشهادة ابتداء كان بطلب منه،

وهو أمر يعود لاختياره، مما يستتبع حقه في الغاء الشهادة استعمالا لذات الخيار الممنوح له ابتداء[1].

وفي جميع الأحوال يتعين على المزود الاستجابة لطلب الموقع حامل الشهادة بإلغائها بعد التحقق من هويته والتزامه بهذا الصدد التزام بتحقيق نتيجة، كما يتعين عليه أن يعدّل الشهادة بعد التحقق من صحتها باذلاً بذلك عناية الشخص المعتاد، وقد يستغرق تحققه من ذلك مدة معينة، يتعين عليه خلالها أن يقوم بتعليق الشهادة، حماية لحقوق الموقع حامل الشهادة وحماية لحقوق الغير خشية أن يتم استعمال التوقيع الرقمي وشهادة المصادقة استعمالا غير مشروع اذا بقيت نافذة خلال المدة بين طلب الموقع بالغائها وقيام المزود بالغائها فعلاً[2].

ولا يقتصر التزام المزود بتحديث البيانات على الحالة التي يطلب فيها الموقع تحديث البيانات على النحو المبين آنفا، فالمزود ملزم بتحديث البيانات في جميع الاحوال التي يطرأ فيها تغيير على تلك البيانات وينتهي فيها هذا التغيير الى علم المزود. وهذا الحكم مبني على التزامه بضمان صحة البيانات الواردة في الشهادة.

بناء على ذلك يلتزم المزود بتعليق الشهادة او إلغائها او تعديل ما ورد فيها من بيانات في جميع الاحوال التي يكتشف فيها أنها غير دقيقة في بياناتها أو أنها لم تعد كذلك، كما لو اكتشف المزود أن الشهادة تضم بيانا غير صحيح ورد فيها عند إصدارها، أو تبين له وفاة الموقع او فقدانه لأهليته او إفلاسه او تصفيته إذا كان شخصا اعتبارياً دون أن يتم إخطار المزود بذلك، وقد يتحقق من تعرض أداة إنشاء التوقيع الرقمي الخاص بحامل الشهادة الى السرقة، وهي حالة تستوجب حتما إلغاء الشهادة[3].

---

1 انظر : عيسى غسان ربضي ، مصدر سابق ، ص ١٣٧.
2 انظر: وسيم شفيق الحجار، مصدر سابق، ص ٢٢٩.
3 انظر : المادة (٣٧) من قانون المعاملات الالكترونية العماني والمادتين (١٩) و(٢٠) من قانون المعاملات الالكترونية التونسي.

هذا ويتعين على المزود أيضا أن يعدل البيانات الخاصة بالشهادة أو يلغيها إذا كان البيان الذي طرأ عليه التغيير لا يخص الموقع حامل الشهادة أو توقيعه الرقمي إنما يخص مزود خدمة التصديق ذاته. فالبيانات الخاصة بالمزود تعد جزءا من شهادة المصادقة ودقة هذه الاخيرة وصحتها يتوقف على دقة كل ما ورد فيها من بيانات يستوي في ذلك أن تتعلق هذه البيانات بالموقع او بالمزود، كما لو تعرض التوقيع الرقمي الخاص بالمزود لما يثير الشبهة، فشهادة المصادقة توقع توقيعا رقميا من المزود، وضمان صحتها ودقتها رهن بسلامة التوقيع الرقمي للمزود. وبطبيعة الحال يتعين على المزود الغاء جميع الشهادات الصادرة عنه اذا توقف عن ممارسة نشاطه، اذ لا يمكن بعد توقفه عن ممارسة نشاطه ضمان صحة البيانات الواردة في شهادات المصادقة، حيث لم يعد هناك بعد توقف المزود عن ممارسة نشاطه مَن يُسأل عن تحديثها[1]. وهو ما تنص عليه المادة (٣٠) من لائحة مزودي خدمات التصديق بقولها " ١- يجب على مزود خدمة التصديق الالكتروني قبل التوقف عن مزاولة عمله كمزود خدمات التصديق الالكتروني إتباع ما يأتي: ... هـ - إلغاء جميع شهادات المصادقة الالكترونية الصادرة باسمه والتي لم تلغ أو تنتهي صلاحيتها في نهاية فترة الإشعار، سواء تقدم العملاء بطلب إلغائها أم لا.".

وينبغي على المزود في جميع الاحوال التي يعلق فيها شهادة المصادقة أو يلغيها من تلقاء نفسه ودون طلب من الموقع حامل الشهادة أن يعلم الموقع حامل الشهادة بقيامه بتعليقها أو بإلغائها حتى لا يجري الموقع معاملات يستند فيها الى شهادة المصادقة لإثبات صحة توقيعه الرقمي.

وعلى الرغم من أن التزام المزود بتحديث البيانات يشمل الحالتين السابقتين، أي تحديث البيانات بناء على طلب الموقع وتحديثها من تلقاء نفسه، إلا أن من الفقه[2] من يميز بين طبيعة الالتزام بتحديث البيانات في

---

1 انظر: وسيم شفيق الحجار، المصدر السابق، ص ٢٢٩. وأيضاً: ضياء أمين مشيمش، مصدر سابق، ص ١٧٨- ١٧٩.

2 انظر: وسيم شفيق الحجار، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

الحالتين، فيرى بأن التزام المزود بتحديث البيانات يكون التزاماً بتحقيق نتيجة اذا كان الموقع حامل الشهادة هو من طلب من المزود إجراء التحديث، في حين يكون التزام المزود بالتحديث التزام ببذل عناية اذا لم يكن الموقع هو من طلب إجراء التحديث. ويبرر الفقه المذكور رأيه في أن المزود يتوافر لديه العلم بتغير البيانات اذا طلب منه الموقع تحديثها، وهذا ما يستوجب منه القيام بذلك، أما إذا لم يكن تحديث البيانات مرتبطا بطلب الموقع، فإن تحديثها في هذه الحالة سيكون متوقفا على علم المزود بتغير المعلومات وصحتها، وفي هذا الفرض لا يمكن ضمان علم المزود علما يقينيا بتبدل البيانات أو صحتها، شأنه في ذلك شأن التزامه بالتحقق من صحة بيانات الشهادة عند إصدارها وضمان صحته البيانات الواردة فيها للغير.

الا أننا لا نؤيد الرأي المتقدم على إطلاقه، صحيح أن التزام المزود بإلغاء الشهادة بناء على طلب الموقع التزام بتحقيق نتيجة إلا أن التزامه بتحديثها وتعديل بياناتها بطلب الموقع او من تلقاء نفسه ليس التزاما ببذل عناية دائما، بل يتوقف أمر تكييفه على طبيعة البيان الذي طرأ عليه التغيير، وما اذا كان من الممكن للمزود أن يعلم علما يقينيا بحصول التغيير وصحته وهذا ما يكون ممكنا للمزود اذا كان البيان الذي أصابه التغيير متعلقا بالمزود ذاته، كما اذا توقف عن ممارسة نشاطه، ففي مثل هذا الفرض يكون التزام المزود التزاما بتحقيق نتيجة، أما إذا لم يكن علمه اليقيني ممكنا، لتعلق البيان بأمور خارج نطاق سيطرته كتلك الخاصة بالموقع وتوقيعه الرقمي، فإن التزامه في هذه الحالة يكون التزاماً ببذل عناية. ونستند في رأينا هذا الى المعيار الموضوعي والراجح في التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية. فحيث يكون تحقق النتيجة متوقفا على ظروف لا سلطان للمدين عليها يكون الالتزام التزاما ببذل عناية. وبالمقابل اذا كان بالامكان افتراض قدرة المدين على الوصول الى النتيجة المرجوة فإن الالتزام يكون التزاما بتحقيق نتيجة[1].

---

1 انظر: امل كاظم سعود الزوبعي، التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة النهرين، بغداد، ١٩٩٨، ص ٧٨.

وتمثل المادة (٢١) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي الاماراتي سندا لهذا الالتزام، وإن كانت لا تنص عليه بصورة مباشرة. اذ تقضي الفقرة الاولى من هذه المادة بأن : " يجب على مزود خدمة التصديق .. ب- أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بشهادة المصادقة الالكترونية أو مدرجة فيها طيلة سريانها."

اذ يستشف من هذه المادة أن التزام المزود بضمان صحة البيانات الواردة في الشهادة لا ينتهي بالوفاء عند إصداره الشهادة صحيحة في بياناتها، بل يمتد هذا الالتزام طيلة سريان الشهادة. ولا يكون للمزود أن يفي بهذا الالتزام ما لم يقم بتحديث البيانات الواردة في الشهادة.

كما يستشف هذا الالتزام بصورة غير مباشرة من البند (د) من المادة ذاتها. اذ ينص على أنه : " يجب على مزود خدمة التصديق... أن يوفر وسيلة للموقعين تمكنهم من تقديم إخطار بأن أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة، وأن يضمن توافر خدمة إلغاء للتوقيع يمكن استخدامها في الوقت المناسب."[1].

وقد أكدت المادة (١٧) من لائحة مزودي خدمات التصديق الالكتروني في فقرتها الاولى على هذا الالتزام بنصها على أنه : " يلتزم مزود خدمات التدصيق الالكتروني في ممارسته لأنشطته بما يأتي: ج- يحافظ على سجلات جديرة بالثقة كاملة ودقيقة عن كل عملية إصدار أو تجديد أو تعليق أو إلغاء لشهادات المصادقة الالكترونية".

واذا كان على المزود أن يقوم بتحديث البيانات الواردة في شهادة المصادقة بالشكل الذي يضمن دقتها طوال مدة سريانها، فإن التساؤل يثار عن الوقت الذي ينبغي على المزود أن يقوم بالتحديث خلاله، إذ لم يحدد المشرع مدى زمني معين يلزم المزود خلاله بإجراء التحديث، فقد اكتفى المشرع ومن خلال البند (د) من المادة (٢١) آنفة الذكر بالنص على أن

---

1 تقابلها المادة (٣٤/ البندين ب و د) من قانون المعاملات الالكترونية العماني.

خدمة الغاء التوقيع التي يتعين على المزود توفيرها ينبغي أن يكون من الممكن استخدامها في الوقت المناسب، وهذا ما يدفع الى التساؤل عن المقصود بالوقت المناسب.

إن الإجابة عن هذا التساؤل يمكن أن تحدد في تقديرنا في ضوء الغرض من فرض الالتزام بالتحديث على عاتق المزود. فهذا الالتزام المفروض على المزود يقابله حق للغير في أن تكون شهادة المصادقة التي يعتمد عليها عند اتخاذ قراره بالتعامل مع حاملها الموقع صحيحة ودقيقة في بياناتها، فإذا لم تكن كذلك فإن من شأن ذلك أن يلحق الضرر بالغير. بناء على ذلك ينبغي أن يكون تحديث البيانات آنيا ومباشرا، ولا نؤيد في هذا الصدد رأي من يذهب من الفقه الى أن للتحديث مدى زمني معين يمكن أن يكون يوميا أو اسبوعيا[1]. فالتعامل الذي يتم اعتمادا على الشهادة هو تعامل الكتروني وهذا التعامل يتسم بالسرعة في إجرائه، ويتعين على المزود أن ينفذ التزامه بالسرعة التي تتناسب مع سرعة اجراء التعامل الالكتروني. ولعل مما يؤيد ذلك أن المزود يستطيع قبل الغاء الشهادة أن يقوم بتعليقها، والتعليق إجراء مؤقت هدفه منح المزود المدة اللازمة للتحقق من قيام سبب الغاء الشهادة دون أن يلحق الغير ضرر فيما لو بقيت الشهادة نافذة خلال هذه المدة فيعتمد عليها بناء على سريانها.

ولا يكفي للقول بوفاء المزود بالتزامه بتحديث البيانات أن يقوم بالتحديث فعلا، فالتزام المزود هذا تجاه الغير والهدف منه أن لا يستند الغير في تعامله مع الموقع حامل الشهادة على تلك الشهادة في حين أنها لم تعد دقيقة فيما تضمه من بيانات، وهذا ما يستلزم ان يقوم المزود باعلام الغير بأن الشهادة التي اصدرها سابقا لم تعد صالحة للاعتماد عليها، ويجري الواقع العملي على ان يقوم مزود خدمة التصديق باعداد لائحة الكترونية بالشهادات الملغاة او المعلقة[2] ونشرها على موقعه على شبكة

---

1 انظر : وسيم شفيق الحجار، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

2 وتسمى بقوائم الغاء الشهادة *"Certificate Revocation List"*.

الانترنت، فتكون له بذلك لائحتان احداهما للشهادات النافذة الصادرة منه والاخرى للشهادات الملغاة او المعلقة والتي لا يستطيع الغير التعويل عليها[1]. ويتعين حتى تؤدي هذه الاخيرة الغرض منها أن تتضمن تاريخ الالغاء أو التعليق وسببه. وليس هناك ما يمنع من أن يكون للمزود أكثر من لائحة للالغاء أو التعليق، فيصنف الشهادات الملغاة حسب سبب الغائها. وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون الوصول الى اللائحة المذكورة – وهي على ما بينا – لائحة الكترونية متاحا للغير، فهي موجهة له بالدرجة الاولى، الا أن من الصعب تحديد الوسيلة التي يعلن فيها المزود هذه اللائحة تحديدا حصريا، فهذا الامر مما يختلف حسب الظروف، مثلما يتغير تبعا للتطور الذي يطال الوسائل والمواقع الالكترونية، لذا يترك تقدير ما اذا كانت الوسيلة التي اعتمدها المزود في اعلان أي تحديث طرأ على الشهادات التي أصدرها مناسبة لظروف كل حالة على حدة. وهذا ما انتهجه المشرع الاماراتي[2]، إذ ينص في هذا الصدد على أن : على المزود " أن يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول اليها وتمكن الطرف الذي يعتمد على خدماته من التأكد من الآتي: ٥- ما اذا كانت أداة التوقيع صحيحة ولم تتعرض لما يثير للشبهة. ٦- ما اذا كان للموقع وسيلة لإعطاء إخطار بموجب هذا القانون. ٧- ما إذا كانت هناك وسيلة مناسبة للإبلاغ عن إلغاء التوقيع.".

وبديهي أن تقدير ما يعد معقولا الوصول اليه من الوسائل يترك الى القضاء ليقدر ذلك في كل حالة على حدة، مستعينا في ذلك بما ينتهي اليه أهل الخبرة.

واذا كان المزود ملزم بتحديث شهادات المصادقة، وإعلان ذلك للغير بوسائل يكون من المعقول وصول الغير اليها، فإن هذا يتطلب من الغير أن يسعى بدوره للتحقق من صحة شهادة المصادقة ونفاذها. وهو ما

---

1 انظر: *John Angel, Op. Cit.*
انظر ايضا: *American Bar Association, Op.Cit.*

2 تقابلها المادة (٣٤/ج) من قانون المعاملات الالكترونية العماني.

يمثل التزامه المترتب على علاقته بالمزود الناشئة من التصديق على التوقيع الرقمي. وهو ما نبينه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني

التزامات الغير

إن وجود شهادة المصادقة الالكترونية يعزز الثقة بالتوقيع الرقمي، إلا أن وجودها لا يعني مطلق الثقة بها أو بالتوقيع الرقمي، فالشهادة قد لا تكون صادرة من المزود فعلاً، وقد تكون صادرة عنه وصحيحة ساعة إصدارها إلا أنها أُلغيت أو عدّلت، وتغيّر الظروف أو البيانات التي تضمها الشهادة أمر متوقع، من أجل ذلك فرض المشرع على المزود تحديث البيانات الواردة في الشهادة طوال مدة سريانها، إلا أن من المتعذر إن لم يكن من المستحيل على المزود أن يبلّغ جميع الأشخاص المتوقع اعتمادهم على التوقيع الالكتروني أو الشهادة التي تعزّزه بالتغييرات التي تطرأ على التوقيع أو على الشهادة، فهؤلاء الأشخاص قد لا يعرفهم المزود مسبقاً، فضلاً عن أن الشهادة قد تكون مزورة ولم تصدر عنه أصلاً، ومن البديهي أن من غير المنطقي إلزامه في هذا الفرض بإعلام الغير الذي يعتمد على هذه الشهادة بعدم صحتها، لأنه قد لا يكون عالماً بوجودها أصلاً. بناء على ذلك فقد اكتفى المشرع بإلزام المزود بتعديل الشهادة التي يصدرها وتحدث بياناتها، وإلغائها في حال وجود ما يستوجب الإلغاء كتعرض أداة إنشاء التوقيع للسرقة، وتوفير وسيلة تمكّن الغير من الوصول إلى هذه المعلومات، وبالمقابل فرض على الغير التزاماً بالتحقق من الوضع القانوني للشهادة ومدى صحتها، وسند ذلك نص المادة (١٨) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي إذ تقضي الفقرة الثانية من هذا النص بأنه: " عندما يكون التوقيع الالكتروني معززاً بشهادة مصادقة الكترونية، فإن الطرف الذي يعتمد على ذلك التوقيع يتحمل نتائج إخفاقه في اتخاذ الخطوات المعقولة اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ الشهادة، وما إذا كانت معلقة أو ملغاة، ومن مراعاة أية قيود فيما يتعلق بشهادة المصادقة الالكترونية." .

ووفقاً للنص المتقدم يعد الغير موفياً بهذا الالتزام، إذا اتخذ خطوات معقولة للتأكد من الوضع القانوني لشهادة المصادقة، وهو ما يثير التساؤل عن المقصود بالخطوات المعقولة، وللإجابة عن ذلك التساؤل نبين ابتداء أن ما ينبغي على الغير التحقق منه هو صحة الشهادة وليس صحة البيانات الواردة فيها[1]، فالتحقق من صحة البيانات التزام يقع على عاتق المزود ويملك وسائله أما الغير فلا يستطيع أن يجري مثل هذا التحقق ولا يملك وسائله، والتحقق من صحة الشهادة يقصد به صحة صدورها عن المزود الذي تنسب اليه، فضلاً عن تحققه من نفاذ الشهادة وما إذا كانت معلقة أو ملغاة، و ويتحدد مفهوم الخطوات المعقولة لمثل هذا التحقق في تقديرنا المتواضع باستعمال وسائل يؤدي استعمالها وفقاً لمعيار الشخص المعتاد الى التأكد من صحة الشهادة ووضعها القانوني، إذ لم يحدد المشرع وسيلة معينة تتبع وتعد خطوة معقولة، فيمكن للغير مثلاً الدخول الى موقع مزود خدمة التصديق على الانترنت والاطلاع على قوائم الشهادات النافذة وتلك الخاصة بالشهادات الملغاة أو المعلقة، إذ يلزم المشرع المزود على النحو الذي بيّناه سابقاً بأن يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول اليها وتمكن الغير من صحة الشهادة ودقة بياناتها، وأحد هذه الوسائل التي يعتمدها المزودون هي القوائم الالكترونية، فإذا لم تكن هناك قوائم الكترونية فهذا لا يعني إعفاء الغير من الالتزام، إذ يبقى التحقق من صحة الشهادة متاحاً بوسائل أخرى منها أن يتصل بمزود خدمة التصديق ويستعلم منه عن صحة الشهادة التي أصدرها، فإذا كان قد حصل على الشهادة من المزود ذاته كان هذا خطوة معقولة للتأكد من صحة الشهادة، إذ أنه يكون قد حصل عليها من مصدرها. أما إذا لم تكن الوسيلة التي استعملها الغير في التأكد مما يؤدي وفقاً لمعيار شخص معتاد الى التأكد فإن الخطوة لا تعد معقولة، من ذلك مثلاً أن يكتفي الغير بسؤال الموقّع الذي حصل منه على الشهادة عن وضعها القانوني، أو يكتفي باعتماده عليها في تصرف سابق وتأكده من صحتها عند إجراء التصرف السابق.

---

1 ابراهيم سيد أحمد، مصدر سابق، ص٣٥٤.

والتزام الغير بالتحقق من صحة الشهادة ووضعها القانوني بالصورة المتقدمة أنما هو تطبيق من تطبيقات الالتزام بالاستعلام، وهو التزام يفرض على عاتق الطرف الذي يحتاج الى معلومات معينة من الطرف الآخر في العلاقة القانونية، إلا أن الالتزام بالاستعلام وفقاً لقواعده العامة يفرض على عاتق محترف، لأنه يفترض في مَن يفرض عليه القدرة على تحديد المعلومات التي يحتاج اليها، فيستعلم عنها، ومعرفة هذه المعلومات لا تكون متاحة إلا لشخص خبير، إلا أن التزام الغير بالاستعلام عن صحة الشهادة يخرج عن هذا الإطار لسببين، الأول أن المشرع فرض هذا الالتزام على الغير دون تحديد لما إذا كان الغير محترفاً أم مستهلكاً، أما السبب الثاني فهو أن المعلومات التي يطلب التأكد منها لا تتطلب معرفة فنية ولا شخص محترف لتحديدها، فهي محددة من قبل المشرع، ولا تخرج عن نطاق التأكد من الوضع القانوني للشهادة.

ويبقى التساؤل بعد ذلك عن الحكم فيما لو أخل الغير بالتزامه بالتأكد من صحة الشهادة، فاعتمد عليها دون تأكد من صحتها وأصيب بضرر من جراء ذلك، بأن أبرم عقداً مع صاحبها المزعوم اعتماداً عليها وتبين بعد ذلك عدم صحتها وعدم صحة التوقيع الرقمي.

يتضمن نص المادة (١٨) سابق الذكر إجابة لهذا التساؤل بقولها " يتحمل (الغير) نتائج إخفاقه"، وتفسير ذلك أنه لا يستطيع مطالبة المزود الذي أصدر شهادة المصادقة أو الموقّع بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، طالما أن المزود نفذ الالتزامات المفروضة عليه وهيأ وسيلة يمكن للغير الاطلاع من خلالها على وضع الشهادة القانوني، وذلك ما لم ينسب للمزوّد إخلال بالتزاماته، كأن لم يهيئ وسيلة متاحة للغير أو لم يكن من اليسير الوصول اليها، ففي مثل هذا الفرض يكون الخطأ مشتركاً بين المزود والغير وتقدر مسؤولية كل منهما عن خطئه بحسب نسبة ذلك الخطأ التي يقدرها القاضي.

الخاتمة

يتناول البحث بالتقصي المركز القانوني لمزود خدمات التصديق الالكتروني، وهو مركز حديث النشأة نسبياً إذ يرتبط في ظهوره بظهور المعاملات الالكترونية واعتماد التوقيع الرقمي بديلا عن التوقيع التقليدي، وقد دعت الحاجة إلى ابتداعه لتعزيز الثقة بالتوقيع الرقمي، فهذا الأخير ليس فيه ما يدل على هوية الموقع فهو ليس إلا رقم، وليس من ثم ما يثبت الارتباط بين الموقع وتوقيعه الرقمي، فكان أن أُستحدث مزود خدمة التصديق ليحقق هذا الارتباط من خلال شهادة مصادقة يصدرها المزود بعد تحققه من عائدية التوقيع الرقمي للموقع حامل الشهادة، ويمكن للغير أن يعوّل على هذه الشهادة ويستند إليها في التحقق من شخصية الموقع، وهكذا ترتبط عملية التصديق على التوقيع الرقمي بأشخاص ثلاثة: مزود خدمة التصديق والموقّع والغير، ويرتبط هؤلاء الثلاثة مع بعضهم بعلاقات قانونية انصب البحث على تحديد أبعادها وبيان آثارها القانونية. ولعل أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي الآتي:

أولا: تناول المشرع الإماراتي المركز القانوني لمزود خدمة التصديق بالتنظيم، حيث خصص المواد (١٨- ٢٣) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ لأحكام التصديق على التوقيع الرقمي، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩١/٨ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ بتعيين الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات كمراقب لخدمات التصديق الالكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة، ثم صدرت لائحة مزودي خدمات التصديق الالكتروني بموجب القرار الوزاري رقم ١ لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً: ألزم المشرع الإماراتي تحت طائلة الجزاء أي شخص يرغب بتقديم خدمات التصديق الالكتروني بأن يحصل على الترخيص من مراقب خدمات التصديق الالكتروني، والهدف من ذلك تحقق المراقب من استيفاء المزود الشروط المطلوبة لاسيما تلك التي تعزز الثقة والمصداقية في

الشهادات التي يصدرها، ولعل من أهم هذه الشروط أن يستخدم في أداء خدماته نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة، إلا أنه نصّ على هذه الشروط تحت عنوان " واجبات مزود خدمات التصديق " في المادة (٢١) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي، وهذا العنوان برأينا المتواضع محل نظر، ذلك أن استخدام النظم والموارد البشرية الجديرة بالثقة إنما هو شرط لحصول المزود علىَ الترخيص اللازم لمزاولة هذه المهنة، والنص على كونها أحد واجبات المزود قد يفسر على أنها تفرض على المزود بعد حصوله على الترخيص واكتسابه صفة مزود خدمات التصديق، ومثل هذا التفسير لا يحقق مصلحة الموّقع المتعاقد مع المزود أو الغير الذي يعوّل على الشهادات التي يصدرها، إذ لا يمكن ضمان الثقة في الخدمات التي يقدمها. وجدير بالملاحظة أن لائحة عمل مزودي خدمات التصديق جعلت من توافر المعايير التقنية المطلوبة في عمل المزود أحد شروط الحصول على الترخيص أو تجديد الترخيص.

ثالثاً: العلاقة بين المزود والموّقع علاقة عقدية يحكمها اتفاق الطرفين فضلاً عن النصوص التشريعية التي تنظم هذه العلاقة، إلا أن من الملاحظ على تلك النصوص التشريعية ما يأتي:

١- لم يفرد المشرع الإماراتي في قانون المعاملات الالكترونية أو في لائحة عمل مزودي خدمات التصديق الالكتروني نصاً لالتزامات المزود تجاه الموّقع، وعوضاً عن ذلك أورد نصاً يتضمن مجمل التزامات المزود تجاه الموّقع وتجاه سواه كالغير المتعاقد مع الموقع والجهة التي تتولى منحه الترخيص لمزاولة نشاطه ومراقبة هذا النشاط، وبالمقابل لم يخصص نصاً لالتزامات الموّقع تجاه المزود وجاءت التزامات الموقع بنص عام يشمل التزاماته تجاه المزود وتجاه الغير، وكان يحسن حسب تقديرنا المتواضع لو أن المشرع أفرد لالتزامات المزود تجاه الموّقع نصاً خاصاً وكذلك لالتزامات الموّقع تجاه المزود، إذ تختلف الطبيعة القانونية لعلاقة المزود بالموقّع عن الطبيعة القانونية لعلاقة المزود بالغير أو علاقته بالجهة التي تتولى الرقابة على أعماله، وهو ما يرتب

بطبيعة الحال اختلافاً في الأحكام التي تخضع لها هذه العلاقة ولاسيما عند الإخلال بأحد الالتزامات، مما يستوجب التمييز بين كل علاقة من هذه العلاقات وتحديد آثار كل منها بشكل دقيق.

٢- جعل المشرع التزام المزود بإصدار شهادة مصادقة دقيقة والتزام الموّقع بالإدلاء بالبيانات وبالمحافظة على أداة إنشاء التوقيع التزاماً ببذل عناية، وحدد مستوى العناية المطلوب بأنه العناية المعقولة، وهذا المصطلح يتصف بالغموض بظني، فوصف العناية بالمعقولة ليس فيه تحديد صريح لمستوى العناية، ويمكن أن تكون العناية معقولة في نظر الموقّع فيكون ما بذله من العناية هو ما يبذله في شؤونه الخاصة، وقد تكون أقل أو أكثر من عناية الشخص العادي، ونعتقد أن هذه العبارة يقصد بها أن تكون العناية معقولة في ميدان التعامل بالتواقيع الرقمية، فهي ليست العناية التي يبذلها الشخص في شؤونه الخاصة وليست عناية الشخص الحريص، وإنما هي العناية المتوقعة من شخص وسط في صفاته وهو ما تعبّر عنه القواعد العامة بعناية الشخص العادي.

٣- نص المشرع الإماراتي على مسئولية المزود تجاه الموّقع عن الضرر الذي يصيب الأخير بسبب عدم صحة شهادة المصادقة الالكترونية أو نتيجة لأي عيب فيها، وبشأن ذلك نبين الآتي:

أ- يفضل موقف المشرع الإماراتي بنصه على مسئولية المزود تجاه الموقع عن عدم صحة الشهادة على موقف عدد من قوانين المعاملات الالكترونية العربية كالقانون البحريني والسعودي والتونسي والمصري والأردني التي قصرت مسئولية المزود عن عدم صحة الشهادة على مسئوليته تجاه الغير، في حين أن الضرر قد يصيب المتعاقد أيضاً، فإذا كانت الشهادة غير دقيقة واعتمد عليها دون أن ينسب إليه خطأ في الإدلاء ببيانات غير دقيقة فإنه قد يقاضى من قبل الغير الذي يتعاقد معه ويلزم بأداء تعويض له.

ب- حدد المشرع الإماراتي تعويض الموقّع بالخسارة التي تحل فقط دون الكسب الفائت خلافاً للقوانين الأخرى التي نصت على مسؤولية المزود تجاه الموقع مثل القانون العماني وموقف المشرع الإماراتي يفضل وله ما يبرره لان المسئولية في حال ثبوتها على المزود تكون مسئولية جسيمة لاسيما في الحالة التي يقدم فيها خدماته عبر شبكة المعلومات الدولية " الانترنت" ، إذ يمكن أن يبرم الموقع عددا كبيرا من العقود مع الغير اعتمادا على الشهادة المعيبة وقد حقق المشرع الإماراتي نوعاً من التوازن في المصالح، فأقرّ بوجوب إلزام المزود بتعويض المتضرر إلا أنه حدد التعويض في الوقت ذاته بأحد عنصريه فقط حماية للمزود من أداء تعويض مرهق.

ت- لا تقتصر التزامات المزود تجاه الموّقع على التزامه بإصدار شهادة دقيقة، ومع ذلك فقد خصّ المشرع بالنص مسئولية المزود عن الإخلال بالتزامه بإصدار شهادة مصادقة دقيقة، ولا يعني ذلك عدم مسئوليته عن الإخلال بالتزاماته الأخرى كالالتزام بالتبصير أو الالتزام بالسرية، إنما تطبق على إخلاله بها القواعد العامة في المسئولية العقدية فضلاً عن تحمله أي جزاء آخر ينص عليه المشرع كالجزاء الجنائي المنصوص عليه في الفصل الخاص بالعقوبات من القانون أو اللائحة، وكان من الأفضل بظني المتواضع لو عمد المشرع الى توحيد القاعدة الخاصة بالمسئولية عن الإخلال بجميع الالتزامات ولاسيما ما يتعلق منها بقصر التعويض على الخسارة التي تحل لاتحاد العلة فيها.

رابعاً: لا تخضع العلاقة بين المزود والغير الذي يعوّل على شهادة المصادقة التي يصدرها الى تكييف واحد، فالعلاقة بينهما قد تكون عقدية أو غير عقدية تبعاً لوجود اتفاق بينهما من عدمه. وقد كان يحسن حسب تقديري المتواضع لو نظم المشرع الاماراتي العلاقة بين المزود والغير فجعلها علاقة عقدية في جميع أحوالها بأن يلزم الغير

بالحصول على شهادة المصادقة من المزود نفسه فيبرم اتفاقاً معه على ذلك، ففي ذلك توحيد للأحكام التي تخضع لها علاقة المزود بالغير من جهة، وضمان لحق الغير الذي يعوّل على الشهادة، فحصوله عليها من المزود يؤكد صحتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ومن تبعه باحسان الى يوم الدين.

المصادر:

أولا: باللغة العربية:

أ- الكتب:

١- د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، الكويت: مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، ٢٠٠٣.

٢- إبراهيم سيد أحمد، قانون التجارة الالكتروني والتوقيع الالكتروني وقانون الملكية الأدبية والفكرية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٣- د.احمد شرف الدين، عقود التجارة الالكترونية، القاهرة: جامعة عين شمس، ٢٠٠١.

٤- أمير فرج يوسف، التوقيع الالكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٥- توفيق شمبور، مسائل قانونية خاصة بالتجارة الالكترونية، بحث منشور في نشرة اتحاد المصارف العربية الخاصة بالتجارة الالكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الانترنت، ٢٠٠٠.

٦- حسين المؤمن، نظرية الاثبات (المحررات أو الادلة الكتابية) ، ج٣، بيروت- بغداد، مكتبة النهضة، ١٩٧٥.

٧- د. سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنت، مصر : دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨.

٨- سعيد السيد قنديل، التوقيع االالكتروني: ماهيته- صوره- حجيته في الاثبات بين التدويل والاقتباس، الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.
٩- د. سليمان مرقص، أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية، ج١(الادلة المطلقة) ، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨١.
١٠- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
١١- د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.
١٢- ضياء أمين مشيمش، التوقيع الالكتروني، بيروت : مكتبة صادر، ٢٠٠٣.
١٣- د.عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١ (مصادر الالتزام)، الموصل: مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.
١٤- د. عدنان ابراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشصية، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
١٥- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
١٦- علي كحلون الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الالكترونية، تونس : دار اسهامات في ادبيات المؤسسة ، بدون سنة نشر.
١٧- *د. عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمّان ، ٢٠٠٩.*

١٨- د. محمد ابراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، الادارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥.

١٩- د. محمد حسام محمود لطفي، الاطار القانوني للمعاملات الالكترونية، القاهرة: بدون ناشر، ٢٠٠٢.

٢٠- نضال اسماعيل برهم ، أحكام عقود التجارة الالكترونية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

٢١- وسيم شفيق الحجار، الإثبات الالكتروني، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٢.

٢٢- د.لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٥.

ب- الرسائل الجامعية:

١- امل كاظم سعود الزوبعي، التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة النهرين، بغداد، ١٩٩٨.

ج- الأبحاث والمقالات:

١- د.آلاء يعقوب النعيمي، التوقيع الرقمي تطور في المفهوم والأحكام ، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، المجلد السابع، العدد١٢ ، ٢٠٠٤.

٢- د.آلاء يعقوب النعيمي، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، المجلد الثامن ، العدد ١٤ ، ٢٠٠٥.

٣- د. آلاء يعقوب النعيمي، المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير ، مجلة الحقوق – جامعة البحرين ، العدد الأول ، المجلد الثالث، ٢٠٠٦.

٤- د.علي سيد قاسم، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الالكتروني، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والسبعون، ٢٠٠٢.

٥- د. فائق الشماع، التجارة الالكترونية، مجلة دراسات قانونية، العدد الرابع، ٢٠٠٠.
٦- د. محمد المرسي زهرة، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، بحث منشور في نشرة اتحاد المصارف العربية الخاصة بالجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الالي في المصارف، ١٩٩١.
٧- د. نبيل محمد احمد صبيح، حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية، بحث منشور في مجلة الحقوق- جامعة الكويت، العدد ٢، السنة ٢٣، يونيو ٢٠٠٨.

د. القوانين:

١- قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢.
٢- توجيه الاتحاد الاوربي الخاص بالتواقيع الالكترونية الصادر في ١٩٩٩/١٢/١٣.
٣- قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠.
٤- توجيه الاتحاد الاوربي الخاص بالتجارة الالكترونية الصادر عام ٢٠٠٠.
٥- تعليمات الاتحاد الاوربي الخاصة بحماية المستهلك في البيوع عن بعد رقم ٢٣٣٤ الصادرة عام ٢٠٠٠.
٦- قانون الاونسيترال بشأن التواقيعات الالكترونية الصادر عام ٢٠٠١.
٧- قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لامارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.
٨- قانون التجارة الالكترونية البحريني الصادر في ٢٠٠٢/٩/١٤.
٩- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
١٠- قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ١ لسنة ٢٠٠٦.
١١- لائحة مزودي خدمات التصديق الالكتروني الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ١ لسنة ٢٠٠٨.-

١٢- قانون المعاملات الالكترونية العماني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨.
١٣- نظام التعاملات الالكترونية السعودي.

ثانياً: باللغة الانجليزية

8- **Anne Salaun, Consumer protection issues, ESPRIT project 27028. http://www.6net. org/pulications/ manuals/ content/ access.toc.pdf.**

9- ***Aron Youngerwood & Sunwinder Mann, Extra Armoury for consumers the new distance selling regulation, The journal of information , Law and technology (JILT), 3, 2000.http:/ /warwick.ac.uk/jilt/00-3/youngerwood.html.***

10- ***Bruce w.McConnell ,Edward J.Appel,Security and public safety in the global information infrastructure, Memorandum for interested parties, Executive office of the president ,office of management and budget, Washington, D.C. 20503, May 20, 1996,http://www.epic.org/crypto/key-escrow/white-paper .html.***

11- ***BT(British Telecom Company)Trust Services Relying Third Party Charater for On Site key manager certificates, Issue 3 (Issued:25 October,2002)http://www.trustwise.com/rpa/index.html***

12- ***Chris Kuner, Rosa Barcelo, Stewart Baker and Eric Greenwald, An Analysis of international electronic and digital signature implementation Initiatives, A study prepared for the interent Law & policy forum, September,2000 ,http://www.ilpf .org/groups/analysis-IEDSII.html.***

13- ***Chris Kuner, Stewart Baker, An Analysis of International Electronic Digital Signature Implementation Initiatives, A Report submitted to the internet Law & policy forum,10 September,2000,http://www.ilpf.org/groups/report-IEDSII-html.***

14- ***Chris Reed, What is a signature, Journal of information, Law & Technology,2000(3), http://elj.warwick.ac.uk/jilt/00-3/reed .htm,***

15- ***Chris Swindells and Kay Henderson, Legal Regulation of electronic commerce, Journal of information, Law& Technology, 1998 (3), http://elj.warwick.ac.uk/jilt/98-3 /swindells .html,***

16- ***Christina Spyrelli, Electronic Signature: A transatlantic Bridge? An Eu and U.S legal Approach Towards Electronic***

Authentication, Journal of Information, Law &Technology (JILT), 2002 (2),http://elj.warwick.ac.uk/jilt/02-2/spyrelli.htm.

17- *John Angel, Why use digital signatures for electronic commerce, The Journal of information , Law &Technology (JILT),1999(2),http://elj.warwick.ac.uk/jilt/99-2/angel.html.*

18- *Julia Hornle, The European union takes Initiative in the field of E-commerce, The Journal of information, Law &Technology (JILT),2000(3), http://elj.warwick,ac.uk/jilt/00-3/hornle.html.*

19- *Michael Froomkin, The essential role of trusted third parties in electrinic commerce, Oregon L. Rev. 49 (1996). Available at: http://osaka.law.miami.edu/~froomkin/articles/trusted.htm.*

20- *Steffen Hindelang, No Remedy for disappointed trust-the liability regime for certification authorities towards third parties outwith the EC Directive in England and Germany compared, The Journal of Information, Law &Technology (JILT),2002 (1), http://elj.warwhick.ac.uk/jilt/02-1/hindelang .html.*

21- *Stewart Baker, Matthew Yeo, Survey of international electronic and digital signature Initiatives, A report submitted to the internet Law & policy forum, http:/www.ilpf. org/ groups/survey-htm*

22- *The Role of Certifcation Authorities in consumer transactions, A report of the Internet Law& policy forum working group on certification authority practices. April 14,1997, http:/ /www. ilpf.org/groups/ca/draft.htm.*

23- *Yee Fen Lim,Digital Signature, Certification Authorities and Law, Murdouch University electronic Journal of Law,Vol.9,No.3,Sep.2000, http://www.murdoch.edu.au/elaw/issues/v9n3/Lim93.html*